مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (٦٢)

التكشيف الاقتصادي للتراث
تربية الحيوان – التركات
موضوع رقم (٥٠-٥١)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران

بإشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (٦٢) التسعير موضوع (٥٢)

٥٢ التسعير ج ١

٥٢ التسعير ج ٢

٥٢ التسعير ج ٤

٥٢ التسعير ج ٥

٥٢ التسعير ج ٦

ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ج ٤ / ١٢

١ – الرسول ﷺ يرفض أن يسعر للناس عندما غلا السعر فى المدينة جـ ٢٨ ص ٧٦، ٨٨، ٩٤، ٩٥، جـ ٢٩ ص ٢٥٤.

٢ – رأى الفقهاء فى التسعير جـ ٢٩ ص ٧٦، ٧٧، ٩٠، ٩٧، ١٠١، ١٠٤.

٣ – موقف عمر بن الخطاب من التسعير جـ ٢٩ ص ٩١.

٤ – يجوز التسعير على الذى لا يكون عليهم ضمان ويلتزمون بالبيع للناس، كالطحانين والخبازين ونحوهم ممن ليس لهم وظيفة جـ ٢٩ ص ٢٥٤.

٥ – نقل عن عمر بن الخطاب فى التسعير أنه قال لرجال: إن كنت تبيع بسعر أهل السوق، وإلا فلا تبع جـ ٢٩ ص ٢٥٥.

السيوطى، الدر المنثور ج ٤ / ٢

١ – الرسول ﷺ يرفض أن يسعر للناس فى المدينة عندما غلا السعر فيها جـ ١ ص ٧٤٨.

٥٢ التسعير ج ٧

الخطيب البغدادى، تاريخ بغداد ج ٤ / ١

١ – موقف الرسول ﷺ من التسعير جـ ١٢ ص ٩٢، ٩٣.

٥٢ التسعير ج ٨

أبو داود، السنن

١ – موقف الرسول ﷺ من التسعير جـ ٣ ص ٢٧٢.

الطبرى، جامع البيان فى تفسير القرآن

١ – موقف الرسول ﷺ من التسعير جـ ٢ ص ٣٧٢.

٥٢ التسعير ج ٩

البغوى، شرح السنة

١ – الرسول ﷺ ما يسعر السلع للناس جـ ٨ ص ١٧٧.

الكاند هلوى، أوجز المسالك إلى موطأ مالك ج ٤ / ٢

١ – عمر بن الخطاب يسعر للزبيب جـ ١١ ص ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣.

الهيثمى، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

١ – الرسول ﷺ يمتنع عن تسعير السلع جـ ٤ ص ٩٩، ١٠٠.

٢٢ التسعير ج ١٠

الدارمى، سنن الدارمى

١ – الرسول ﷺ يرفض أن يسعر للناس عندما غلا السعر بالمدينة جـ ٢ ص ٢٤٩.

الهيتمى، تحفة المحتاج بشرح المنهاج

١ – التسعير منهى عنه، فلا يصح تسعير الإمام أو نائبه كالقاضى فى قوت أو غيره جـ ٢ ص ٢٣٠، ٣١٩.

كتاب

النظر والأحكام في جميع أحوال السوق

ليحيى بن عمر
الأندلسي الأصل الافريقي الموطن
(ت 289 هـ / 901 م)

رواية

أبي جعفر أحمد القصري القيرواني

الشركة التونسية للتوزيع

منهم حتى يجعلوا لأهل موضعهم من موازينهم ومكاييلهم شيئا مثل ما وصفنا . فإذا فعلوا ذلك أظهروه للناس وأعلموهم بما في موازينهم وقناطيرهم من الوزن وبأن لا يغيرها أحد بزيادة ولا بنقصان . فمن ظهر عليه أنه غَيَّر وزنا أو كيلا عاقبوه وأخرجوه من السوق حتى تظهر توبته ، كما كان يفعل الوالي العدل به .

الحكم في القيم والتسعير

وأما قولك أن أكتب في أمر القيمة التي تقام على الجزارين والخبازين وأهل الأسواق مما يحتاج إليه العامة إن كانت جائزة أو ليست بجائزة ، وزعمت إن تُركوا بغير قيمة أهلكوا العامة .

قال يحيى بن عمر : الواجب على جميع المسلمين الاعتصام بالسنة واتباع أوامر نبينا صلى الله عليه

وسلم ، فإذا هم فعلوا ذلك ووفقوا إليه جاءهم من ربهم الكريم كل ما يحبون. وقد أبان ذلك لنا ربنا جل ذكره وتقدست أسماؤه في محكم كتابه ، إذ يقول تبارك وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا : (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون) (*) وقال جل ذكره : (ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أُنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم) (**) يريد – والله أعلم – لو أنهم عملوا بما أُنزل في التوراة والإنجيل وهذا القرآن لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ، يعني – والله أعلم – لأسبغ عليهم الدنيا إسباغا .

قال يحيى بن عمر : وقد صح الحديث عن النبي

(*) آية 96 سورة الاعراف (7) .
(**) آية 66 سورة المائدة (5) .

في التطفيف ولكن يصب عليه حتى يُجَنْبِذَه فإذا جَنْبَذَه (56) أرسل يده ولم يمسك .

قيل لمالك : من اشترى وزنا من الزعفران أو غير ذلك واللحم . ما حد ذلك ؟ أيميل ذلك أم حتى يستوي لسان الميزان ؟ فقال : حد ذلك حتى يستوي لسان الميزان معتدلا ولا يميله ، وإن سأل أن يميله لم أر ذلك من وجه المسألة .

قال يحيى عن مالك : وأرى للسلطان أن يضرب الناس على الوفاء .

أخبرنا يحيى بن عمر ، قال : أخبرنا الحارث ، قال : حدثنا بن وهب قال قال : مالك :

الموائع فقد أفادنا البكرى أن « قفيز الزيت بافريقية ثلاثة ارطال فلفلية بالقرطبى · والمطر كيل يسع خمسة اقفزة من الزيت » ·

(*) آية 1 سورة المطففين (83) ·

(56) جنبذ الكيل أوصله إلى منتهى أصباره ـ وبالأصل يجتبده وهو تحريف واضح ·

الوفاء عندنا إذا أملا راس (*) الميزان . وأما الردم والزلزلة فلا أراه من الوفاء ، ورأيت كانه يكره ذلك . وسمعت مالكا يُسال عن تطفيف المكيال في الويبات وقال له صاحب السوق إنهم يستوفون في الحوائط (**) ويكتالون للناس ها هنا بكيل دون ذلك فرأيت أن مسح رأس الويبة لا يبخس فيه أحد ، قال مالك : عليك أن تأمر الناس بالوفاء هنالك وهاهنا . فمن ظلم فنفسه ظلم . وكره مالك مسح رأس الويبة ورآه تطفيفا وكرهه كراهية شديدة وقال : أكره التطفيف، وقرأ هذه الآية مرتين (ويل للمطففين) .

في الجبر ببيع التسعير

قال ابن وهب وسمعت مالكا يُسال عن صاحب السوق وإن يسعر في السوق فيقول : إما بعتم بكذا

(*) في المختصر (إذا ملا راس الكيل) ·

(**) الحوائط ـ الجنات ·

وكذا باسعار يسميها لهم وإما خرجتم من السوق . فقال مالك : لا خير في هذا . افقيل له : وإن الرجل ياتي بطعام وليس بجيد وقد سعره بأرخص من الطيب فيقول [صاحب السوق] للغير إما بعتم مثله وإما خرجتم من السوق ، [فقال مالك] : ولا خير في ذلك ، ولو أن رجلا أراد بذلك فسادا في السوق فحط من السعر أرأيت أن يقال له : إما أن تلحق بالناس وإما أن تخرج من السوق ، فأما أن يقال للناس كلهم إما أن تبيعوا بكذا ، وإما أن تخرجوا فليس بصواب . ثم ذكر حديثا عن عمر - رضي الله عنه - حين حط سعر الأيلة (57) : أن خَلِّ بينهم وبين ذلك فإنما السعر بيد الله .

التطفيف في الكيل

وسالت يحيى بن عمر عن تفسير التطفيف وعن

(57) أيلة - مدينة كانت على ساحل بحر القلزم مما يلي الشم قريبة من العقبة الآن .

مسح رأس الويبة وعن الردم والزلزلة أن المشتري الحنَّاط يشتري من الرجل القمح بالدنانير والدراهم فيأتي معه بمكيال وربما كان لنفسه ، فيضع الويبة يردمها حتى يلصقها بالارض ويرد فيها القمح بيده وهي لاصقة بالأرض فإذا صار فيها مقدار ثلثها أو نصفها أقارمها بهز وزلزلة يردم القمح فيها فيفعل بها كذا في كل ويبة يكيل بها فيزداد له في الدنانير من الكيل الثمن أو الربع ، فإذا جاء المشتري يشتري منه لم يمكنه الحناط أن يكيل له مثلما اكتال لنفسه هذا الكيل . والكيالون والحمالون معروفون أنهم يفعلون هذا الفعل ، هل ترى أن ينهوا عن مثل هذا الكيل ؟ وكيف صفة الكيل ؟ أهو أن يجعل الويبة قاعدة ثم يصب فيها بقفة أو غيرها ولا يمسك ولا يجلب بيده ؟

فَسِّرْ لنا - رضي الله عنك - وكيف إن نهيتم عن مثل هذا الكيل (أعني الحناطين) إن ظهر عليهم

معتادا للفجور فيه والغش . وأما ما كثر من اللبن والخبز أو ما غش من المسك والزعفران فلا أرى أن يفرق وينهب .

قال عبد الملك : وينبغي للإمام أن لا يرد إليه ما غش من المسك والزعفران وغيره مما عظم قدره ، ولكن يأمر ببيع ذلك عليه من أهل عمل [الطيب] فمن يؤمن أن لا يغش به أحدا ببيعه ، ولكن ممن يصرفه في وجه مصارفه من الطيب لأنه إن أسلم إلى الذي غشه أو بيع من مثله من أهل استحلال الغش فقد أُبيح لهم [العمل] به وما كثر من اللبن إذا غش بالماء أو السمن إذا غش بالشحم أو العسل إذا غش بالماء ، وما كثر من الخبز إذا نقص من وزنه فلا أرى أن ينهبه للمساكين ، ولكن يكسر الخبز ثم يسلمه إلى صاحبه ، ويباع عليه السمن والعسل واللبن إذا كثر وعظم قدره على تبيان ما فيه من الغش فمن يأكله ويتأدم به ممن

يؤمن ألا يبيعه مغشوشا ولا يسلم إلى الذي غشه ولا يباع عليه من مثله فيباح لهم أن يغشوا به المسلمين . وهكذا العمل في كل من غش في تجارات السوق أو فجر فيها . وهذا الذي أوضح لي من استوضحته ذلك من أهل العلم من أصحاب مالك وغيره .

ما جاء في تسعير الطعام

وأخبرنا يحيى بن عمر ، قال : أخبرنا وليد بن معاوية عن عبد الرحمان بن أبي جعفر الدمياطي قال : سئل ابن القاسم عن قول مالك : ينبغي للإمام إذا غلا السعر واحتاج الناس إلى أن يبيعوا على الناس ما عندهم من فضل طعامهم إذا أُريد بذلك طعام التجار الذين خزنوا للبيع لا من طعام الناس إذا كان فضُل عن قوت [عيالهم] (*) أو جميع طعام الناس إذا اشتدت

(*) في الأصل طعامهم .

السنة واحتاج الناس إلى ذلك. ولم يقل مالك : يباع عليهم ، ولكن قال : يؤمر بإخراجه وإظهاره للناس ثم يبيعون ما كان عندهم من فضل قوت عيالهم كيف أحبوا ولا يسعر عليهم .

قيل : وكيف إن سألوا الناس مالا يحتمل من الثمن أو ما لم يبع به الناس ؟ قال : هو مالهم يفعلون فيه ما أَحبُّوا ولا يجبرون على بيعه بسعر يوقَّت لهم ، هم أحقُّ بأَموالهم وما أرى أن يسعر عليهم ، ولكن ما أراهم إذا رغبوا وأُعطُوا ما يشتهون من الغلاء أن لا يبيعوا ، وأما التسعير فظلم لا يعمل به من أحبَّ العدل .

قال يحيى بن عمر : قوت عيالهم يعني قوت سنة كانوا تجارا أو خزنوا لأَنفسهم وحرثوا فإنه يُتركُ لهم قوتهم سنةً ويؤمر ببيع ما بقي عندهم .

ما جاء في الحكرة وما يجوز فيها

وسمعت يحيى بن عمر يقول في هؤلاء المحتكرين إذا احتكروا الطعام (65) وكان ذلك مضرا بالسوق : أرى أن يباع عليهم فيكون لهم رأس أموالهم والربح يؤخذ منهم يُتصدق به أَدبا لهم وينهوا عن ذلك فإن عادوا كان الضرب والطواف والسجن لهم .(66) قال

(65) « وسئل أحمد بن موسى مخلد الغافقي القيرواني ـ المتوفى سنة 295 ـ عن التجارة في القمح وحكرته فأباح ذلك وقت كثرته ورخصه ، ومنعه وقت غلائه إلا ما لا بد منه للقوت وقال : هذا بخلاف الزيت ، يريد إباحته في كل وقت واحتج بأن ابن المسيب كان يحتكر الزيت » الديباج 32 .
وعن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) سنن الدارمي طبع دمشق سنة 1349 . 2 :249 .
وأما في القيروان فان الزهاد والعلماء كانوا من ورعهم يخرجون طعامهم يبيعونه اذا غلا السعر (طبقات أبي العرب 58) .

(66) وفي المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (5 : 15) ان الاحتكار هو الادخار للبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق ، وأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار ، فاذا ثبت ذلك فان احتكار الأقوات وغيرها ليس بممنوع ـ روى ابن المواز عن مالك أنه سئل عن التربص بالطعام وغيره رجاء الغلاء قال : ما علمت منه بنهي ولا أعلم به بأسا إنما يتعلق المنع بمن يشتري في وقت الغلاء اكثر من مقدار قوته ، وفي كتاب ابن المواز قيل لمالك : فاذا كان الغلاء الشديد وعند الناس طعام مخزون أيباع عليهم ؟ قال : اذا احتيج إليه لغلاء فلا بأس أن يأمر الامام باخراجه الى السوق فيباع .

ولكن اسألوا الله من فضله). وكذلك حدثني من سميت لك من مشايخي عن ابن وهب، قال: سمعت مالك بن أنس يقـول : لا يسعر على أحد من أهل السوق فإن ذلك ظلم، ولكن إن كان في السوق عشرة أصوع فحطَّ هذا صاعا يُخْرَجُ من السوق. قال يحيى بن عمر : هذا الذي آخذ به وأختاره لنفسي، لا يُسَعَّر على أحد. وكلُّ من حَطَّ من السعر الذي في السوق يُخْرَجُ؛ وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال لرجل يبيع زبيبا : إما أن تزيد في السعر وإما أن تخرج من سوقنا (14). وقد بلغني عن بعض أهل المدينة أنه قال: من فعل هذا من الولاة مثل ما فعل عمر بهذا الرجل فقد

(14) (مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب : إما أن تزيد فى السعر وإما أن ترفع من سوقنا) موطأ 2 : 148 .
وفى المعيار (كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه بحاطب ابن أبى بلتعة إذ مر به وهو يبيع زيتا له فى السوق فقال له : إما أن تزيد فى السعر واما أن ترفع من سوقنا . لانه كان يبيع بالدرهم أقل مما كان يبيع به أهل السوق) المعيار للونشريسى ج 3 .

أصاب ومن أقام على الناس بما في أيديهم من السلع جهل السنَّة وأثِم في القيامة، وأطعم المشتري مالا يصلح له. وإنما السعر لله يخفضه ويرفعه وليس للناس من ذلك شيء.

قال يحيى بن عمر : ولو أن أهل السوق اجتمعوا أن لا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه المضرة على الناس، وأفسدوا السوق، كان إخراجهم من السوق حقا على الوالي وينظر للمسلمين فيما يصلهم ويعمهم نفعه ويُدخل السوق غيرَهم. فإنه إن فعل ذلك معهم رجعوا عما طمحت إليه أنفسهم من كثـرة الربح ورضوا من الربح بما يقابلهم نفعه ولا يُدخلون به المضرة على عامة الناس.

وكذلك أرى أن يُفعل بمن نقَّص من السعر الذي عليه أهل السوق في قمحه أو شعيره أو زيته أو سمنه

وما يباع في السوق ولم يرض أن يبيع كغيره من أهل السوق أن يقال له : إما أن تبيع كما يبيع أهل السوق وتكون كأحدهم ، وإلا فاخرج من السوق لئلا تتطاول أنفس الذين يبيعون مثل سلعته بأكثر سعر منه إذا رأوه يبيع بأغلى (*) منهم . لأن السوق يدخله ضروب الناس ، فمنهم من لا يعرف السعر فيقف بهذا الذي قد أغلى فيسأله، فإذا قال له ظن أن سعر السوق كله كما قال له فيشتري منه ، ويقف به من لا يسأله عن السعر ولا يعرفه فيشتري منه . وأشباه ذلك لهؤلاء كثيرة . فإذا رأى أهل السوق ذلك نقصوا مما كانوا يبيعون عليه . ولعلهم كانوا يحبسون على ما كانوا يبيعون فتشح أنفسهم أن يبيعوا مثل بيعه ويحبسوا أيديهم على مثل سعره . فإذا لم يجد من يريد الشراء إلا بذلك السعر اشتراه لحاجته غاليا كان أو رخيصا فيدخلون بذلك

(*) بأغلى أي بأرخص وهو من الأفعال المضادة .

الفساد والغلاء على عامة الناس بترك ذلك الرجل الواحد الذي نقّص السعر ولم يرض أن يبيع بالسعر الذي كان أهل سلعته يبيعون به . ولهذا عندي قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – للذي كان يبيع الزبيب : إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا . لأنه كان نقص من السعر الذي كان يباع به الزبيب مثل سلعته . وخاف أن يخرج من السوق كما أخرج الذي نقص من السعر عن سعر الناس ، ورجع الذي أخرج من السوق إلى سعر سلعته في السوق ورضي أن يبيع بسعر ما يباع مثل سلعته في السوق .

فعلى هذا ينبغي للوالي أو القاضي أو الناظر في أسواق المسلمين المتحري العدل أن يعملوا في الأسواق وبالله التّوفيق .

في حكم الاسواق القريبة من البلدان

سالت يحيى بن عمر عن أسواق القصر (15) هل هي

(15) القصر القديم : على ثلاثة أميال من القيروان انظر عدد 73 .

أحمد سعيد المجيلدي

كتاب
التيسير في أحكام التسعير

تقديم وتحقيق
موسى لقبال

الشركة الوطنية للنشر والتوزيع – الجزائر

والسادس في رد سعر الواحد ، والاثنين ، لسعر [1] الجماعة .

والسابع ، في الاشياء التي يمنع [2] بيعها ، أو يكره ، في الاسواق وفي منع ذوي العاهات ، والقروح ، من بيع المائعات [4] وغيرها .

والثامن ، في وجوب رفع ضرر عام من [5] الازقة ، والرحاب [6] ، وغيرها [7] .

والتاسع ، في حكم [8] اختلاط المسلمين في احكامهم [9] مع اهل الذمة ، والتشبه بهم .

والعاشر في بيان الغش ، وما يعاقب به من ظهر عليه او اتهم به [10] .

وأما الخاتمة ففي جمع مسائل لها تعلق بالمعنى الذي هو [11] أساس هذا التأليف ، وعليه المبنى [12] وسميته :

« التيسير في أحكام التسعير » [13] والله سبحانه وتع (تعالى) [14] المرشد للصواب ، والملهم ، إلى الحق الذي ليس فيه ارتياب . فأقول :

---

(١) ر ، يسعر
(٢) ر ، تمنع
(٣) ر ، اسقاط منع ذوى
(٤) ر ، المالعات
(٥) التصحيح من ك ، وفي الاصل ، و ر ، في الأزقة .
(٦) ك اسقاط الرحاب
(٧) ك ر غيرها . وما في الاصل هو الصحيح
(٨) ر ، ك ، منع
(٩) ر ، ك ، أسواقهم ، وهو الأصوب
(١٠) ك . اتهم به ، بدون أو .
(١١) ك ، ر ، باسقاط هو
(١٢) ك ، ر ، اساس هذا التأليف عليه والمبني .
(١٣) بهذا الاسم ورد في جميع النسخ
(١٤) ك ، ر ، باسقاط تعالى ، وفي الأصل جاءت بصيغة الاكتفاء .

المقدمة

في التعريف ، بالتسعير ، وكلام الأئمة فيه لغة ، واصطلاحاً ، على اختلاف التفسير .

التسعير لغة ، هو القدر الذي يقوم عليه الثمن ، وسعروا تسعيراً ، اتفقوا على سعر ،قاله في القاموس ، [1] واصطلاحاً ، قال ابن عرفة حد التسعير ، تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع المعلوم [2] ، بدرهم معلوم [3] .

---

(١) ونص عبارة القاموس المحيط : السعر بالكسر ، الذي يقوم عليه الثمن ، وجمعه أسعار وأسعروا ، وسعروا تسعيراً . اتفقوا على سعر .
(٢) كلمة معلوم وردت في كل النسخ ، وليست من أصل الحد كما قاله ابن عرفة
(٣) قال شارح حدود ابن عرفة ، ان هذا التحديد مناسب للحدود في المصدرية ، وقوله حاكم السوق . أخرج به ، غير الحاكم ، وغير المسؤول عن السوق – الرصاع ص٢٠٨–٢٠٩

الباب الثاني

في حكم التسعير

في إباحة التسعير ، وما ورد في ذلك عن النبي ﷺ وعن السلف الصالح [١].

وعن [٢] ابن هرون . سئل النبي ﷺ [٣]، عن التسعير فقال : (ان الله هو القابض الباسط و الْمغلي ٢ب والْمرخِص وإني لأرجو أن ألقي [٤] الله،وليس لأحد منكم عندي مظلمة) ، ولهذا روى ابن القاسم عن مالك : أنه لا يحمل [٥] لأهل السوق سعراً [٦] يبيعون علـيه ، وروى أشهب عنه ، في العتبية ، يسعر على الجزارين ، بقدر مـا يرى من شرائهم [٧] يقول لهم اشتروا عـلى هذا وإلا فاخرجوا [٨] من السوق . ابن عرفـة ، وأهل السوق في تركهم لبيعهم [٩] باختيارهم ومنعهم ، سماع عيسى ، ابن القاسم مع سماعه ونقله عن ابن حبيب [١٠]

(١) ر لم ترد الزيادة

(٢) الزيادة من ر

(٣) ك باسقاط النبي

(٤) ج ألقوا

(٥) ر لايحل

(٦) ر سعيراً ، ج سعر

(٧) ج شرائعهم والتصويب من ك ، ر .

(٨) في رواً لا اخرجوا

(٩) ر بيعهم

(١٠) ر عن ابن القاسم

عن سماع [١] القرينين [٢] . وعليه يجب على صاحب السوق [٣] الموكل بمصلحته ، ان يجعل لهم من الربح ما يشبه [٤] ويمنعهم من الزيادة عليه ، ويتفقدهم [٥] في ذلك ويلزمهم إياه كيفما تقلب السعر زيادة أو نقصاناً ، [٦] ومن عصاه يعاقبه [٧] بعد هذا الباب فليراجع ، واجمعوا على انه ، لا يقول لهم ، لا تبيعوا إلا بكذا، وكذا ربحتم أو خسرتم ، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به [٨] . وعلى أنه لا يقول لهم ، لا تبيعوا إلا بمثل الثمن الذي اشتريتم به . وإن ضرب لهم الربح عـلى ما يشترون ، منعهم أن يغلوا السعر [٩] ، وأن لم يزيدوا إذ يتساهلون فيه ، وإن علم ذلك منهم ، ضرب لهم الربح على ما يعلم من مبلغ السعر ، وقال (يقول) [١٠] لا تبيعوا إلا بكذا ، وكذا ، ولا تشتروا إلا عليه . قال ابن حبيب : لا يكون التسعير عند من أجازه إلا على (رضىً) [١١] ومن أكره الناس عليه فقد أخطأ. ونص كلامه : صفة ما ينبغي للامام أن يفعله من التسعير ، أن يجمع وجوه ذلك الشيء ، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم [١٢] ، ويسألهم كيف يشترون ؟ و كيف يبيعون ؟ وينازلهم [١٣] إلى ما فيه لهم [١٤] وللعامة مصلحة وسداد .

(١) ك ، ر مع سماع

(٢) هما مطرف ، وابن الماجشون

(٣) ر باسقاط السوق

(٤) ر يشتبه ، ولعل الاصوب يتبينه .

(٥) ويتمهد ك يتفقد في ذلك

(٦) ك بزيادة أو نقصان

(٧) لم ترد الزيادة في ر

(٨) ر باسقاط به

(٩) ر التسعير

(١٠) قال في جميع النسخ ، وحكاية الحال ، يناسبها المضارع

(١١) التصحيح من ك ، ر وفي الأصل عند من

(١٢) ر قصدهم .

(١٣) ك فينازلهم . ر ينازعهم

(١٤) ك باسقاط لهم

والزوايا والاسوار ، وسائر الاحباس والحدود .

•

انظر بجموع ١١٥٤ ك بدار الوثائق في الرباط ورقة ٢٧٧ – وهي قطعة من بشائر الفتوحات والسعود ، في أحكام العزيزات والحدود . الذي ألفه فقيه تلمساني هو يحيى بن عبد الله بن أبي البركات ، للسلطان الزياني أبي عبد الله محمد الثابتي .

وتوجد منه نسخة في الخزانـــة الملكية في الرباط رقم ١٠٣

الملحق رقم ٢

قضية التسعير المحدد

كان شيخنا وسيدنا الجد الأقرب [1] يقول : يتعين ان يكون التسعير على اهل الاسواق في هذا الزمان متفقاً عليه ، وتفقدهم في كل لحظة فضلا عـــن كل يوم لازم ، لما دنوا به من جميع المحظورات في البيع والابتياع . ومن أخبث شرورهم وأشنع مرتكبات محظورهم ، ان الجالب إذا أدركه بسبب التعذر ولو من وابل مطر أو شدة وحل ، فانهم يعدون ذلك عذراً لخلاء السوق من المطعومات وأدمها اظهاراً منهم لفراغ ما بأيديهم من ذلك ، لتعذر جلب الجالبين ، ومخازنهم بها ملأى وما ذلك ، إلا عن ترصدهم الحطيطة في السعر ، لا من شيء إلا مـــن إخلائهم الاسواق فإذا حصلت منه اوقية اخرجوا خزنهم ، وباعوا منه الكثير مبادرة ... وهذه مكيدة ، ومضرة سافرة عن حبائل الطمع . فيستحقون الادب الزاجر لهم بعد الحمل عليهم ان يخرجوا ما بأيديهم يبيعونه بسعر الوقت دون ضرر يلحقهم في ذلـــك . قـــال في تنبيه الحكام « لابن المناصف » فاذا تواطأ الناس وتراضوا على سعر واحد ، من غير قصد إضرار الكافـــة لم يعرض لهم ولم يجبروا على غيره ، وان تضرر الكافة بشيء قصده بهم اهـــل

(1) هو قاسم بن سعيد العقباني ، أبو الفضل . ولي قضاء الجماعة ، بتلمسان ، وذهب إلى الشرق للحج ٨٣٠ هـ ، قرأ على أبيه سعيد رأس الأسرة . وكان يعاصره ابن مرزوق الحفيد وممن قرأ عليه . ولداه أبو سالم وأحمد ، وحفيده محمد بن أحمد ، صاحب التحفة وقاضي الجماعة بتلمسان، ثم أبو زكريا المازوني ، صاحب « الدرر المكنونة في نوازل مازونـــة » (ج رقم ١٣٣٥) بالجزائر . وأبو العباس الونشريسي صاحب المعيار ، وابن مرزوق الكفيف . وتوفي قاسم بن سعيد بتلمسان ٨٥٤هـ ، انظر البستان لابن مريم ص ١٤٧–١٤٩.

السوق مثل ان يتمالئوا او يتظاهروا على فعل يضطرهم الى الزيادة ، مـن غير سبب أوجبه ، من عدم ذلك الشيء أو من حوالة أسواقه كما يفعل الآن الدقاقون والجزارون فمن تدعو الحاجة إلى ما في أيديهم ، لأنهم يتواطأون على خلاء السوق من ذلك الصنف ويرفعون أيديهم عن الأعمال حتى تضيق أحوال الناس ويضطروا إلى الاذعان لما يريدون . فمعالجة دفع هذا الضرر عن المسلمين واجب ومعاناة مثل هذا تكون بالبحث ... وكل من عظمت إذايته واجب إخراجـه من السوق وإراحة المسلمين من شره . ويأخذ الناس بهذا المأخوذ ونحوه مما يعد من مصلحة الكافة ، في غير اعتداء على أحد في مال أو عقوبة لغير استحقاق وإذا كان سعر أهل السوق متحداً غير متفاوت فقام واحد منهم يبيع بأغلى ما يبيع به الباقون فان كان لجودة ما لديه دونهم لم يمنع وإن لم تكن له جودة عما بأيديهم منع ، فان حط عن سعرهم وباع بأرخص مما يبيعون به ترك وبيعته ولم يؤمر الباقي باللحاق به ، وكذلك لا يؤمر الكثير منهم أن يلتحقوا بالأقل ، ولكن يؤمر القليل أن يلتحقوا بالأكثر ويساووهم في ثمن المبيعات اه .

تحفة الناظر ورقات ٣٦٨–٣٧٠

الملحق رقم ٣

منكرات الشوارع والطرقات

فمن ذلك ما كان في الأبنية ومنه ما كان في الطرق والأفنية . ومنه ما كان في صفات المتصرفين والمتصرفات ، فأما ما كان في الأبنية ، فكل ضرر عـام مثال ضرورته وأشدها ما كان كالحائط المائل فانه إذا ترك على الاهمال ولم يقع في شأنه إنذاراً لمالكه ولا مسارعة بالزوال أدرك من وقوعه بغتة إتلاف الأنفس والأموال لأنه مفيد ضمان مالكه بما « أتلف » بمجرد إنذاره في المشهور ، وقيل لا بد من زيادة حكم الحاكم بعد الإنذار ... قال في المدونة في كتاب « الديات » : والحائط المخوف إذا شهد على ربه ثم عطب به أحد فربه ضامن ، وإن لم يشهد عليه لم يضمن وإن كان مخوفاً ، ومثل الحائط في الحكم ، الكلب العقور ، والجمل الصؤول ، قال مالك ومن اتخذ كلباً عقوراً فهو ضامن لما أصاب أن تقدم اليه فيه ومن ذلك إخراج روشن أو ساباط ، لاتخاذ مسكن فوق فضاء الطريق فيجعله صاحبه منخفضاً بحيث يضر بركبان المارة ، فيتقدم اليه برفعه وإزالته ... وأما ما لا ضرر فيه على السكة ولا على أحد من المسلمين فلا يمنع ... ومن ذلـك انقطاع شيء من محجة المسلمين وجادة طريقهم يزيدها المقتطع في ملكه جناناً أو داراً أو غيرهما ... فالواجب على الناظر في مناكر الشوارع تفقد مثل ذلك، إما لهدمه مطلقاً ، أو لهدم ما أضر بالطريق. ومن ذلك المنع من جعل باب على الرحبة والفناء الذي لأرباب الدور بمكه والانتفاع به للمسلمين ، لما في ذلك من الارتفاق إذا ضاق الطريق به . ففي سماع ابن القاسم وسئل عـن رجل له دار وهي في رحبة وأهل الطريق ، ربما ارتفقوا بذلك الفناء إذا ضاق الطريق من الاهمال فيدخلون فيه ، فأراد أن يجعل عليه لحافاً وباباً حتى تكون الرحبة بناء له وحده ، ولم يكن على الرحبة باب ولا لحاف قال : ليس ذلك له . قـال ابن

الباب الثاني

في حكم التسعير

في إباحة التسعير ، وما ورد في ذلك عن النبي ﷺ وعن السلف الصالح [1].

وعن [2] ابن هرون . سئل النبي ﷺ [3]، عن التسعير فقال : (ان الله هو القابض الباسط والُمغلي ٢بوالُمرخِص وإني لأرجو أن ألقي [4] الله، وليس لأحد منكم عندي مظلمة) ، ولهذا روى ابن القاسم عن مالك : أنه لا يحل [5] لأهل السوق سعراً [6] يبيعون عليه ، وروى أشهب عنه ، في العتبية ، يسعر على الجزارين ، بقدر ما يرى من شرائهم [7] يقول لهم اشتروا على هذا وإلا فاخرجوا [8] من السوق . ابن عرفة ، وأهل السوق في تركهم لبيعهم [9] باختيارهم ومنعهم ، سماع عيسى ، ابن القاسم مع سماعه ونقله عن ابن حبيب [10]

---

(١) ر لم ترد الزيادة
(٢) الزيادة من ر
(٣) ك باسقاط النبي
(٤) ج ألقوا
(٥) ر لايحل
(٦) ر سعيراً ، ج سعر
(٧) ج شرائعهم والتصويب من ك ، ر .
(٨) في رواً لا اخرجوا
(٩) ر بيعهم
(١٠) ر عن ابن القاسم

عن سماع [1] القرينين [2] . وعليه يجب على صاحب السوق [3] الموكل بمصلحته ، ان يجعل لهم من الربح ما يشبه [4] ويمنعهم من الزيادة عليه ، ويتفقدهم [5] في ذلك ويلزمهم إياه كيفما تقلب السعر زيادة أو نقصاناً ، [6] ومن عصاه يعاقبه [7] بعد هذا الباب فليراجع ، واجمعوا على انه ، لا يقول لهم ، لا تبيعوا إلا بكذا ، وكذا ربحتم أو خسرتم ، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به [8] . وعلى أنه لا يقول لهم ، لا تبيعوا إلا بمثل الثمن الذي اشتريتم به . وإن ضرب لهم الربح على ما يشترون ، منعهم أن يغلوا السعر [9] ، وأن لم يزيدوا إذ يتساهلون فيه ، وإن علم ذلك منهم ، ضرب لهم الربح على ما يعلم من مبلغ السعر ، وقال (يقول)[10] لا تبيعوا إلا بكذا ، وكذا ، ولا تشتروا إلا عليه . قال ابن حبيب : لا يكون التسعير عند من أجازه إلا على (رضىً) [11] ومن أكره الناس عليه فقد أخطأ. ونص كلامه : صفة ما ينبغي للامام أن يفعله من التسعير ، أن يجمع وجوه ذلك الشيء ، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم [12] ، ويسألهم كيف يشترون ؟ وكيف يبيعون ؟ وينازلهم [13] إلى ما فيه لهم [14] وللعامة مصلحة وسداد .

---

(١) ك ، ر مع سماع
(٢) هما مطرف ، وابن الماجشون
(٣) ر باسقاط السوق
(٤) ر يشتبه ، ولعل الاصوب يتبينه .
(٥) ويتعهد ك يتفقد في ذلك
(٦) ك بزيادة أو نقصان
(٧) لم ترد الزيادة في ر
(٨) ر باسقاط به
(٩) ر التسعير
(١٠) قال في جميع النسخ ، وحكاية الحال ، يناسبها المضارع
(١١) التصحيح من ك ، ر وفي الأصل عند من
(١٢) ر قصدهم .
(١٣) ك فينازلهم . ر ينازعهم
(١٤) ك باسقاط لهم

ولا يجبرون على التسعير ، وعلى هذا أجازه من أجازه أه كلامه (١) .

وسئل يحيى بن عمر ، عن التسعير ، فأجاب بنحو هذا الكلام وأطال النفس في ذلك فراجعه ، في المعيار في كتاب البيوع إن شئت ومن كلامه (يحيى بن عمر) قال مالك : لا خير في التسعير على(٢) الناس ومن حط من سعر الناس أقيم. وعن ابن وهب ، سئل مالك عن صاحب (٣) السوق ، يريد أن يسعر ، فيقول: اما بعتم بكذا وإلا خرجتم من السوق فقال : لا (٤) خير فيها . ونقل ابن رشد وجوب (٥) التسعير . وقصة عمر (٦) مع حاطب الآتية ، تشهد لمن أجاز التسعير والله أعلم . وتأمل كلام ابن عرفة الآتي في الباب الذي بعد هذا ، تجده نصاً صريحاً في الجواز .

(١) ر باسقاط أه كلامه
(٢) في الاصل عن
(٣) ر أصحاب
(٤) ر سقطت لا
(٥) ك وجوه
(٦) ر سقطت كلمة عمر

الباب الثالث

في الأشياء التي تسعر ، والتي لا تسعر

قال ابن هارون: يسعر الحاكم على الجزارين بقدر ما يرى من شرائهم يقول لهم اشتروا على هذا وإلا فاخرجوا من السوق . وقد مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حاطب بن أبي بلتعة يبيع زبيباً في السوق ، فقال له اما أن تزيد في السعر وإلا (١) فاخرج من سوقنا قال ابن حبيب ، يختص بالمكيل والموزون خاصة ، طعاماً كان او غيره . فقوله : او غيره (٢) لا يتناوله حد التسعير المتقدم لابن عرفة فتأمله ، فأهل الحرف كالخرّاز ، والحدّاد (٣) على هذا لا يسعر لهم لتفاوت صنعتهم (٤) جودة ورداءة (٣أ) وسيأتي في الباب الرابع الكلام عليه . قال ابن عرفة : إذا كان الإمام عدلا ورأى التسعير مصلحة ، يجمع وجوه اهل (سوق) (٥) ذلك الشيء ، ويسألهم كيف يبيعون ؟ ؟ وكيف يشترون ؟ وليس ما اجازه (٦) في القمح والشعير وشبهه (٧) من ذلك ، لأن الجالب يبيعه ولا يترك التجار (٨) يبيعون على ايديهم ، إنما ذلك في مثل الزيت

(١) الاصل واما ، والتصبح من ك ر
(٢) لا توجد هذه الزيادة في ر
(٣) التمثيل غير وارد في ك
(٤) ج صنعتهم وما في المتن وارد في ك ر وهو أنسب
(٥) الزيادة من ك . ر وجوه ذلك الشيء
(٦) ك أجازوه
(٧) ر باسقاط وشبهه
(٨) ك ج للتجار

الباب الثاني

في حكم التسعير

في إباحة التسعير ، وما ورد في ذلك عن النبي ﷺ وعن السلف الصالح (١).

وعن (٢) ابن هرون . سئل النبي ﷺ (٣)، عن التسعير فقال : (ان الله هو القابض الباسط والمُغلي ٢ب والمُرخِص وإني لأرجو أن ألقي (٤) الله، وليس لأحد منكم عندي مظلمة) ، ولهذا روى ابن القاسم عن مالك : أنه لا يحمل (٥) لأهل السوق سعراً (٦) يبيعون عليه ، وروى أشهب عنه ، في العتبية ، يسعر على الجزارين ، بقدر ما يرى من شرائهم (٧) يقول لهم اشتروا على هذا وإلا فاخرجوا (٨) من السوق . ابن عرفة ، وأهل السوق في تركهم لبيعهم (٩) باختيارهم ومنعهم ، سماع عيسى ، ابن القاسم مع سماعه ونقله عن ابن حبيب (١٠)

---

(١) ر لم ترد الزيادة
(٢) الزيادة من ر
(٣) ك باسقاط النبي
(٤) ج ألقوا
(٥) ر لايحل
(٦) ر سعيراً ، ج سعر
(٧) ج شرائعهم والتصويب من ك ، ر .
(٨) في ر وأ لا اخرجوا
(٩) ر بيعهم
(١٠) ر عن ابن القاسم

عن سماع (١) القرينين (٢) . وعليه يجب على صاحب السوق (٣) الموكل بمصلحته ، ان يجعل لهم من الربح ما يشبه (٤) ويمنعهم من الزيادة عليه ، ويتفقدهم (٥) في ذلك ويلزمهم إياه كيفما تقلب السعر زيادة أو نقصاناً ، (٦) ومن عصاه يعاقبه (٧) بعد هذا الباب فليراجع ، واجمعوا على انه ، لا يقول لهم ، لا تبيعوا إلا بكذا، وكذا ربحتم أو خسرتم ، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به (٨) . وعلى أنه لا يقول لهم ، لا تبيعوا إلا بمثل الثمن الذي اشتريتم به . وإن ضرب لهم الربح على ما يشترون ، منعهم أن يغلوا السعر (٩) ، وأن لم يزيدوا إذ يتساهلون فيه ، وإن علم ذلك منهم ، ضرب لهم الربح على ما يعلم من مبلغ السعر ، وقال (يقول) (١٠) لا تبيعوا إلا بكذا ، وكذا ، ولا تشتروا إلا عليه . قال ابن حبيب : لا يكون التسعير عند من أجازه إلا على (رضىً) (١١) ومن أكره الناس عليه فقد أخطأ. ونص كلامه : صفة ما ينبغي للامام أن يفعله من التسعير ، أن يجمع وجوه ذلك الشيء ، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم (١٢) ، ويسألهم كيف يشترون ؟ وكيف يبيعون ؟ وينازلهم (١٣) إلى ما فيه لهم (١٤) وللعامة مصلحة وسداد .

---

(١) ك ، ر مع سماع
(٢) هما مطرف ، وابن الماجشون
(٣) ر باسقاط السوق
(٤) ر يشتبه ، ولعل الاصوب يتبينه .
(٥) ويتعهد ك يتفقد في ذلك
(٦) ك بزيادة أو نقصان
(٧) لم ترد الزيادة في ر
(٨) ر باسقاط به
(٩) ر التسعير
(١٠) قال في جميع النسخ ، وحكاية الحال ، يناسبها المضارع
(١١) التصحيح من ك ، ر وفي الأصل عند من
(١٢) ر قصدهم .
(١٣) ك فينازلهم . ر ينازعهم
(١٤) ك باسقاط لهم

ولا يجبرون على التسعير ، وعلى هذا أجازه من أجازه أهـ كلامه (١) .

وسئل يحيى بن عمر ، عن التسعير ، فأجاب بنحو هذا الكلام وأطال النفس في ذلك فراجعه ، في المعيار في كتاب البيوع إن شئت ومن كلامه (يحيى بن عمر) قال مالك : لا خير في التسعير على(٢) الناس ومن حط من سعر الناس أقيم. وعن ابن وهب ، سئل مالك عن صاحب (٣) السوق ، يريد أن يسعر ، فيقول: اما بعتم بكذا وإلا خرجتم من السوق فقال : لا (٤) خير فيها . ونقل ابن رشد وجوب (٥) التسعير . وقصة عمر (٦) مع حاطب الآتية ، تشهد لمن أجاز التسعير والله أعلم . وتأمل كلام ابن عرفة الآتي في الباب الذي بعد هذا ، تجده نصاً صريحاً في الجواز .

(١) ر باسقاط أهـ كلامه
(٢) في الاصل عن
(٣) ر أصحاب
(٤) ر سقطت لا
(٥) ك وجوه
(٦) ر سقطت كلمة عمر

الباب الثالث

في الأشياء التي تسعر ، والتي لا تسعر

قال ابن هارون: يسعر الحاكم على الجزارين بقدر ما يرى من شرائهم يقول لهم اشتروا على هذا وإلا فاخرجوا من السوق . وقد مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حاطب بن أبي بلتعة يبيع زبيباً في السوق ، فقال له اما أن تزيد في السعر وإلا (١) فاخرج من سوقنا قال ابن حبيب ، يختص بالمكيل والموزون خاصة ، طعاماً كان او غيره . فقوله : او غيره (٢) لا يتناوله حد التسعير المتقدم لابن عرفة فتأمله ، فأهل الحرف كالخراز ، والحداد (٣) على هذا لا يسعر لهم لتفاوت صنعتهم (٤) جودة ورداءة (٣أ) وسيأتي في الباب الرابع الكلام عليه . قال ابن عرفة : إذا كان الإمام عدلا ورأى التسعير مصلحة ، يجمع وجوه اهل (سوق) (٥) ذلك الشيء ، ويسألهم كيف يبيعون ؟ ؟ وكيف يشترون ؟ وليس ما اجازه (٦) في القمح والشعير وشبهه (٧) من ذلك ، لأن الجالب يبيعه ولا يترك التجار (٨) يبيعون على ايديهم ، إنما ذلك في مثل الزيت

(١) الاصل واما ، والتصحيح من ك ر
(٢) لا توجد هذه الزيادة في ر
(٣) التمثيل غير وارد في ك
(٤) ج صنعتهم وما في المتن وارد في ك ر وهو أنسب
(٥) الزيادة من ك . ر وجوه ذلك الشيء
(٦) ك أجازوه
(٧) ر باسقاط وشبهه
(٨) ك ج للتجار

ولا يجبرون على التسعير ، وعلى هذا أجازه من أجازه أﻫ كلامه (١) .

وسئل يحيى بن عمر ، عن التسعير ، فأجاب بنحو هذا الكلام وأطال النفس في ذلك فراجعه ، في المعيار في كتاب البيوع إن شئت ومن كلامه (يحيى بن عمر) قال مالك : لا خير في التسعير على(٢) الناس ومن حط من سعر الناس أقيم. وعن ابن وهب ، سئل مالك عن صاحب (٣) السوق ، يريد أن يسعر ، فيقول: اما بعتم بكذا وإلا خرجتم من السوق فقال : لا (٤) خير فيها . ونقل ابن رشد وجوب (٥) التسعير . وقصة عمر (٦) مع حاطب الآتية، تشهد لمن أجاز التسعير والله أعلم . وتأمل كلام ابن عرفة الآتي في الباب الذي بعد هذا ، تجـده نصاً صريحاً في الجواز .

(١) ر باسقاط أﻫ كلامه
(٢) في الاصل عن
(٣) ر أصحاب
(٤) ر سقطت لا
(٥) ك وجوه
(٦) ر سقطت كلمة عمر

الباب الثالث

في الأشياء التي تسعر ، والتي لا تسعر

قال ابن هارون: يسعر الحاكم على الجزارين بقدر ما يرى من شرائهم يقول لهم اشتروا على هذا وإلا فاخرجوا من السوق . وقد مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حاطب بن أبي بلتعة يبيع زبيباً في السوق ، فقال له اما أن تزيـد في السعر وإلا (١) فاخرج من سوقنا قال ابن حبيب ، يختص بالمكيل والموزون خاصة ، طعاماً كان او غيره . فقوله : او غيره (٢) لا يتناوله حد التسعير المتقدم لابن عرفة فتأمله ، فأهل الحرف كالخرّاز ، والحدّاد (٣) على هذا لا يسعر لهم لتفاوت صنعتهم (٤) جودة ورداءة (٣أ) وسيأتي في الباب الرابع الكلام عليه . قال ابن عرفة : إذا كان الإمام عدلا ورأى التسعير مصلحة ، يجمع وجوه اهل (سوق) (٥) ذلـك الشيء ، ويسألهـم كـيف يبيعون ؟ ؟ وكـيف يشترون ؟ وليس ما اجازه (٦) في القمح والشعير وشبهه (٧) مـن ذلك ، لأن الجالب يبيعه ولا يترك التجار (٨) يبيعونه على ايديهم ، إنما ذلك في مثل الزيت

(١) الاصل واما ، والتصبح من ك ر
(٢) لا توجد هذه الزيادة في ر
(٣) التمثيل غير وارد في ك
(٤) ج صنعتهم وما في المتن وارد في ك ر وهو أنسب
(٥) الزيادة من ك . ر وجوه ذلك الشيء
(٦) ك أجازوه
(٧) ر باسقاط وشبهه
(٨) ك ج للتجار

ولا يجبرون على التسعير ، وعلى هذا أجازه من أجازه أهـ كلامه (١) .

وسئل يحيى بن عمر ، عن التسعير ، فأجاب بنحو هذا الكلام وأطال النفس في ذلك فراجعه ، في المعيار في كتاب البيوع إن شئت ومن كلامه (يحيى بن عمر) قال مالك : لا خير في التسعير على(٢) الناس ومن حط من سعر الناس أقيم. وعن ابن وهب ، سئل مالك عن صاحب (٣) السوق ، يريد أن يسعر ، فيقول: اما بعتم بكذا وإلا خرجتم من السوق فقال : لا (٤) خير فيها . ونقل ابن رشد وجوب (٥) التسعير . وقصة عمر (٦) مع حاطب الآتية ، تشهد لمن أجاز التسعير والله أعلم . وتأمل كلام ابن عرفة الآتي في الباب الذي بعد هذا ، تجـده نصاً صريحاً في الجواز .

(١) ر باسقاط أهـ كلامه

(٢) في الاصل عن

(٣) ر أصحاب

(٤) ر سقطت لا

(٥) ك وجوه

(٦) ر سقطت كلمة عمر

الباب الثالث

في الأشياء التي تسعر ، والتي لا تسعر

قال ابن هارون: يسعر الحاكم على الجزارين بقدر ما يرى من شرائهم يقول لهم اشتروا على هذا وإلا فاخرجوا من السوق . وقد مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حاطب بن أبي بلتعة يبيع زبيباً في السوق ، فقال له اما أن تزيد في السعر وإلا (١) فاخرج من سوقنا قال ابن حبيب ، يختص بالمكيل والموزون خاصة ، طعاماً كان او غيره . فقوله : او غيره (٢) لا يتناوله حد التسعير المتقدم لابن عرفة فتأمله ، فأهل الحرف كالخرّاز ، والحدّاد (٣) على هذا لا يسعر لهم لتفاوت صنعتهم (٤) جودة ورداءة (٣أ) وسيأتي في الباب الرابع الكلام عليه . قال ابن عرفة : إذا كان الإمام عدلا ورأى التسعير مصلحة ، يجمع وجوه اهل (سوق) (٥) ذلك الشيء ، ويسألهم كيف يبيعون ؟ ؟ وكيف يشترون ؟ وليس ما اجازه (٦) في القمح والشعير وشبهه (٧) من ذلك ، لأن الجالب يبيعه ولا يترك التجار (٨) يبيعون على ايديهم ، إنما ذلك في مثل الزيت

(١) الاصل واما ، والتصحيح من ك ر

(٢) لا توجد هذه الزيادة في ر

(٣) التمثيل غير وارد في ك

(٤) ج صنعتهم وما في المتن وارد في ك ر وهو أنسب

(٥) الزيادة من ك . ر وجوه ذلك الشيء

(٦) ك أجازوه

(٧) ر باسقاط وشبهه

(٨) ك ج للتجار

والسمن والعسل واللحم والبقل والفاكهة وشبه ذلك ، ما عـدا البز والقطن وشبهه . قيل ليحيى بن عمر ضع لنا القيمة التي تقام على الجزارين وغيرهم من ارباب الحوانيت الذين يبيعون السمن والعسل والزيت والشحم ، فانهم ان تركوا بغير قيمة اهلكوا العامة ، لخفة (١) السلطان وضعفه وان جعلت لهم قيمة ، فهل ترى ذلك جائزاً ؟ فان كان جائزاً فـماذا (٢) يجب على السلطان ان يفعل فيمن نقص من (٣) القيمة ، وقدر من عندك بحجة ظاهرة ، وامر بيّن ، وتبريرنا (٤) ما كتبنا به اليك ، فأجاب وقال : قال مالك : لا خير في التسعير ، ومن حط عن (٥) سعر الناس اقيم . وقال ايضاً : ان قال صاحب السوق بع على ثلث رطل من الضأن ، ونصف رطل من الابل قال : فما أرى به بأساً وان (٦) سعر عليهم شيئاً يكون فيه ربح قدر (٧) لهم من غير اشتطاط .

(١) ر لقلة

(٢) ك ر فما يجب

(٣) ج عن وما في المتن من ك ر

(٤) ك ر وتدبير

(٥) ج من ، والتصحيح من ك . ر ، باسقاط حط

(٦) ك . ر إذا

(٧) ك ، ر بقدر

الباب الرابع

فيمن يسعر عليه ، وفيمن لا يسعر عليه

(قال) ابن عرفة ، الجالب لا يسعر عليه . (قال) ابن رشد اتفاقاً قال : إن حط عن قدر السوق أمر بمساواته أو قيامه انظر تمامه (١) في الباب السادس، ولا يسعر على المحتكر ، حيث يؤمر باخراج طعامه إلى السوق (٢) ويبيع مـا فضل عن قوت عياله كيف شاء ولا يسعر (٣) عليه ، فإن سألوا الناس ما يحتمل أن يكون ثمناً قال : هو مالهم يفعلون فيه ما أحبوه (٤) ، ولا يجبرون على بيعه بسعر يوقت لهم ، فهم أحق بأموالهم ، ولا أرى أن يسعر عليهم ، وما أراهم إنما رغبوا وأعطوا ما يشتهون . وأما التسعير فظلم لا يعمل به من أراد العدل . قال يحيى بن عمر قوت عيالهم يعني قوت سنة ، كانوا تجاراً او حرثوا لأنفسهم ، يترك لهم قوت سنة ،ويؤمرون ببيع ما بقي قال يحيى بن عمر وأرى على صاحب السوق أن يأمر البدويين (٥) إذا أتوا بالطعام يبيعونه ، فـلا ينزلوه في الدور والفناديق (٦) فلا يبيعوه لا في الدور ، ولا في الفنـاديق (٧) وأن يخرجوه إلى

(١) الزيادة من ك ر

(٢) ر باسقاط السوق

(٣) ك سعر

(٤) ر يحبون

(٥) ج البدريين

(٦) كذا جاءت في جميع النسخ ، والصواب فنادق والكلمة يونانية وتعني بناء واسعاً يضم غرفاً ، ومخازن وحمامات وكنيسة – ماجد : نظم دولة المماليك ص ١٢٤

(٧) الزيادة جاءت في ك

أسواق المسلمين حيث يدركه الضعيف والعجوز الكبيرة [1] . قيل ليحيى فان قال البدوي انه تدخل [2] على مضرة فيمن يشتري مني نصف دينـــار أو ثلث دينار ، [3] فربما طالت إقامتي ولا أرجع إلى بلدي ، (وإنما معي [4] زاد يوم أو يومين . قال يحيى : يقال له حط من السعر نصف الثمن أو ربعه ، فينفذطعامك سريعاً ، وترجع إلى بلدك) [5] وأما ما ذكرت من المقام [6] والمضرة ، فأنت تريد أن تبيع نافقاً وتريد أن ترجع سريعاً إلى بلدك فلا يمكنك هذا ، [7] لأنه ضرر على المسلمين ، قيل ليحيى بن عمر: فان جالسه من لا يعرف ببيعه أراد [8] ليأكله [9] . فقال إذا صح هذا خلي بينه وبين طعامه ليحمله إلى داره ، قيل له فان أراد الرجل أن يبيع قمحاً جلبه من منزله [10] إلى بيته . فاحتاج إلى ثمنه فعرض منـــه قليلا في يده في السوق فاشترى منه الحناطون على الصفـــة ، ليكتالوه [11] في داره وينقلوه إلى حوانيتهم فقال أرى أنلا يمكن البائع [12] أن يبيع في داره وأرى أنينقله إلىسوق المسلمين . قيل له: فان كان اهلالقصر [13]

(١) في الاصل الكبير

(٢) في الاصل يدخل . ر نزل

(٣) ر سقطت ثلث دينار

(٤) ك معنى

(٥) ر سقطت هذه العبارات المحصورة بين المعقوفين

(٦) ر الاقامة

(٧) ج ك يمكن من هذا

(٨) ك أراه

(٩) ر أن يأكله

(١٠) المراد بالمنزل الضيعة وقد تطلق على القرية أيضاً مثل منزل بوزلفة ، ومنزل تميم جبل بتونس الان .

(١١) ر ليكتالوا منه

(١٢) ك جاءت العبارة : ان كان لا يمكن البائع

(١٣) القصر ، محرس صغير ويراد به في المغربالقرية مثل قصر هلال ، والقصر الكبير ، وقصر البخاري

ليس لهم رحبة [1] ينصب [2] فيها الطعام قال : أرى أن يكتروا [3] الحوانيت ويبرزوه فيها ، ويمنع الناس أن يشتروه في الدور [4] (إذا كان السعر غالـــياً وأضر ذلك بالسوق) [5] وإذا كان السعر رخيصاًولم يضر بالسوق خلي بينالناس وبين ان يشتروا حيث أحبوا أو يدخروا . قيل ليحيى فاذا أراد الرجل الذي لا يعرف ببيع [6] الطعام ولا يحتكر ، أن يشتري في الغلاء قوت سنة . قال لا يمكّن من ذلك انتهى (كلام يحيى) .

ومن اشترى دون السعر ، وهو جاهل بـــه فله الرجوع بمـــا بقي له [7] بحساب [8] السعر . قال المالقي : لا احتساب على جالب الطعـــام ولا لمن يبيع بغير دكان ولا حانوت يعرض للخاص والعام ولا عـــلى الفواكه ، والخضر ، إلا لغلاءمفرط، ولا على السكرى [9] (السطرى ؟) ولا على الدباغ ، والسمسار ، والخرّاز ، والبناء ، والكاتب ، والصاغة والشرّاط والنكاز والحوّاز والخيـــاط والبرّام والصفار ، والقوّاس ، والخرّاط ، والفخّار والحائك والنجّاروالرّماح والحدّاد ، وجميع اهل الحرف والصنائع والمتسببين من حمّـــال أو سواه ودلال وسمسار وغيرهم . ولكن ينبغي للوالي أن يقبض مـــن أهل [10] كل صنعة

(١) المراد بها السوق وهناك رحبة الغنم ورحبة الصوف . في تونس ، ويقال الرحبة للسوق بدون إضافة

(٢) ك ر ينصب

(٣) ر أن يكتروا

(٤) ك في الدار

(٥) ما بين المعقوفين ساقط في ك

(٦) في الأصل يبيع ، وما في المتن وارد في ر ك

(٧) ر باسقاط له

(٨) ر بحسب

(٩) بائع الفواكه ، وقد ورد كمثرى سكري ، وموز سكري – دوزي مجلد ١ ص ٦٦٨

(١٠) ك باسقاط أهل

سلعته ، وليس عليه ان يبيع الجيد بسعر الرديء . قال ابن رشد : معنى بدون سعر الناس في المثمون ؛ لا الثمن . وذكر بعض الناس تأويلا على رواية ابن القاسم هذه [١] وامثالها ، ان الواحد والاثنين (من اهل السوق) [٢] ليس لهم ان يبيعوا بأرخص من (بيع) [٣] اهل السوق ، لأنه ضرر بهم وممن قـــاله عبد الوهاب بن محمد بن نصر البغدادي ، وهو غلط ظاهر إذ لا يلام احد على المسامحة على البيع ، بل يشكر عليها ، ومثل قول سحنون الاول ، قول ابن حبيب ، انما المنع إذا تساوى الطعام او تقارب [٤] ، وان اختلف فزاد صاحب الجيد على صاحب الدنيء [٥] الدرهم والدرهمين في المد [٦] فلا يمنع ، وتحديـــده بالدرهم والدرهمين في المد ، فيما بين الجيد والرديء ، إنما هو في الاندلس إذ ليس (بين) [٧] قمحها ، من الاختلاف ، مثل ما بافريقية ، ولا بمكة ، حيث تجتمع سمراء [٨] الشام ، والمحمولة [٩] قاله فضل ، وهو صحيح ، وإذا كان المرخصون الاثنين والثلاثة ونحو ذلك مما هو يسير لم يرد عليهم غيرهم ، (ممن هو كثير ، فان كانوا كثيراً رد عليهم غيرهم ممن هو كثير) [١٠] وإن كانوا اكثر منهم . وإن كان الكل قليـــلا فالأقل تبعٌ للأكثر ، إذا كان الاكثر هم المرخصون [١١] وإلا ترك كل

(١) ر على الرواية هذه
(٢) الزيادة من ك
(٣) الاضافة من ر ك
(٤) ر قارب
(٥) ر الرديء
(٦) ك باسقاط المد
(٧) الزيادة من ك ر
(٨) ر سهراء ، وما في المتن وارد ايضاً في ك ، وارجح القراءتين في ج
(٩) ك الحمولة ، ر المحمولة
(١٠) ما بين المعقوفين من ك وفي ر اضطراب كبير في الفقرة
(١١) ك المرخصين والقراءتان جائزتان معاً

واحد على بيعه اه .

قيل لمالك فالرجل يأتي بطعامه [١] وليس بالجيد وقد سعّره بأرخص من الآخر الطيّب فيقول صاحب السوق لغيره : اما بعتم مثله واما [٢] قمتم من السوق ، فقال : لا خير في ذلك ، ولكن لو ان رجلا أراد بذلك فساد السوق ، لرأيت أن يقال له : إما ان تلحق بسعر الناس ، وإما خرجت . واما ان يقال للناس كلهم إما أن تبيعوا بكذا وإما أن تخرجوا فليس [٣] بصواب .

(١) ك ؟ طعامه – دون تعدية بحرف الجر .
(٢) الزيادة من ك
(٣) ر سقطت فليس

والشعير والفول والعدس والحمص وجميع القطاني حتى يغربلوه . والخناط هو الكيال كما فسره في غير هذا الموضع قال المالقي : بيع الدقيق بالوزن اولى من الكيل ، والحب بالكيل والوزن لكن الكيل اعرف عند الناس وقد نهى (١) عن ميزان الرمانة إلا إن كان الوازن بها اميناً غير بائع ولا مشتر فيجوز والله اعلم .

ويؤمر الوازن بتطهير الميزان ، ولا يوزن المأكول بما يوزن به غيره . واصدق الموازين ما كان ثقبه في قصبته وعموده ، وكان الثقب واسع الجهتين ضيق الوسط مشوكه (٢) . مثل المسمار وأكذبه ما كان ثقبه في اللسان أو كان وسط الثقب غير مشوك (٣) او كان المسمار رقيقاً على (نشاع ؟) (٤) الثقب . وكذلك إذا اختلفت أوزان الكفات . واصدق المكاييل (٥) واقربها للمصلحة المستدير الشكل . وأما المثلث او المربع او ذو الزوايا كيفما (٦) كانت ، فليس بصحيح (٤ ب) وللكيال والوازن (٧) انواع من الخدع والحيل فعلى المحتسب ان يتفقدهم في جميع الاحوال ، وينبه على خدعهم من لا خبرة لـه بأحوالهم الذميمة ، ويتعرض لمن اشترى منهم (٨) بالقرب ويعيد ما وزنوه لعله يطلع على غشهم .

(١) التصحيح من ك ، ر وما في الأصل غير واضح
(٢) ك مشوكة ر بشوكة
(٣) ك مشروك
(٤) في جميع النسخ رسمت بهذه الصورة ويحتمل اتساع ، وقد وردت كذلك في الاقنوم ج ١ ورقات ص ٩٩ - ١٠٠
(٥) ر المكيال
(٦) ر كيا
(٧) ك الوزان
(٨) ر باسقاط منهم

الباب السادس

في رفع (سعر)(١) الواحد والاثنين لسعر الجماعة

(قال) ابن هرون : قال اصبغ: ولاتقام الجماعة لواحد او اثنين ويقام الواحد والاثنان لجماعة (٢) قال ابن حبيب : هذا يختص بالمكيل والموزون (٣) خاصة ، طعاماً . (كان) (٤) او غيره مع التساوي في الصفة فان اختلفت صفته لم يؤمر بائع الجيد ان يبيع مثل سعر الدنيء (٥) قال ابن عرفة ، سمع عيسى ابن القاسم من حط السعر او ادخل على الناس فساداً امر بسعر الناس ، او الخروج من السوق ، ولو باع (واحد) (٦) اربعة (٧) ارطال ، والناس يبيعون ثلاثة لم يقوموا لواحد ، ولا لاثنين ، ولا لخمسة ، وإنما يقام الواحد والاثنان إذا حطوا (٨) عن جل (٩) سعر الناس ، فأدخلوا (١٠) فساداً . وسمع ابن القاسم ليس لجالب الطعام ان يبيع بدون (١١) سعر الناس . قال سحنون ، يريد مما هو في جودة

(١) الزيادة واردة في ك ر
(٢) ر باسقاط لجماعة
(٣) ر باسقاط الموزون
(٤) الزيادة من ك
(٥) ر الرديء
(٦) الزيادة من ك ر
(٧) ر بأربعة
(٨) ر أحطوا
(٩) ر حل
(١٠) ر باسقاط فادخلوا
(١١) ك دون

سلعته ، وليس عليه ان يبيع الجيد بسعر الرديء . قال ابن رشد : معنى بدون سعر الناس في المثمون ؛ لا الثمن . وذكر بعض الناس تأويلا على رواية ابن القاسم هذه [١] وامثالها ، ان الواحد والاثنين (من اهل السوق) [٢] ليس لهم ان يبيعوا بأرخص من (بيع) [٣] اهل السوق ، لأنه ضرر بهم وممن قـــاله عبد الوهاب بن محمد بن نصر البغدادي ، وهو غلط ظاهر إذ لا يلام احد على المسامحة على البيع ، بل يشكر عليها ، ومثل قول سحنون الاول ، قول ابن حبيب ، انما المنع إذا تساوى الطعام او تقارب [٤] ، وان اختلف فزاد صاحب الجيد على صاحب الدنيء [٥] الدرهم والدرهمين في المد [٦] فلا يمنع ،وتحديـــده بالدرهم والدرهمين في المد، فيما بين الجيد والرديء ، إنما هو في الاندلس إذ ليس (بين) [٧] قمحها ، من الاختلاف ، مثل ما بافريقية ، ولا بمكة ، حيث تجتمع سمراء [٨] الشام ، والمحمولة [٩] قاله فضل ،وهو صحيح،وإذا كان المرخصون الاثنين والثلاثة ونحو ذلك مما هو يسير لم يرد عليهم غيرهم ، (ممن هو كثير ، فان كانوا كثيراً رد عليهم غيرهم ممن هو كثير) [١٠] وإن كانوا اكثر منهم . وإن كان الكل قليـــلا فالأقل تبعٌ للأكثر ، إذا كان الاكثر هم المرخصون [١١] وإلا ترك كل

(١) ر على الرواية هذه
(٢) الزيادة من ك
(٣) الاضافة من ر ك
(٤) ر قارب
(٥) ر الردىء
(٦) ك باسقاط المد
(٧) الزيادة من ك ر
(٨) ر سهراء ، وما في المتن وارد ايضاً في ك ، وارجع القراءتين في ج
(٩) ك الحولة ، ر المحمولة
(١٠) ما بين المعقوفين من ك وفي ر اضطراب كبير في الفقرة
(١١) ك المرخصين والقراءتان جائزتان معاً

واحد على بيعه اهـ .

قيل لمالك فالرجل يأتي بطعامه [١] وليس بالجيد وقد سعّره بأرخص مـــن الآخر الطيّب فيقول صاحب السوق لغيره : اما بعتم مثله واما [٢] قمتم مـــن السوق ، فقال : لا خير في ذلك ، ولكن لو ان رجلا أراد بذلك فساد الســوق ، لرأيت أن يقال له : إما أن تلحق بسعر الناس ، وإما خرجت . واما ان يقال للناس كلهم إما أن تبيعوا هكذا وإما أن تخرجوا فليس [٣] بصواب .

(١) ك ؟ طعامه – دون تعدية بحرف الجر .
(٢) الزيادة من ك
(٣) ر سقطت فليس

والشعير والفول والعدس والحمص وجميع القطاني حتى يغربلوه . والخنـاط هو الكيال كما فسره في غير هذا الموضع قال المالقي : بيع الدقيق بالوزن اولى من الكيل ، والحب بالكيل والوزن لكن الكيل اعرف عند الناس وقـد نهى [1] عن ميزان الرمانة إلا إن كان الوازن بها اميناً غير بائع ولا مشتر فيجوز والله اعلم .

ويؤمر الوازن بتطهير الميزان ، ولا يوزن المأكول بما يوزن به غيره . واصدق الموازين مـا كان ثقبه في قصبته وعموده ، وكان الثقب واسع الجهتين ضيق الوسط مشوكه [2] . مثل المسمار وأكذبه ما كان ثقبه في اللسان أو كان وسط الثقب غير مشوك [3] او كان المسمار رقيقاً على (نشاع ؟) [4] الثقب . وكذلك إذا اختلفت أوزان الكفات . واصدق المكاييل [5] واقربها للمصلحة المستدير الشكل . وأما المثلث او المربع او ذو الزوايا كيفما [6] كانت ، فليس بصحيح (٤ ب) وللكيال والوازن [7] انواع من الخدع والحيل فعلى المحتسب ان يتفقدهم في جميع الاحوال ، وينبه على خدعهم من لا خبرة لـه بأحوالهم الذميمة ، ويتعرض لمن اشترى منهم [8] بالقرب ويعيد ما وزنوه لعله يطلع على غشهم .

(١) التصحيح من ك ، ر وما في الأصل غير واضح
(٢) ك مشوكة ر بشوكة
(٣) ك مشروك
(٤) في جميع النسخ رسمت بهذه الصورة ويحتمل اتساع ، وقد وردت بذلك في الاقنوم ج ١ ورقات ص ٩٩ - ١٠٠
(٥) ر المكيال
(٦) ر كيا
(٧) ك الوزان
(٨) ر باسقاط منهم

الباب السادس

في رفع (سعر) [1] الواحد والاثنين لسعر الجماعة

(قال) ابن هرون : قال اصبغ : ولاتقام الجماعة لواحد او اثنين ويقام الواحد والاثنان لجماعة [2] قال ابن حبيب : هذا يختص بالمكيل والموزون [3] خاصة ، طعاماً . (كان) [4] او غيره مع التساوي في الصفة فان اختلفت صفته لم يؤمر بائع الجيد ان يبيع مثل سعر الدنيء [5] قال ابن عرفة ، سمع عيسى ابن القاسم من حط السعر او ادخل على الناس فساداً امر بسعر الناس ، او الخروج ، من السوق ، ولو باع (واحد) [6] اربعة [7] ارطال ، والناس يبيعون ثلاثة لم يقوموا لواحد ، ولا لاثنين ، ولا لخمسة ، وإنما يقام الواحد والاثنان إذا حطوا [8] عن جل [9] سعر الناس ، فأدخلوا [10] فساداً . وسمع ابن القـاسم ليس لجالب الطعام ان يبيع بدون [11] سعر الناس . قال سحنون ، يريد مما هو في جودة

(١) الزيادة واردة في ك ر
(٢) ر باسقاط لجماعة
(٣) ر باسقاط الموزون
(٤) الزيادة من ك
(٥) ر الرديء
(٦) الزيادة من ك ر
(٧) ر بأربعة
(٨) ر أحطوا
(٩) ر حل
(١٠) ر باسقاط فادخلوا
(١١) ك دون

سلعته ، وليس عليه ان يبيع الجيد بسعر الرديء . قال ابن رشد : معنى بدون سعر الناس في المثمون ؛ لا الثمن . وذكر بعض الناس تأويلا على رواية ابن القاسم هذه [١] وامثالها ، ان الواحد والاثنين (من اهل السوق) [٢] ليس لهم ان يبيعوا بأرخص من (بيع) [٣] اهل السوق ، لأنه ضرر بهم وممن قـــاله عبد الوهاب بن محمد بن نصر البغدادي ، وهو غلط ظاهر إذ لا يلام احد على المسامحة على البيع ، بل يشكر عليها ، ومثل قول سحنون الاول ، قول ابن حبيب ، انما المنع إذا تساوى الطعام او تقارب [٤] ، وان اختلف فزاد صاحب الجيد على صاحب الدنيء [٥] الدرهم والدرهمين في المد [٦] فلا يمنع ،وتحديـــده بالدرهم والدرهمين في المد، فيما بين الجيد والرديء ، إنما هو في الاندلس إذ ليس (بين) [٧] قمحها ، من الاختلاف ، مثل ما بافريقية ، ولا بمكة ، حيث تجتمع سمراء [٨] الشام ، والمحمولة [٩] قاله فضل ،وهوصحيح،وإذا كان المرخصون الاثنين والثلاثة ونحو ذلك مما هو يسير لم يرد عليهم غيرهم ، (ممن هو كثير ، فان كانوا كثيراً رد عليهم غيرهم ممن هو كثير) [١٠] وإن كانوا اكثر منهم . وإن كان الكل قليـــلا فالأقل تبعٌ للأكثر ، إذا كان الاكثر هم المرخصون [١١] وإلا ترك كل

(١) ر على الرواية هذه
(٢) الزيادة من ك
(٣) الاضافة من ر ك
(٤) ر قارب
(٥) ر الرديء
(٦) ك باسقاط المد
(٧) الزيادة من ك ر
(٨) ر سهراء ، وما في المتن وارد ايضاً في ك ، وارجح القراءتين في ج
(٩) ك الحمولة ، ر المحمولة
(١٠) ما بين المعقوفين من ك وفي ر اضطراب كبير في الفقرة
(١١) ك المرخصين والقراءتان جائزتان معاً

واحد على بيعه اهـ .

قيل لمالك فالرجل يأتي بطعامه [١] وليس بالجيد وقد سعّره بأرخص مـــن الآخر الطيّب فيقول صاحب السوق لغيره : اما بعتم مثلة واما [٢] قمتم مـــن السوق ، فقال : لا خير في ذلك ، ولكن لو ان رجلا أراد بذلك فسادالسوق ، لرأيت أن يقال له : إما ان تلحق بسعر الناس ، وإما خرجت . واما ان يقال للناس كلهم إما أن تبيعوا بكذا وإما أن تخرجوا فليس [٣] بصواب .

(١) ك ؟ طمامه — دون تعدية بحرف الجر .
(٢) الزيادة من ك
(٣) ر سقطت فليس

الباب الثاني

في حكم التسعير

في إباحة التسعير ، وما ورد في ذلك عن النبي ﷺ وعن السلف الصالح[١].

وعن[٢] ابن هرون . سئل النبي ﷺ[٣]، عن التسعير فقال : (ان الله هو القابض الباسط والمُغلي ٢ب والمُرخِص وإني لأرجو أن ألقي[٤] الله، وليس لأحد منكم عندي مظلمة) ، ولهذا روى ابن القاسم عن مالك : أنه لا يجعل[٥] لأهل السوق سعراً[٦] يبيعون عليه ، وروى أشهب عنه ، في العتبية ، يسعر على الجزارين ، بقدر ما يرى من شرائهم[٧] يقول لهم اشتروا على هذا وإلا فاخرجوا[٨] من السوق . ابن عرفة ، وأهل السوق في تركهم لبيعهم[٩] باختيارهم ومنعهم ، سماع عيسى ، ابن القاسم مع سماعه ونقله عن ابن حبيب[١٠]

---

(١) ر لم ترد الزيادة

(٢) الزيادة من ر

(٣) ك باسقاط النبي

(٤) ج ألقوا

(٥) ر لايجل

(٦) ر سعيراً ، ج سعر

(٧) ج شرائعهم والتصويب من ك ، ر .

(٨) في رواً لا اخرجوا

(٩) ر بيعهم

(١٠) ر عن ابن القاسم

عن سماع[١] القرينين[٢] . وعليه يجب على صاحب السوق[٣] الموكل بمصلحته ، ان يجعل لهم من الربح ما يشبه[٤] ويمنعهم من الزيادة عليه ، ويتفقدهم[٥] في ذلك ويلزمهم إياه كيفما تقلب السعر زيادة أو نقصاناً ،[٦] ومن عصاه يعاقبه[٧] بعد هذا الباب فليراجع ، واجمعوا على انه ، لا يقول لهم ، لا تبيعوا إلا بكذا ، وكذا ربحتم أو خسرتم ، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به[٨] . وعلى أنه لا يقول لهم ، لا تبيعوا إلا بمثل الثمن الذي اشتريتم به . وإن ضرب لهم الربح على ما يشترون ، منعهم أن يغلوا السعر[٩] ، وأن لم يزيدوا إذ يتساهلون فيه ، وإن علم ذلك منهم ، ضرب لهم الربح على ما يعلم من مبلغ السعر ، وقال (يقول)[١٠] لا تبيعوا إلا بكذا ، وكذا ، ولا تشتروا إلا عليه . قال ابن حبيب : لا يكون التسعير عند من أجازه إلا على (رضىً)[١١] ومن أكره الناس عليه فقد أخطأ. ونص كلامه : صفة ما ينبغي للامام أن يفعله من التسعير ، أن يجمع وجوه ذلك الشيء ، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم[١٢] ، ويسألهم كيف يشترون ؟ وكيف يبيعون ؟ وينازلهم[١٣] إلى ما فيه لهم[١٤] وللعامة مصلحة وسداد .

---

(١) ك ، ر مع سماع

(٢) هما مطرف ، وابن الماجشون

(٣) ر باسقاط السوق

(٤) ر يشتبه ، ولعل الاصوب يتبينه .

(٥) ويتعهد ك يتفقد في ذلك

(٦) ك بزيادة أو نقصان

(٧) لم ترد الزيادة في ر

(٨) ر باسقاط به

(٩) ر التسعير

(١٠) قال في جميع النسخ ، وحكاية الحال ، يناسبها المضارع

(١١) التصحيح من ك ، ر وفي الأصل عند من

(١٢) ر قصدهم .

(١٣) ك فينازلهم . ر ينازعهم

(١٤) ك باسقاط لهم

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة إحياء التراث الإسلامي

كتاب
تخريج الدلالات السمعية

على ما كان في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم
من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية

للعلامة أبي الحسن علي بن محمد المعروف بالخزاعي التلمساني
المتوفى سنة ٧٨٩هـ

تحقيق
الأستاذ/ الشيخ أحمد محمد أبو سلامة
من علماء الأزهر الشريف

القاهرة

الباب الحادى عشر

فى المحتسب

وفيه ستة فصول :

الفصـــل الأول : فيما جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى الحسبة

روى الترمذى(1) – رحمه الله تعالى – عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله
– صلى الله / عليه وسلم – مر على صُبْرَةِ طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال : ٨٨ أ
«ياصاحبَ الطعام ما هذه ؟» قال : أصابته السماء يارسولَ الله ، قال : «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس» ثم قال : «من غش فليس منا» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وخرج مسلم – رحمه الله تعالى – عن أبى هريرة : نحوه

وروى ابن المنذر فى «الإشراف» عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – عن النبى – صلى الله عليه وسلم – : أنه وقف على طعام بسوق المدينة فأعجبه حسنه ، فأدخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده فى جوف الطعام فأخرج شيئاليس بالظاهر ، فأفف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصاحب الطعام ، ثم نادى : «أيها الناس لاغِشَّ بين المسلمين ، من غشنا فليس منا» ، انتهى .

فوائد لغوية فى ثلاث مسائل :

الأولى :

فى «الصحاح» الصُّبْرة واحدة صُبر الطعام ، يقال : اشتريت الشىء صُبْرَةً أى بلا وزن ولا كيل انتهى .

(1) جامع الترمذى (أبواب البيوع) باب ما جاء فى كراهية الغش فى البيوع

الثانية :

فى «الصحاح» أفف تَأْفِيفًا : إذا قال : أفٍّ ، وقال الهروى : يقال لكل مايُضْجِر ويُسْتَثْقَل : أفّ له .

الثالثة :

فى «المحكم» احْتَسَبَ فلانٌ على فلانٍ : أنكر عليه قبيحَ عمله ، وإنه لحسن الحِسْبة فى الأمر : أى حسن التدبير والنظر ، والاحتساب : طلب الأجر ، والاسم : الحِسْبة .

الفصـــل الثانى : فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التسعير .

روى الترمذى(1) عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال : غلا السعر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا : يارسول الله سعِّر لنا ، فقال : «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإنى أرجو أن ألقى ربى وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الفصـــل الثالث : فى نبذة من الفقه فى ذلك .

من «البيان والتحصيل» – من كتاب أوله : حلف ألا يبيع رجلا سلعة سماها فى التسعير على أهل السوق –

قال ابن رشد : أما الجلاب فلا اختلاف [فيه](2) أنه لايسعر شىء مما جلبوه للبيع ، وإنما يقال لمن شذ منهم فحط السعر وباع بأغلى مما يبيع به عامتهم : إما أن تبيع بما تبيع به العامة وإما أن ترفع من السوق ، كما فعل عمر – رضى الله عنه – بحاطب بن أبى
بلتعة إذ مر به – وهو يبيع زبيبا له فى السوق فقال له : إما / أن تزيد فى السعر وإما أن ٨٨ ب
ترفع من سوقنا ، لأنه كان يبيع بالدرهم أقل مما كان يبيع به أهل السوق .

وأما أهل الحوانيت والسوق الذين يشترون من الجلاب وغيرهم جملا ، ويبيعون ذلك

(1) جامع الترمذى (أبواب البيوع) باب ما جاء فى المخابرة .
(2) التكلة من ت ، ز .

على أيديهم مقطعا مثل اللحم والأدم والفواكه ، فقيل : إنهم كالجلاب لايسعر عليهم شيء من بياعاتهم ، وإنما يقال لمن شذ منهم وخرج عن الجمهور : إما أن تبيع كما يبيع الناس وإما أن ترفع من السوق ، وهو قول مالك فى رواية عنه .

وممن روى ذلك عنه من السلف عبد الله بن عمر والقاسم بن سلاّم وسالم بن عبد الله

وقيل : إنهم فى هذا بخلاف الجلاب لايتركون على البيع باختيارهم إذا أغلوا على الناس ولم يقنعوا من الربح بما يشبه ، وأن على صاحب السوق الموكل على مصلحتها أن يعرف مايشترونه فيجعل لهم من الربح مايشبه . وينهاهم أن يزيد على ذلك ، ويتفقد السوق أبدا فيمنعهم من الزيادة على الربح الذى جعل لهم كيفما تقلب السعر من زيادة أو نقصان ، فمن خالف أمره عاقبه بما يراه من الأدب وبالإخراج من السوق إن كان معتادا لذلك مستمرا به . وهو قول مالك فى الرواية الأخرى عنه ، وإليه ذهب ابن حبيب .

وقاله من السلف جماعة منهم سعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد ، وهو مذهب الليث ابن سعد وربيعة بن أبى عبد الرحمن .

ولايجوز عند أحد من العلماء [أن يقول لهم :لاتبيعوا إلا بكذا وكذا ربحتم أو خسرتم ، من غير أن ينظر إلى مايشترون به ، ولا أن يقول لهم][1] فيما قد اشتروه لاتبيعوه إلا بكذا وكذا بما هو مثل الثمن الذى اشتروه به أو أقل ، وإذا ضرب لهم الربح على قدر مايُشتَرى مثل أنْ يقول لهم : تربحون فى المدى كذا وكذا فلا يتركهم أن يغلوا فى الشراء وإن لم يزيدوا فى الربح ، إذ قد يفعلون ذلك ويتساهلون فيه ، إذ لاينقصهم بذلك ربحهم شيء ، وإذا علم ذلك منهم ضرب لهم الربح على مايعلم من مبلغ السعر ، وقال لهم : لاسبيل لكم أن تبيعوا بكذا وكذا فلا تشتروا إلا على هذا انتهى .

---

(١) التكملة من ت ، ز .

الفصـــل الرابع : فى ذكر من ولاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السوق ، وكيف كان يضرب من يعمل بالربا فى الأسواق فى عهده أيضا – صلى الله عليه وسلم –

روى البخارى[1] – رحمه الله تعالى – عن نافع عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان/ على عهد النبى – صلى الله عليه وسلم – فيبعث إليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشترَوْه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام .

وروى[2] أيضا عن سالم عن أبيه : رأيتُ الذين يشترون الطعام مجازفة يُضربون على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبيعوه حتى يؤدوه إلى رحالهم .

وخرج مسلم[3] – رحمه الله تعالى – نحوه –

وقال أبو عمر بن عبد البر فى « الاستيعاب »[4]: استعمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ١٨٩
سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية بعد الفتح على سوق مكة .

فائدة لغوية :

فى « المشرع الروى » : فى الحديث ذكر المجازفة فى البيوع ، والجزاف : هو بيع الشيء بغير وزن ولا كيل ولا عدد .

الفصـــل الخامس : فى ذكر نسب سعيد بن سعيد بن العاصى وأخباره .

فى « الاستيعاب » سعيد بن سعيد بن العاصى بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الأموى .

استشهد يوم الطائف ، وكان إسلامه قبل فتح مكة بيسير ، واستعمله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد الفتح على سوق مكة ، فلما خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الطائف خرج معه فاستشهد انتهى .

---

(١) صحيح البخارى (كتاب البيوع) باب منتهى التلق .
(٢) صحيح البخارى (كتاب البيوع) باب من رأى أو اشترى طعاماً جزافاً . . إلخ ..
(٣) صحيح مسلم (كتاب البيوع) باب بطلان بيع البيع قبل القبض .
(٤) الاستيعاب : ٢ : ٥٥٥

الباب الحادى عشر

فى المحتسب

وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : فيما جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى الحسبة

روى الترمذى[1] – رحمه الله تعالى – عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله
٨٨ أ – صلى الله/ عليه وسلم – مر على صُبْرَةِ طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال : «ياصاحبَ الطعام ما هذه ؟» قال : أصابته السماء يارسولَ الله ، قال : «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس» ثم قال : «من غش فليس منا» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وخرج مسلم – رحمه الله تعالى – عن أبى هريرة : نحوه

وروى ابن المنذر فى «الإشراف» عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – عن النبى – صلى الله عليه وسلم – : أنه وقف على طعام بسوق المدينة فأعجبه حسنه ، فأدخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده فى جوف الطعام فأخرج شيئا ليس بالظاهر ، فأفف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصاحب الطعام ، ثم نادى : «أيها الناس لا غِشَّ بين المسلمين ، من غشنا فليس منا» انتهى .

فوائد لغوية فى ثلاث مسائل :

الأولى :

فى «الصحاح» الصُّبْرة واحدة صُبر الطعام ، يقال : اشتريت الشىء صُبْرَةً أى بلا وزن ولا كيل انتهى .

(١) جامع الترمذى (أبواب البيوع) باب ما جاء فى كراهية الغش فى البيع

الثانية :

فى «الصحاح» أفف تأفيفًا : إذا قال : أفٍّ ، وقال الهروى : يقال لكل ما يُضجِر ويُستثقَل : أفٍّ له .

الثالثة :

فى «المحكم» احْتَسَبَ فلانٌ على فلانٍ : أنكر عليه قبيحَ عمله ، وإنه لحسن الحِسْبة فى الأمر : أى حسن التدبير والنظر ، والاحتساب : طلب الأجر ، والاسم : الحِسْبة .

الفصل الثانى : فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التسعير .

روى الترمذى[1] عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال : غلا السعر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا : يارسول الله سعِّر لنا ، فقال : وإن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإنى أرجو أن ألقى ربى وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الفصل الثالث : فى نبذة من الفقه فى ذلك .

من «البيان والتحصيل» – من كتاب أوله : حلف ألا يبيع رجلا سلعة سماها فى التسعير على أهل السوق –

قال ابن رشد : أما الجلاب فلا اختلاف [فيه][2] أنه لايسعر شىء مما جلبوه للبيع ، وإنما يقال لمن شذ منهم فحط السعر وباع بأعلى مما يبيع به عامتهم : إما أن تبيع بما تبيع به العامة وإما أن ترفع من السوق ، كما فعل عمر – رضى الله عنه – بحاطب بن أبى
بلتعة إذ مر به – وهو يبيع زبيبا له فى السوق فقال له : إما / أن تزيد فى السعر وإما أن ٨٨ب
ترفع من سوقنا ، لأنه كان يبيع بالدرهم أقل مما كان يبيع به أهل السوق .

وأما أهل الحوانيت والسوق الذين يشترون من الجلاب وغيرهم جملا ، ويبيعون ذلك

(١) جامع الترمذى (أبواب البيوع) باب ما جاء فى المخابرة .
(٢) التكملة عن ت ، ز .

على أيديهم مقطعا مثل اللحم والأدم والفواكه ، فقيل : إنهم كالجلاب لايسعر عليهم شيء من بياعاتهم ، وإنما يقال لمن شذ منهم وخرج عن الجمهور : إما أن تبيع كما يبيع الناس وإما أن ترفع من السوق ، وهو قول مالك فى رواية عنه .

وممن روى ذلك عنه من السلف عبد الله بن عمر والقاسم بن سلاّم وسالم بن عبد الله

وقيل : إنهم فى هذا بخلاف الجلاب لايتركون على البيع باختيارهم إذا أغلوا على الناس ولم يقنعوا من الربح بما يشبه ، وأن على صاحب السوق الموكل على مصلحتها أن يعرف مايشترونه فيجعل لهم من الربح مايشبه . وينهاهم أن يزيد على ذلك ، ويتفقد السوق أبدا فيمنعهم من الزيادة على الربح الذى جعل لهم كيفما تقلب السعر من زيادة أو نقصان ، فمن خالف أمره عاقبه بما يراه من الأدب وبالإخراج من السوق إن كان معتادا لذلك مستمرا به . وهو قول مالك فى الرواية الأخرى عنه ، وإليه ذهب ابن حبيب .

وقاله من السلف جماعة منهم سعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد ، وهو مذهب الليث ابن سعد وربيعة بن أبي عبد الرحمن .

ولايجوز عند أحد من العلماء [أن يقول لهم :لاتبيعوا إلا بكذا وكذا ربحتم أو خسرتم ، من غير أن ينظر إلى مايشترون به ، ولا أن يقول لهم][1] فيما قد اشتروه لاتبيعوه إلا بكذا وكذا مما هو مثل الثمن الذى اشتروه به أو أقل ، وإذا ضرب لهم الربح على قدر مايُشترَى مثل أن يقول لهم : تربحون فى المدى كذا وكذا فلا يتركهم أن يغلوا فى الشراء وإن لم يزيدوا فى الربح ، إذ قد يفعلون ذلك ويتساهلون فيه ، إذ لاينقصهم بذلك ربحهم شيء ، وإذا علم ذلك منهم ضرب لهم الربح على مايعلم من مبلغ السعر ، وقال لهم : لاسبيل لكم أن تبيعوا بكذا وكذا فلا تشتروا إلا على هذا انتهى .

(١) التكملة من ت ، ز .

الفصـــل الرابع : فى ذكر من ولاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السوق ، وكيف كان يضرب من يعمل بالربا فى الأسواق فى عهده أيضا – صلى الله عليه وسلم –

روى البخارى[1] – رحمه الله تعالى – عن نافع عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان/ على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – فبعث إليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروْه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام .

وروى[2] أيضا عن سالم عن أبيه : رأيتُ الذين يشترون الطعام مجازفة يُضربون على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبيعوه حتى يؤدوه إلى رحالهم .

وخرج مسلم[3] – رحمه الله تعالى – نحوه –

وقال أبو عمر بن عبد البر فى « الاستيعاب »[4]:استعمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية بعد الفتح على سوق مكة . ١٨٩

فائدة لغوية :

فى « المشرع الروى » : فى الحديث ذكر المجازفة فى البيوع ، والجزاف : هو بيع الشيء بغير وزن ولا كيل ولا عدد .

الفصـــل الخامس : فى ذكر نسب سعيد بن سعيد بن العاصى وأخباره .

فى « الاستيعاب » سعيد بن سعيد بن العاصى بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الأموى .

استشهد يوم الطائف ، وكان إسلامه قبل فتح مكة بيسير ، واستعمله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد الفتح على سوق مكة ، فلما خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الطائف خرج معه فاستشهد انتهى .

(١) صحيح البخارى (كتاب البيوع) باب منتهى التلقى .
(٢) صحيح البخارى (كتاب البيوع) باب من رأى أن اشترى طعاماً جزافاً . . إلخ .
(٣) صحيح مسلم (كتاب البيوع) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض .
(٤) الاستيعاب : ٢ : ٥٥٥

على أيديهم مقطعا مثل اللحم والأدم والفواكه ، فقيل : إنهم كالجلاب لايسعر عليهم شيء من بياعاتهم ، وإنما يقال لمن شذ منهم وخرج عن الجمهور : إما أن تبيع كما يبيع الناس وإما أن ترفع من السوق ، وهو قول مالك فى رواية عنه .

وممن روى ذلك عنه من السلف عبد الله بن عمر والقاسم بن سلاّم وسالم بن عبد الله وقيل : إنهم فى هذا بخلاف الجلاب لايتركون على البيع باختيارهم إذا أغلوا على الناس ولم يقنعوا من الربح بما يشبه ، وأن على صاحب السوق الموكل علىمصلحتها أن يعرف مايشترونه فيجعل لهم من الربح مايشبه . وينهاهم أن يزيد على ذلك . ويتفقد السوق أبدا فيمنعهم من الزيادة على الربح الذى جعل لهم كيفما تقلب السعر من زيادة أو نقصان ، فمن خالف أمره عاقبه بما يراه من الأدب وبالإخراج من السوق إن كان معتادا لذلك مستمرا به . وهو قول مالك فى الرواية الأخرى عنه ، وإليه ذهب ابن حبيب .

وقاله من السلف جماعة منهم سعيد بن المسيب ويحيي بن سعيد ، وهو مذهب الليث ابن سعد وربيعة بنَ أبي عبد الرحمن .

ولايجوز عند أحد من العلماء [أن يقول لهم :لاتبيعوا إلا بكذا وكذا ربحتم أو خسرتم ، من غير أن ينظر إلى مايشترون به ، ولا أن يقول لهم][1] فيما قد اشتروه لاتبيعوه إلا بكذا وكذا مما هو مثل الثمن الذى اشتروه به أو أقل ، وإذا ضرب لهم الربح على قدر مايُشْتَرى مثل أن يقول لهم : تربحون فى المدى كذا وكذا فلا يتركهم أن يغلوا فى الشراء وإن لم يزيدوا فى الربح ، إذ قد يفعلون ذلك ويتساهلون فيه ، إذلاينقصهم بذلك ربحهم شيء ، وإذا علم ذلك منهم ضرب لهم الربح على مايعلم من مبلغ السعر ، وقال لهم : لاسبيل لكم أن تبيعوا بكذا وكذا فلا تشتروا إلا على هذا انتهى .

(١) التكملة من ت ، ز .

الفصــل الرابع : فى ذكر من ولاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السوق ، وكيف كان يضرب من يعمل بالربا فى الأسواق فى عهده أيضا – صلى الله عليه وسلم –

روى البخارى[1] – رحمه الله تعالى – عن نافع عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان/ على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – فيبعث إليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشترَوْه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام .

وروى[2] أيضا عن سالم عن أبيه : رأيتُ الذين يشترون الطعام مجازفة يُضربون على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبيعوه حتى يؤدوه إلى رحالهم .

وخرج مسلم[3] – رحمه الله تعالى – نحوه –

وقال أبو عمر بن عبد البر فى «الاستيعاب»[4]:استعمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ٨٩ أ سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية بعد الفتح على سوق مكة .

فائدة لغوية :

فى «المشرع الروى» : فى الحديث ذكر المجازفة فى البيوع ، والجزاف : هو بيع الشيء بغير وزن ولا كيل ولا عدد .

الفصــل الخامس : فى ذكر نسب سعيد بن سعيد بن العاصى وأخباره .

فى «الاستيعاب» سعيد بن سعيد بن العاصى بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الأموى .

استشهد يوم الطائف ، وكان إسلامه قبل فتح مكة بيسير ، واستعمله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد الفتح على سوق مكة ، فلما خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الطائف خرج معه فاستشهد انتهى .

(١) صحيح البخارى (كتاب البيوع) باب منتهى التلقى .
(٢) صحيح البخارى (كتاب البيوع) باب من رأى أو اشترى طعاماً جزافاً . . إلخ . .
(٣) صحيح مسلم (كتاب البيوع) باب بطلان بيع البيع قبل القبض .
(٤) الاستيعاب : ٢ : ٥٥٥

على أيديهم مقطعا مثل اللحم والأدم والفواكه ، فقيل : إنهم كالجلاب لايسعر عليهم شيء من بياعاتهم ، وإنما يقال لمن شذ منهم وخرج عن الجمهور : إما أن تبيع كما يبيع الناس وإما أن ترفع من السوق ، وهو قول مالك فى رواية عنه .

وممن روى ذلك عنه من السلف عبد الله بن عمر والقاسم بن سلاّم وسالم بن عبد الله

وقيل : إنهم فى هذا بخلاف الجلاب لايتركون على البيع باختيارهم إذا أغلوا على الناس ولم يقنعوا من الربح بما يشبه ، وأن على صاحب السوق الموكل على مصلحتها أن يعرف مايشترونه فيجعل لهم من الربح مايشبه . وينهاهم أن يزيد على ذلك ، ويتفقد السوق أبدا فيمنعهم من الزيادة على الربح الذى جعل لهم كيفما تقلب السعر من زيادة أو نقصان ، فمن خالف أمره عاقبه بما يراه من الأدب وبالإخراج من السوق إن كان معتادا لذلك مستمرا به . وهو قول مالك فى الرواية الأخرى عنه ، وإليه ذهب ابن حبيب .

وقاله من السلف جماعة منهم سعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد ، وهو مذهب الليث ابن سعد وربيعة بن أبى عبد الرحمن -

ولايجوز عند أحد من العلماء [أن يقول لهم :لاتبيعوا إلا بكذا وكذا ربحتم أو خسرتم ، من غير أن ينظر إلى مايشترون به ، ولا أن يقول لهم][1] فيما قد اشتروه لاتبيعوه إلا بكذا وكذا مما هو مثل الثمن الذى اشتروه به أو أقل ، وإذا ضرب لهم الربح على قدر مايُشتَرى مثل أن يقول لهم : تربحون فى المدى كذا وكذا فلا يتركهم أن يغلوا فى الشراء وإن لم يزيدوا فى الربح ، إذ قد يفعلون ذلك ويتساهلون فيه ، إذ لاينقصهم بذلك ربحهم شيء ، وإذا علم ذلك منهم ضرب لهم الربح على مايعلم من مبلغ السعر ، وقال لهم : لاسبيل لكم أن تبيعوا بكذا وكذا فلا تشتروا إلا على هذا انتهى .

(١) التكملة من ت ، ز .

الفصـــل الرابع : فى ذكر من ولاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السوق ، وكيف كان يضرب من يعمل بالربا فى الأسواق فى عهده أيضا - صلى الله عليه وسلم -

روى البخارى[1] - رحمه الله تعالى - عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان/ على عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - فبعث إليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروْه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام .

وروى[2] أيضا عن سالم عن أبيه : رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يُضربون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيعوه حتى يؤدوه إلى رحالهم .

وخرج مسلم[3] - رحمه الله تعالى - نحوه -

وقال أبو عمر بن عبد البر فى « الاستيعاب »[4]:استعمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ١٨٩
سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية بعد الفتح على سوق مكة .

فائدة لغوية :

فى « المشرع الروى » : فى الحديث ذكر المجازفة فى البيوع ، والجزاف : هو بيع الشيء بغير وزن ولا كيل ولا عدد .

الفصـــل الخامس : فى ذكر نسب سعيد بن سعيد بن العاصى وأخباره .

فى « الاستيعاب » سعيد بن سعيد بن العاصى بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الأموى .

استشهد يوم الطائف ، وكان إسلامه قبل فتح مكة بيسير ، واستعمله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد الفتح على سوق مكة ، فلما خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الطائف خرج معه فاستشهد انتهى .

(١) صحيح البخارى (كتاب البيوع) باب منتهى التلقى .
(٢) صحيح البخارى (كتاب البيوع) باب من رأى أن اشترى طعاماً جزافاً . . إلخ . .
(٣) صحيح مسلم (كتاب البيوع) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض .
(٤) الاستيعاب : ٢ : ٥٥٥

على أيديهم مقطعا مثل اللحم والأُدم والفواكه ، فقيل : إنهم كالجلاب لايسعر عليهم شيء من بياعاتهم ، وإنما يقال لمن شذ منهم وخرج عن الجمهور : إما أن تبيع كما يبيع الناس وإما أن ترفع من السوق ، وهو قول مالك فى رواية عنه .

وممن روى ذلك عنه من السلف عبد الله بن عمر والقاسم بن سلاّم وسالم بن عبد الله وقيل : إنهم فى هذا بخلاف الجلاب لايتركون على البيع باختيارهم إذا أغلوا على الناس ولم يقنعوا من الربح بما يشبه ، وأن على صاحب السوق الموكل على مصلحتها أن يعرف مايشترونه فيجعل لهم من الربح مايشبه . وينهاهم أن يزيد على ذلك ، ويتفقد السوق أبدا فيمنعهم من الزيادة على الربح الذى جعل لهم كيفما تقلب السعر من زيادة أو نقصان ، فمن خالف أمره عاقبه بما يراه من الأدب وبالإخراج من السوق إن كان معتادا لذلك مستمرا به . وهو قول مالك فى الرواية الأخرى عنه ، وإليه ذهب ابن حبيب .

وقاله من السلف جماعة منهم سعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد ، وهو مذهب الليث ابن سعد وربيعة بن أبى عبد الرحمن ـ

ولايجوز عند أحد من العلماء [أن يقول لهم : لاتبيعوا إلا بكذا وكذا ربحتم أو خسرتم ، من غير أن ينظر إلى مايشترون به ، ولا أن يقول لهم][1] فيما قد اشتروه لاتبيعوه إلا بكذا وكذا مما هو مثل الثمن الذى اشتروه به أو أقل ، وإذا ضرب لهم الربح على قدر مايُشْتَرى مثل أن يقول لهم : تربحون فى المدى كذا وكذا فلا يتركهم أن يغلوا فى الشراء وإن لم يزيدوا فى الربح ، إذ قد يفعلون ذلك ويتساهلون فيه ، إذ لاينقصهم بذلك ربحهم شيء ، وإذا علم ذلك منهم ضرب لهم الربح على مايعلم من مبلغ السعر ، وقال لهم : لاسبيل لكم أن تبيعوا بكذا وكذا فلا تشتروا إلا على هذا انتهى .

(١) التكملة من ت ، ز .

الفصـــل الرابع : فى ذكر من ولاه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ السوق ، وكيف كان يضرب من يعمل بالربا فى الأسواق فى عهده أيضا ـ صلى الله عليه وسلم ـ

روى البخارى[1] ـ رحمه الله تعالى ـ عن نافع عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان/ على عهد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبعث إليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشترَوْه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام .

وروى[2] أيضا عن سالم عن أبيه : رأيتُ الذين يشترون الطعام مجازفة يُضربون على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يبيعوه حتى يؤدوه إلى رحالهم .

وخرج مسلم[3] ـ رحمه الله تعالى ـ نحوه ـ

٨٩ ا وقال أبو عمر بن عبد البر فى «الاستيعاب»[4]: استعمل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية بعد الفتح على سوق مكة .

فائدة لغوية :

فى «المشرع الروى» : فى الحديث ذكر المجازفة فى البيوع ، والجزاف : هو بيع الشيء بغير وزن ولا كيل ولا عدد .

الفصـــل الخامس : فى ذكر نسب سعيد بن سعيد بن العاصى وأخباره .

فى «الاستيعاب» سعيد بن سعيد بن العاصى بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الأموى .

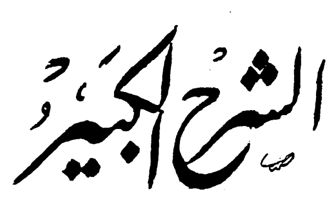
استشهد يوم الطائف ، وكان إسلامه قبل فتح مكة بيسير ، واستعمله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد الفتح على سوق مكة ، فلما خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى الطائف خرج معه فاستشهد انتهى .

(١) صحيح البخارى (كتاب البيوع) باب منتهى التلقى .
(٢) صحيح البخارى (كتاب البيوع) باب من رأى أو اشترى طعاماً جزافاً . . إلخ ..
(٣) صحيح مسلم (كتاب البيوع) باب بطلان بيع البيع قبل القبض .
(٤) الاستيعاب : ٢ : ٥٥٥



تأليف الشيخ الامام العلامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفي سنة ٦٣٠ هـ
على مختصر الامام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفي سنة ٣٣٤ هـ

ويليه



على متن المقنع ، تأليف الشيخ الامام شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد ابن قدامه المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢ هـ كلاهما على مذهب امام الأئمة (ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني) مع بيان خلاف سائر الأئمة وأدلتهم رضي الله عنهم

(تنبيه) وضعنا كتاب المغني في أعلى الصحائف والشرح الكبير في أدناها مفصولا بينهما بخط عرضي

دار الكتاب العربي
للنشر و التوزيع

من البائع أو المشتري لان البائع تصرف في غير ملكه والمشتري يسقط حق البائع من الخيار واسترجاع المبيع فلم يصح تصرفه فيه كالتصرف في الرهن ، الا أن يكون الخيار للمشتري وحده فينفذ تصرفه ويبطل

البادي جاهلا بالسعر قال أحمد في رواية أبي طالب : إذا كان البادي عارفا بالسعر لم يحرم لان التوسعة لاتحصل بتركه بيعها لانه لايبيعها إلا بسعرها ظاهراً (الثالث) أن يكون قد جلب السلعة للبيع ، فاما ان جلبها ليأكلها أو يخزنها فليس في بيع الحاضر له تضييقا بل توسعة ، وذكر القاضي شرطين آخرين (أحدهما) أن يكون مريداً لبيعها بسعر يومها ، فاما ان كان أحضرها وفي نفسه أن لا يبيعها رخيصة فليس في بيعه تضييق (الثاني) أن يكون بالناس حاجة اليها وضرر في تأخير بيعها كالاقوات ونحوها ، وقال أصحاب الشافعي انما يحرم بشروط أربعة وهي ما ذكرنا إلا حاجة الناس اليها فمتى اختل شرط منها لم يحرم البيع وإن اجتمعت هذه الشروط فالبيع حرام وظاهر المذهب أنه باطل نص عليه احمد في رواية اسماعيل بن سعيد . وذكر الخرقي رواية أخرى أن البيع صحيح وهو مذهب الشافعي لان النهي لمعنى في غير المنهي عنه فلم يبطل كتلقي الركبان ولنا أنه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد والله أعلم

(مسئلة) (فأما شراؤه له فيصح رواية واحدة) وهو قول الحسن وكرهت طائفة الشراء لهم أيضاً كما كرهت البيع فروى أنس قال : كان يقال هي كلمة جامعة يقول لاتبيعن له شيئا ولا تبتاعن له شيئا وهو إحدى الروايتين عن مالك

ولنا أن النهي غير متناول للشراء بلفظه ولا هو في معناه فان النهي عن البيع للرفق بأهل الحضر ليتسع عليهم السعر ويزول عنهم الضرر ، وليس ذلك في الشراء لهم ولا يتضررون لعدم الغبن للبادين بل هو دفع الضرر عنهم والخلق في نظر الشارع على السواء فكما شرع ما يدفع الضرر عن أهل الحضر لا يلزم أن يلزم أهل البدو الضرر . فاما ان أشار الحاضر على البادي من غير أن يباشر البيع فقد رخص فيه طلحة بن عبيدالله والاوزاعي وابن المنذر وكرهه مالك والليث وقول الصحابي أولى

(فصل) وليس للامام أن يسعر على الناس بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون وهذا مذهب الشافعي ، وكان مالك يقول يقال لمن يريد أن يبيع أقل ما يبيع الناس بع كما يبيع الناس وإلا فاخرج عنا ، واحتج بما روى الشافعي وسعيد بن منصور عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر أنه مر بحاطب في سوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين بكل درهم فقال له عمر قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون بسعرك فاما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك فتبيعه كيف شئت . ولان في ذلك إضراراً بالناس إذا زاد وإذا نقص أضر بأصحاب المتاع .

ولنا ما روى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أنس قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال « ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وعن أبي سعيد مثله فوجه الدلالة من وجهين (أحدهما) أنه لم يسعر وقد سألوه ذلك ولو جاز لاجابهم اليه (الثاني) أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام ولانه ماله فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان كما لو اتفق الجماعة عليه ، والظاهر أنه سبب الغلاء لان الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعتهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير مايريدون ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ويطلبها المحتاج

خياره لانه لاحق لغيره فيه وثبوت الخيار له لايمنع تصرفه فيه كالمعيب . قال أحمد اذا اشترط الخيار فباعه قبل ذلك بربح فالربح للمبتاع لانه قد وجب عليه حين عرضه يعني بطل خياره ولزمه وهذا والله أعلم فيما اذا شرط

ولا يجدها الا قليلا فيرفع في ثمنها ليحصلها فتغلو الاسعار ويحصل الاضرار بالجانبين جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم ، وجانب المشتري في منعه من الوصول الى غرضه فيكون حراما ، فاما حديث عمر فقد روى فيه سعيد والشافعي أن عمر لما رجع حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال : ان الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء وانما هو شيء أردت به الخير لاهل البلد فحيث شئت فبع كيف شئت وهذا رجوع الى ماقلنا وماذكروه من الضرر موجود فيما اذا باع في بيته ولا يمنع منه

(مسئلة) (من باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها إلا أن تكون قد تغيرت صفتها ، وان اشتراها أبوه أو ابنه جاز)

من باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأقل منه نقداً لم يجز روي ذلك عن ابن عباس وعائشة والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي وبه قال الثوري والاوزاعي ومالك واسحاق وأصحاب الرأي وأجازه الشافعي لانه ثمن يجوز بيعها به من غير بائعها فجاز من بائعها كما لو باعها بمثل ثمنها

ولنا ماروى غندر عن شعبة عن أبي اسحاق السبيعي عن امرأته العالية بنت أيفع بن شرحبيل أنها قالت دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة فقالت أم ولد زيد بن أرقم إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم فقالت لها : بئس ما شريت وبئس مااشتريت ابلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب . رواه أحمد وسعيد بن منصور ، والظاهر أنها لاتقول مثل هذا التغليظ وتقدم عليه الا بتوقيف من النبي ﷺ فجرى مجرى روايتها ذلك عنه لان ذلك ذريعة إلى الربا فانه يدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل ، ولذلك قال ابن عباس في مثل هذه المسئلة أرى مائة بخمسين بينهما حريرة يعني خرقة حرير جعلاها في بيعهما والذرائع معتبرة ، فأما ان باعها بمثل الثمن أو أكثر جاز لانه لا يكون ذريعة وهذا إن كانت السلعة لم تنقص عن حالة البيع ، فان نقصت مثل ان هزل العبد أونسي صناعة أوتخرق الثوب ونحوه جاز له شراؤها بما شاء لان نقص الثمن لنقص المبيع لا للتوسل الى الربا

(فصل) فان اشتراها بعرض أو كان بيعها الاول بعرض فاشتراها بنقد جاز ولا نعلم فيه خلافا لان التحريم انما كان لشبهة الربا ولا ربا بين الأثمان والعروض . فان باعها بنقد ثم اشتراها بنقد آخر فقال أصحابنا يجوز لانهما جنسان لايحرم التفاضل بينهما أشبه ما لو اشتراها بعرض ، وقال أبو حنيفة لايجوز استحسانا لانهما كالشيء الواحد في معنى الثمنية ولان ذلك يتخذ وسيلة الى الربا فهو كما لو باعها بجنس الثمن الاول قال شيخنا وهذا أصح ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة تسمى مسئلة العينة قال الشاعر :

أندان أم نعتان أم ينبري لنا ... فتى مثل نصل السيف ميزت مضاربه

ومعنى نعتان أي نشتري عينة كما وصفنا ، وقد روى أبوداود باسناده عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لاينزعه حتى ترجعوا الى دينكم » وهذا وعيد يدل على التحريم ، وقد روي عن أحمد أنه قال : العينة أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة فان باع بنقد ونسيئة فلا بأس . وقال اكره

« حاضر لباد؟» قال لا يكون له سمساراً متفق عليه ، وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » رواه مسلم وابن عمر وأبو هريرة وأنس والمعنى في ذلك أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ويوسع عليهم السعر فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها الا بسعر البلد ضاق على أهل البلد وقد أشار النبي ﷺ في تعليله الى هذا المعنى ، وممن كره بيع الحاضر للبادي طلحة بن عبيد الله وابن عمر وأبو هريرة وأنس وعمر بن عبد العزيز ومالك والليث والشافعي ونقل أبو اسحاق بن شاقلا في جملة سماعاته ان الحسن ابن علي المصري سأل احمد عن بيع حاضر لباد فقال لا بأس به فقال له فالخبر الذي جاء بالنهي قال كان ذلك مرة ، فظاهر هذا صحة البيع وان النهي اختص بأول الاسلام لما كان عليهم من الضيق في ذلك وهذا قول مجاهد وأبي حنيفة وأصحابه والمذهب الاول لعموم النهي وما يثبت في حقهم يثبت في حقنا ما لم يقم على اختصاصهم به دليل وظاهر كلام الخرقي أنه يحرم بثلاثة شروط (أحدها) أن يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع له (والثاني) أن يكون البادي جاهلا بالسعر لقوله فيعرفه السعر ولا يكون التعريف الا للجاهل وقد قال أحمد في رواية أبي طالب اذا كان البادي عارفا بالسعر لم يحرم (الثالث) أن يكون قد جلب السلع للبيع لقوله وقد جلب السلع والجالب هو الذي يأتي بالسلع ليبيعها وذكر القاضي شرطين آخرين (أحدهما) أن يكون مريداً لبيعها بسعر يومها (والثاني) أن يكون بالناس حاجة الى متاعه وضيق في تأخير بيعه ، وقال أصحاب الشافعي إنما يحرم بشروط أربعة وهي ما ذكرنا الا حاجة الناس الى متاعه ، فمتى اختل منها شرط لم يحرم البيع ، وان اجتمعت هذه الشروط فالبيع حرام ، وقد صرح الخرقي ببطلانه ونص عليه أحمد في رواية اسماعيل بن سعيد قال سألت أحمد عن الرجل الحضري يبيع للبدوي فقال أكره ذلك وأرد البيع في ذلك وعن أحمد رواية أخرى ان البيع صحيح وهو مذهب الشافعي لكون النهي لمعنى في غير المنهي عنه . ولنا انه منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه

(فصل) فاما الشراء لهم فيصح عند أحمد وهو قول الحسن ، وكرهت طائفة الشراء لهم كما كرهت البيع يروى عن أنس قال : كان يقال هي كلمة جامعة يقول لا تبيعن له شيئاً ولا تبتاعن له شيئاً ، وعن مالك في ذلك روايتان ، ووجه القول الاول ان النهي غير متناول للشراء بلفظه ولا هو في معناه فان النهي عن البيع للرفق بأهل الحضر ليتسع عليهم السعر ويزول عنهم الضرر وليس ذلك في الشراء لهم إذ لا يتضررون لعدم الغبن للبادين بل هو دفع الضرر عنهم والخلق في نظر الشارع على السواء فكما شرع ما يدفع الضرر عن أهل الحضر لا يلزم أن يلزم أهل البدو الضرر، وأما ان أشار الحاضر على البادي من غير أن يباشر البيع له فقد رخص فيه طلحة بن عبيد الله والاوزاعي وابن المنذر وكرهه مالك والليث وقول الصابي حجة مالم يثبت خلافه

(فصل) قال ابن حامد ليس للامام أن يسعر على الناس بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون وهذا مذهب الشافعي، وكان مالك يقول يقال لمن يريد أن يبيع أقل مما يبيع الناس به بع كما يبيع الناس

دفعاً لمضرة الاشتراك ولا يوجد ذلك ههنا ، ولانه قد يدخل في البيع تبعاً ما لا يجوز افراده كالثمرة تباع مع الاصل والزرع مع الارض ، ويحتمل الجواز لان الكل في حكم ما بدا صلاحه فأشبه بيعه معه

وإلا فاخرج عنا ، واحتج له بما روى الشافعي وسعيد بن منصور عن داود بن صالح التمار عن القاسم ابن محمد عن عمر انه مر بحاطب في سوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين بكل درهم فقال له عمر قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون بسعرك فاما أن ترفع في السعر واما ان تدخل زبيبك فتبيعه كيف شئت ، ولان في ذلك اضرارا بالناس إذا زاد تبعه أصحاب المتاع وإذا نقص أضر باصحاب المتاع . ولنا ما روى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله غلا السعر فسعر لنا . فقال « إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق ، اني لارجو أن القى الله تعالى وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وعن أبي سعيد مثله فوجه الدلالة من وجهين (أحدهما) أنه لم يسعر وقد سألوه ذلك ولو جاز لاجابهم اليه (الثاني) أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام ولانه ماله فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان كما اتفق الجماعة عليه قال بعض أصحابنا التسعير سبب الغلاء لان الجالبين اذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة اليها فلا يجدونها إلا قليلا فيرفعون في ثمنها ليصلوا اليها فتغلوا الاسعار ويحصل الاضرار بالجانبين جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حراما، فأما حديث عمر فقد روى فيه سعيد والشافعي أن عمر لما رجع حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء وانما هو شيء أردت به الخير لاهل البلد فحيث شئت فبع كيف شئت وهذا رجوع الى ما قلنا وما ذكروه من الضرر موجود فيما اذا باع في بيته ولا يمنع منه

﴿ مسئلة ﴾ قال (ونهي عن تلقي الركبان)

فان تلقوا واشتري منهم فهم بالخيار إذا دخلوا السوق وعرفوا أنهم قد غبنوا ان أحبوا أن يفسخوا البيع فسخوا ، روي أنهم كانوا يتلقون الاجلاب فيشترون منهم الامتعة قبل أن تهبط الاسواق فربما غبنوهم غبناً بينا فيضرونهم وربما أضروا بأهل البلد لان الركبان اذا وصلوا باعوا أمتعتهم والذين يتلقونهم لا يبيعونها سريعاً ويتربصون بها السعر فهو في معنى بيع الحاضر للبادي فنهى النبي ﷺ عن ذلك وروى طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد » وعن أبي هريرة مثله متفق عليهما ، وكرهه أكثر أهل العلم منهم عمر بن عبد العزيز ومالك والليث والاوزاعي والشافعي واسحاق ، وحكي عن أبي حنيفة أنه لم ير بذلك بأساً وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع فان خالف وتلقى الركبان واشترى منهم فالبيع صحيح في قول الجميع قاله ابن عبد البر، وحكي عن أحمد رواية أخرى أن البيع فاسد لظاهر النهي ، والاول اصح لان أبا هريرة روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تلقوا الجلب فمن تلقاه واشترى منه فاذا أتى السوق فهو بالخيار » رواه مسلم والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح ولان النهي لا لمعنى في البيع بل يعود الى ضرب من الخديعة يمكن

وكما لو أفرد بالبيع ما بدا صلاحه

﴿مسئلة﴾ (وبدو الصلاح في ثمر النخل أن يحمر أو يصفر . وفي العنب أن يتموه ، وفي سائر الثمار

المواعظ والاعتبار
بذكر الخطط والآثار

المعروف بالخطط المقريزية

تأليف

تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي

المتوفى سنة ٨٤٥ هـ

طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة المثنى
بغداد

٧٨

عن صلاح الدين أنه طاف بها ومعه أخوه الملك العادل فلما رآها التفت الى أخيه وقال يا سيف الدين قد بنيت هذه القلعة لاولادك فقال يا خوند من الله عليك انت واولادك واولاد اولادك بالدنيا فقال ما فهمت ما قلت لك أنا نجيب ما يأتى لى اولاد نجباء وانت غير نجيب فاولادك يكونون نجباء فسكت (قال مؤلفه رحمه الله) وهذا الذى ذكره صلاح الدين يوسف من انتقال الملك عنه الى أخيه وأولاد أخيه ليس هو خاصا به وانه بل اعتبر ذلك فى الدول تجد الامر ينتقل عن أولاد القائم بالدولة الى بعض اقاربه هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القائم بالملة الاسلامية ولما توفى صلى الله عليه وسلم انتقل امر القيام بالملة الاسلامية بعده الى أبى بكر الصديق رضى الله عنه واسمه عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى فهو رضى الله عنه يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مرة بن كعب ثم لما انتقل الامر بعد الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم الى بنى أمية كان القائم بالدولة الاموية معاوية بن أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية فلم تفلح اولاده وصارت الخلافة الى مروان ابن الحكم بن العاص بن أمية فتوارثها بنو مروان حتى انقضت دولتهم بقيام بنى العباس رضى الله عنه فكان أول من قام من بنى العباس عبد الله بن محمد السفاح ولما مات انتقلت الخلافة من بعده الى أخيه أبى جعفر عبد الله بن محمد المنصور واستقرت فى بنيه الى أن انقرضت الدولة العباسية من بغداد وكذا وقع فى دول العجم أيضا فأول ملوك بنى بويه عماد الدين أبو على الحسن بن بويه والقائم من بعده فى السلطنة اخوه حسن بن بويه وأول ملوك بنى سلجوق طغريل والقائم من بعده فى السلطنة ابن أخيه الب ارسلان بن داود بن ميكال بن سلجوق وأول قائم بدولة بنى أيوب السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب ولما مات اختلف أولاده فانتقل ملك مصر والشام وديار بكر والحجاز واليمن الى أخيه الملك العادل أبى بكر بن أيوب واستمر فيهم الى أن انقرضت الدولة الايوبية فقام بمملكة مصر المماليك الاتراك وأول من قام منهم بمصر الملك المعز أيبك فلما مات لم يفلح ابنه على فصارت المملكة الى قطز وأول من قام بالدولة الجركسية الملك الظاهر برقوق وانتقلت المملكة من بعد ابنه الملك الناصر فرج الى الملك المؤيد شيخ المحمودى الظاهرى وقد جمعت فى هذا فصلا كبيرا وقلما نجد الامر بخلاف ما قلته لك ولله عاقبة الامور * قال ابن عبد الظاهر والملك الكامل هو الذى اهتم بعمارتها وعمارة أبراجها البرج الاحمر وغيره فكملت فى سنة أربع وستمائة وتحول اليها من دار الوزارة ونقل اليها أولاد العاضد وأقاربه وسجنهم فى بيت فيها فلم يزالوا فيه الى أن حولوا منه فى سنة احدى وسبعين وستمائة * قال وفى آخر سنة اثنين وثمانين وستمائة شرع السلطان الملك المنصور قلاوون فى عمارة برج عظيم على جانب باب السر الكبير وبنى علوه مشترفات وقاعات مرخمة لم ير مثلها وسكنها فى صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة ويقال ان قراقوش كان يستعمل فى بناء القلعة والسور خمسين ألف أسير * (البئر التى بالقلعة) * هذه البئر من العجائب استنبطها قراقوش قال ابن عبد الظاهر وهذه البئر من عجائب الابنية تدور البقر من أعلاها فتنقل الماء من نقالة فى وسطها وتدور أبقار فى وسطها تنقل الماء من أسفلها ولها طريق الى الماء ينزل البقر الى معينها فى مجاز وجميع ذلك حجر منحوت ليس فيه بناء وقيل ان ارضها مسامتة أرض بركة الفيل وماؤها عذب سمعت من يحكى من المشايخ أنها لما نقرت جاء ماؤها حلوا فأراد قراقوش أو نوابه الزيادة فى مائها فوسع نقر الجبل فخرجت منه عين مالحة غيرت حلاوتها وذكر القاضى ناصر الدين شافع بن على فى كتاب عجائب البنيان أنه ينزل الى هذه البئر بدرج نحو ثلثمائة درجة

* (ذكر صفة القلعة) *

وصفة قلعة الجبل أنها بناء على نشز عال يدور بها سور من حجر بأبراج وبدنات حتى تنتهى الى القصر الابلق ثم من هنالك تتصل بالدور السلطانية على غير أوضاع ابراج القلال ويدخل الى القلعة من بابين أحدهما بابها الاعظم المواجه للقاهرة ويقال له الباب المدرج وبداخله يجلس والى القلعة ومن خارجه تدق الطبلخانة قبل المغرب والباب الثانى باب القرافة وبين البابين ساحة فسيحة فى جنبها بيوت وبجانبها القبلى سوق للمأكل ويتوصل من هذه الساحة الى دركاه جليلة كان يجلس بها الامراء حتى يؤذن لهم بالدخول وفى وسط الدركاه باب القلعة ويدخل منه فى دهليز فسيح الى ديار وبيوت والى الجامع الذى تقام به الجمعة ويمشى من دهليز باب القلعة فى مداخل أبواب الى رحبة فسيحة فى صدرها الايوان الكبير المعد لجلوس السلطان فى يوم المواكب واقامة دار

العدل

العدل وبجانب هذه الرحبة ديار جليلة ويمر منها الى باب القصر الابلق وبين يدى باب القصر رحبة دون الاولى يجلس بها خواص الامراء قبل دخولهم الى الخدمة الدائمة بالقصر وكان بجانب هذه الرحبة محاذيا للباب القصر خزانة القصر ويدخل من باب القصر فى دهاليز فسيحة الى قصر عظيم ويتوصل منه الى الايوان الكبير بباب خاص ويدخل منه أيضا الى قصور ثلاثة ثم الى دور الحرم السلطانية والى البستان والحمام والحوش وباقى القلعة فيه دور ومساكن للمماليك السلطانية وخواص الامراء بنسائهم وأولادهم ومماليكهم ودواوينهم وطشتخاناتهم وفرشخاناتهم وشربخاناتهم ومطابخهم وسائر وظائفهم وكانت اكابر امراء الالوف وأعيان امراء الطبلخاناه والعشراوات تسكن بالقلعة الى آخر ايام الناصر محمد بن قلاون وكان بها أيضا طباق المماليك السلطانية ودار الوزارة وتعرف بقاعة الصاحب وبها قاعة الانشاء وديوان الجيش وبيت المال وخزانة الخاص وبها الدور السلطانية من الطشتخاناه والركابخاناه والحوائجخاناه والزردخاناه وكان بها الجب الشنيع لسجن الامراء وبها دار النيابة وبها عدة أبراج يحبس بها الامراء والمماليك وبها المساجد والحوانيت والاسواق وبها مساكن تعرف بخرائب التتر كانت قدر حارة خربها الملك الاشرف برسباى فى ذى القعدة سنة ثمان وعشرين وثمانمائة ومن حقوق القلعة الاصطبل السلطانى وكان ينزل اليه السلطان من جانب ايوان القصر ومن حقوقها أيضا الميدان وهو فاصل بين الاصطبلات وسوق الخيل من غربيه وهو فسيح المدى وفيه يصلى السلطان صلاة العيدين وفيه يلعب بالاكرة مع خواصه وفيه تعمل المذات أوقات المهمات أحيانا ومن رأى القصور والايوان الكبير والميدان الاخضر والجامع يقر لملوك مصر بعلو الهمم وسعة الانفاق والكرم * (باب الدرفيل) هذا الباب بجانب خندق القلعة ويعرف أيضا بباب المدرج وكان يعرف قديما بباب سارية ويتوصل اليه من تحت دار الضيافة وينتهى منه الى القرافة وهو فيما بين سور القلعة والجبل * والدرفيل هو الامير حسام الدين لاجين الايدمرى المعروف بالدرفيل دوادار الملك الظاهر ركن الدين بيبرس البندقدارى مات فى سنة اثنتين وسبعين وستمائة * (دار العدل القديمة) هذه الدار موضعها الآن تحت القلعة يعرف بالطبلخاناه والذى بنى دار العدل الملك الظاهر ركن الدين بيبرس البندقدارى فى سنة احدى وستين وستمائة وصار يجلس بها لعرض العساكر فى كل اثنين وخميس وابتدأ بالحضور فى أول سنة اثنتين وستين وستمائة فوقف اليه ناصر الدين محمد بن أبى نصر وشكا انه أخذله بستان فى ايام المعز ايبك وهو بأيدى المقطعين وأخرج كتابا مثبتا واخرج من ديوان الجيش ما يشهد بأن البستان ليس من حقوق الديوان فأمر برده عليه فتسلمه واحضرت مرافعة فى ورقة مختومة رفعها خادم أسود فى مولاه القاضى شمس الدين شيخ الحنابلة تضمنت انه يبغض السلطان ويتمنى زوال دولته فانه لم يجعل للحنابلة مدرسا فى المدرسة التى أنشاها بخط بين القصرين ولم يول قاضيا حنبليا وذكر عنه امورا فادحة فبعث السلطان الورقة الى الشيخ فحضر اليه وحلف انه ما جرى منه شئ وأن هذا الخادم طردته فاختلق على ما قال فقبل السلطان عذره وقال ولو شتمتنى أنت فى حل وأمر بضرب الخادم مائة عصا وغلت الاسعار بمصر حتى بلغ اردب القمح نحو مائة درهم وعدم الخبز فنادى السلطان فى الفقراء أن يجتمعوا تحت القلعة ونزل فى يوم الخميس سابع ربيع الآخر منها وجلس بدار العدل هذه ونظر فى امر السعر وأبطل التسعير وكتب مرسوما الى الامراء ببيع خمسمائة اردب فى كل يوم ما بين مائتين الى ما دونها حتى لا يشترى الخزان شيأ وأن يكون البيع للضعفاء والارامل فقط دون من عداهم وأمر الحجاب فنزلوا تحت القلعة وكتبوا اسماء الفقراء الذين تجمعوا بالرميلة وبعث الى كل جهة من جهات القاهرة ومصر وضواحيهما حاجبا لكتابة أسماء الفقراء وقال والله لو كان عندى غلة تكفى هؤلاء لفرقتها ولما انتهى احضار الفقراء أخذ منهم لنفسه ألوفا وجعل باسم ابنه الملك السعيد ألوفا وأمر ديوان الجيش فوزع باقيهم على كل امير من الفقراء بعدة رجاله ثم فرق ما بقى على الاجناد ومفاردة الحلقة والمقدمين والبحرية وجعل طائفة التركمان ناحية وطائفة الاكراد ناحية وقرر لكل واحد من الفقراء كفايته لمدة ثلاثة اشهر فلما تسلم الامراء والاجناد ما خصهم من الفقراء فرق من بقى منهم على الاكابر والتجار والشهود وعين لارباب الزوايا مائة اردب قمح فى كل يوم تخرج من الشون السلطانية الى جامع أحمد بن طولون وتفرق على من هنالك ثم قال هؤلاء المساكين الذين جمعناهم اليوم ومضى النهار لا بد لهم من شئ وامر ففرق فى كل منهم نصف درهم ليتقوت به فى يومه ويستمر له من الغد ما تقرر فانفق فيهم

تراثنا

نهاية الأرب

في

فنون الأدب

تأليف

شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرى

٦٧٧ - ٧٣٣ هـ

نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب

مع استدراكات وفهارس جامعة

وزارة الثقافة والإرشاد القومى

المؤسسة المصرية العامة

وأمّا من يراعى عمله فى الجودة والرداءة فهو مما ينفرد بالنظر فيه وُلاةُ الحسبة. ولهم أن يُنكِروا عليهم فى العموم فسادَ العمل ورداءته وإن لم يكن فيه مُستَعْدٍ؛ وأما فى عمل مخصوص اعتمد الصانع فيه الفسادَ والتدليسَ، فاذا استعداه الخَصْم، قابَلَ عليه بالإنكار والزجر، وإن تعلّق بذلك غُرْم رُوعِى حال الغرم، فإن افتقر الى تقدير أو تقويم، لم يكن للمحتسب أن ينظر فيه، لافتقاره الى اجتهاد حكمىّ؛ وكان القاضى بالنظر فيه أحقّ. وإن لم يفتقر الى تقدير ولا تقويم واستُحِقّ فيه المِثْلُ الذى لا اجتهاد فيه ولا تنازع، فللمحتسب أن ينظر فيه بإلزام الغُرْم والتأديب.

ولا يجوز أن يُسعِّر على الناس الأقواتَ ولا غيرها فى رُخْص ولا غَلاء؛ وأجازه مالك — رحمه الله — فى الأقوات مع الغلاء.

✦

وأما النهى فى الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، فكالمنع من الإشراف على منازل الناس. ولا يلزم مَنْ علّى بناءَه أن يستُر سطحه، وإنما يلزمه ألّا يُشرف على غيره. ويُمنع أهلُ الذمة من تعلية أبنيتهم على أبنية المسلمين. فإن ملكوا أبنية عالية أُقِرُّوا عليها ومُنِعوا من الإشراف منها على المسلمين وأهل الذمة.

ويأخذ أهلَ الذمة بما شرط فى ذمتهم[1] من لُبْس الغِيار والمُخالفة فى الهيئة وترك المجاهرة بقولهم فى عُزَير والمسيح. ويَمنع عنهم من تعرَّض لهم من المسلمين بسبٍّ أو أذى، ويؤدِّب عليه من خالف فيه.

(١) كذا فى الأحكام السلطانية، وفى الأصل: «من ذمتهم».

وإذا كان فى أئمة المساجد السابلة والجوامع الحافلة[1] من يُطيل الصلاة حتى يعجزَ الضعفاء وينقطعَ بها ذوو الحاجات، أنكر ذلك؛ فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمُعَاذٍ حين أطال الصلاة بقومه: "أفتّانٌ أنت يا مُعاذُ". فإن أقام على الإطالة ولم يمتنع منها، لم يجُزْ أن يؤدِّبه عليها، ولكن يَستبدل به مَنْ يخفّفها.

وإذا كان فى القُضاة من يَحجُبُ الخصومَ اذا قصدوه، ويمتنع من النظر بينهم اذا تحاكموا اليه، حتى تقف الأحكام ويتضرّر الخصوم، فللمحتسب أن يأخذه، مع ارتفاع الأعذار، بما نُدِبَ له من النظر بين المتحاكمين وفَصْلِ القضاء بين المتنازعين. ولا يمنع علوُّ رتبته من إنكار ما قصَّر فيه.

واذا كان فى سادة العبيد من يستعملهم فيما لا يُطيقون الدوامَ عليه، كان منعُهم والانكارُ عليهم موقوفًا على استعداء العبيد، فاذا استعدَوْه منَع حينئذ وزَجَر.

وان كان فى أرباب المواشى من يَستعملها فيما لا تُطيق الدوامَ عليه، أنكره المحتسب عليهم ومنعهم منه وإن لم يكن فيه مُستَعْدٍ اليه. فإن ادّعى المالك احتمالَ البهيمة لما يَستعملها فيه، جاز للمحتسب أن ينظر فيه، لأنه وإن افتقر الى اجتهاد فهو عُرْف يُرجَع فيه الى عُرف الناس، وليس باجتهاد شرعىّ. وللمحتسب الاجتهاد فى العرف.

واذا استعْداه العبد من امتناع سيّده من كُسْوته ونَفَقته[2]، جاز له أن يأمره بهما ويأخذه بالتزامهما. ولو استعداه من تقصير سيّده فيهما، لم يكن له فى ذلك نظر ولا إلزام؛ [لأنه يحتاج فى التقدير الى اجتهاد شرعىّ، ولا يحتاج فى التزام][3] الأصل الى اجتهاد شرعىّ، لأن التقدير غير منصوص عليه [ولزومه منصوص عليه][3].

(١) فى الأصل «والجوامع الحفلة».
(٢) فى الأصل «بها» بضمير المفرد.
(٣) التكملة من الأحكام السلطانية.

أمر صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني
بطبع هذا الكتاب بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري

المعيار المعرب

والجامع المغرب

عن فتاوي أهل إفريقية والاندلس والمغرب

تأليـــف

أبى العباس احمد بن يحي الونشريسي
المتوفى بفاس سنة 914 هـ

خرجه جماعة من الفقهاء
بإشراف الدكتور محمد حجي

نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية
[illegible]

قال يحيى بن عمر : أما قولك : إن القمح والشعير يباع عندكم بمكايل مختلفة ، فلا ينبغي لحواضر المسلمين أن تكون أسواقهم بهذه المنزلة التي وصفت ، فإن كان عليهم والٍ ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ فيما استرعاه ، وليحطهم في مكايلهم وموازينهم وقناطيرهم وأرطالهم وأوقيتهم وأقفزتهم حتى تكون معروفة ، ويكون أصل ما توضع عليه أرطالهم على الأواقي التي أوجب رسول الله ﷺ زكاة العين من الذهب والفضة فيها .

مسألة وكذلك المَكسُ الذي يأخذه أصحاب الأرحية على الطحن ، لا ينبغي أن يكون إلا بكيل معلوم جارٍ بين الناس ، فإن لم يعلم مقداره فلا يجوز .

مسألة : ولصاحب الرحى أن يقدم في الطحن من شاء .

مسألة : وإن عطل الرحَى فأفسد بعطله الطعام ، فإن لم يكن من الطحان في ذلك تفريط فلا ضمان عليه .

مسألة : وإن طحن الطعام على إثر النقش فهو ضامن ، قاله ابن حبيب فيما يجب لصاحب السوق أن يفعله في القيم .

[هل يباح التسعير في الأسواق ؟]

قيل ليحيى بن عمر أوضح لنا القِيْمَة التي تقام على الخبازين وغيرهم من الحوانيت الذين يبيعون السمن والعسل والزيت والشحم ، فإنهم إن تُركوا بغير قيمة أهلكوا العامة ، لخفة السلطان وضعفه . وإن جعلت لهم قيمة فهل ترى ذلك جائزاً ؟ فإن كان جائزاً فما يجب للسلطان أن يفعل فيمن نقص من القيمة ؟ وفزز من عندك بحجة ظاهرة وأمر بين ، وتدبر ما كتبنا به إليك ، فما كتبنا إليك إلا بما غمنا وخفي علينا ، فأوضحه لنا إيضاحاً شافياً نفعك الله بعلمك .

الجواب : قال يحيى بن عمر : وأما قولك أن نكتب إليكم بأمر القيمة التي تقام على الجزارين والبقالين وأهل الأسواق مما يحتاج إليه العامة إن

كانت جائزة أو ليست بجائزة ، وزعمت أن الناس إذا تركوا من غير قيمة أهلكوا العامة ، فالجواب : على جميع المسلمين الاعتصام بالسنة واتباع سيد العالمين ، وإمام المتقين ، صلوات الله عليه . فإذا فعلوا ذلك وُفقوا له جاءهم من الرب الكريم ما يحبون . وقد أبان ذلك لنا ربنا جل ذكره إذ يقول جل جلاله وتقدست أسماؤه وتعالى علواً كبيراً : ﴿ **وَلَو أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا واتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُون** ﴾ . وقال جل ذكره : ﴿ **وَلَو أَنَّهُم أَقَامُوا التَّوْرَاةَ والإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِم مِنْ رَبِّهِمْ لأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ** ﴾ . وقال مالك : لا خير في التسعير على الناس ، ومن حط من سعر الناس أقيم . وقال في سماع أشهب : إن قال صاحب السوق بيعوا على ثلث رطل من الضأن ونصف رطل من الإبل ، قال مالك : ما أرى به بأساً ، وإذا سعر عليهم شيئاً يكون فيه ربح يقوم لهم من غير اشتطاط .

[هل تتبع أسواقُ الضواحي أسواقَ المدينة في أسعارها ؟]

مسألة : وسئل عن أسواق المصر ، هل هي تبع لأسواق القيروان في أسعارها من جميع الأطعمة والأمتعة وجميع ما يباع في أسواقها مما يؤكل ويشرب ؟ أو مما لا يؤكل ولا يشرب ؟ .

فجاوب : لا أحفظ فيه شيئاً ، وما أرى سوق المصر إلَّا خلافَ سوق القيروان . وقال أبو العباس أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي طالب مثله . وقال محمد بن عبدالله : هي تبع لأسواق القيروان .

[من الغش دهن التين ونحوه بالزيت]

مسألة : وسئل عن التين هل ينهى عن دهنه ؟

فقال أرى أن ينهى عن دهنه بالزيت .

فقيل له : فإن دهن وبيع في الأسواق . ؟

قال : أرى أن يتقدم فيه بالنهي ، فمن دهنه بعد ذلك تُصُدِّق بثمنه المدهون على المساكين أدباً له .

فذلك جائز ، ولا يجوز لذلك المشتري أن يبيع ذلك في سوق المسلمين .

[حكم المجذوم يبيع الثوب]

وسئل يحيى عن المجذوم إذا باع ثوباً بعد أن وجبت الصفقة ، اعلم المشتري أنها لهذا المجذوم ، قال : إذا كان ثوباً قد لبس ، فأرى إن كان ينقصه الغسل إذا غسل فهو عيب يرده به عليه ، وإن كان لا ينقصه الغسل فليس هو عيب يرد به .

[لا يمنع المجذوم من المسجد ، ويمنع من مورد الماء]

وسئل سحنون عن قوم ابتلوا بالجذام وهم في قرية مَوْردُ أهلِها واحد ، ومسجدهم واحد . فيأتون المسجد يصلون فيه ويقعدون معهم ، فيتأذى أهل القرية بهم فأرادوا منعهم من ذلك كله أَذلك لهم ؟

فقال سحنون : أما المسجد ، فلا أرى أن يمنعوا من الصلاة فيه ولا من الجلوس . ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للمرأة المبتلاة رآها تطوف بالبيت مع الناس : يا أَمَةَ الله ، لوْ جلستِ في بيتك كان خيراً لكِ ، ولم يعزِم عليها بالنهي . وأما ورودهم ماءَهم واستسقاءَهم منه ووضوءَهم فيه وغيرَ ذلك . فأرى أن يمنعوا منه ويؤمروا أن يجعلوا لأنفسهم من يستقي لهم الماء ، ويجعلوه في أوانيهم لأن النبي ﷺ قال : لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ .

فورودهم الماء وإدخالهم أوانيهم فيه ، مما يضر بالإصحاء جدا . فأرى أن يحال بينهم وبين ذلك . وليجعلوا لهم رجلًا فيستقي لهم . ألا ترى أنه يفرق بينه وبين امرأته ، ويحال بينه وبين وطء جواريه للضرورة . فهذا أحرى أن يمنع منه ، وقد قال النبي ﷺ **لا يَحُلُّ الْمُمْرِضُ بِالْمُصِحِّ وَلْيَحُلَّ الْمُصِحُّ حيث شَاءَ**[1] . قال يحيى : قيل لِمَ يا رسول الله ؟ قال لأنَّهُ أذى .

(1) ذكر ابن الأثير في نهاية الأثر (مادة « حلّ ») هذا الحديث بلفظ : لا يحُلُّ الممرضُ على المُصحّ ، قال : بضم الحاء من الحلول والنزول ، وكذلك فَلْيَحْلُلْ بضم اللام .

[ما جاء في التطفيف]

وسئل مالك عما يجب على الكيال في الكيل ؟ وهل يطفف ؟ فقال : لا يطفف لأن الله تعالى قال : ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ . ولا خير في التطفيف ، ولكن يصبُّ عليه حتى يجنبده فإذا جنبده أمسك .

[المطلوب في وزن ما يوزن أن يكون لسان الميزان معتدلاً]

قيل لمالك من اشترى وزْناً من اللحم والزعفران وغير ذلك أيأخذ ذلك بِمَيْلٍ في الميزان ؟ فقال : حدُّ ذلك أن يكون لسان الميزان معتدلاً . وإن سأله أن يُميله لم أر ذلك لَهُ قال : وأرى للسلطان أن يضرب الناس على الوفاء . ابن وهب قال : قال مالك : الوفاء عندي إذا ملأ رأس الكيل ، وأما الرزم والزلزلة فلا أراه من الوفاء . رأيته كأنه يكره ذلك وقال سمعت مالكاً وسئل عن التطفيف في الويبات . قال له صاحب السوق : إنهم يستوفون في الحوائط ، ويكيلون للناس هاهنا بكيل دون ذلك فرأيت أن يُمسح برأس الويبة ولا يبخس فيه أحد ، فقال مالك : عليك أن تأمر الناس بالوفاء هنالك وهاهنا فمن ظلم نفسه يظلم . وكره مالك مسح رأس الويبة تطفيفاً كراهية شديدة ، وقال: أكره التطفيف وقرأ هذه الآية مرتين : ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ .

[تسعير صاحب السوق]

قال ابن وهب وسمعت مالكاً وسئل عن صاحب السوق يسعر فيقول : إما بعتم بكذا وإما خرجتم من السوق . فقال مالك لا خير في هذا .

[رفع السوق لواحد]

قيل لمالك : فالرجل يأتي بطعامه وليس بالجيد ، وقد سعَّره بأرخصَ من الآخر الطيب ، فيقول صاحب السوق لغيره : إما بعتم مثله وإما قمتم من السوق ، فقال : لا خير في ذلك ، ولكن لو أن رجلًا أراد بذلك فساد السوق لرأيت أن يقال له : إما أن تلحق بسعر الناس ، وأمَّا خرجت ، وأمَّا أن يقال للناس كلهم : إما أن تَبيعوا بكذا وإما أن تخرجوا فليس بصواب .

[الوفاء في الكيل]

وعن ابن الماجشون أن رسول الله ﷺ أمر بتصيير الْكيْل ، وأن يُبايع عليه . وقال : إن البركة في رأسه ونهى عن الطفاف وحدث ابن الماجشون أنه بلغه أن كيل فرعون إنما كان على الطفاف مسحا بالحديد . قال ابن حبيب : وسمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان : كان مالك يأمر أن يكون كيل السوق على التصيير ، وكان ينهى عن الطفاف ، وكان يكره رزم الكيل وتحريكه قيل له فكيف يكون ؟ قال : الْمَلْءُ للصاع من غير رزم ولا تحريك ويُسَرح الكيال الطعام بيده على رأس الكيل ، فذلك الوفاء .

وقال ابن حبيب وسمعت ابن الماجشون يقول : ينبغي للسلطان أن يتفقد المكيال والميزان في كل حين ، وأن يضرب الناس على الوفاء وكذلك كان مالك يقول ويأمر به ولاة السوق بالمدينة .

[فيمن غش أو نقص من الوزن]

قال ابن حبيب قلت لمطرف وابن الماجشون : فما الصواب عندكم فيمن يغش أو ينقصُ من الوزن ؟ قالا : الصواب والأوجه عندنا في ذلك أن يعاقبه السلطان بالضرب والسجن والإخراج من السوق إن كان قد عرف بالغش والفجور في عمله . ولا أرى أن ينتهب متاعه ، ولا يهرق إلا ما خف قدره من الخبز إذا نقص ، واللبن إذا شِيب بالماء ، فلم أرَ بأساً أن يفرق على المساكين تأديباً له مع الذي يودّب به من الضرب والسجن والإخراج من السوق إذا كان معتاداً للفجور فيه بالغش . فأما ما كثر من اللبن أو الخبز أو غش من المسك والزعفران فلا يفرق ولا ينتهب . قال عبد المالك . ينبغي للإمام أن لا يَرد إليه ما غش من المسك والزعفران وغير ذلك مما عظم قدره ، يبيع ذلك عليه من أهل الطيب على بيان ما فيه من الغش ممن يومن أن يغش به ، وممن يستعمله في وجوه مصارفه من الطيب ، لأنه إن أسلم إلى الذي غشه أو بيع من مثله من أهل الاستحلال للغش ، فقد أُبيح لهم العمل به . وما كثر من اللبن والشحم والسمن والعسل إذا غش ، والخبز إذا نقصَ فلا أرى أن ينتهب ، ولكن يكسر الخبز ثم يسلم إلى صاحبه . ويباع عليه السمن واللبن والعسل على بيان ما فيه من الغش ممن يأكله وممن يومن أن يبيعه ولا يسلم إلى الذي غشه ولا يباع لهم من مثله فيباح لهم أن يغُشوا به المسلمين ، هكذا العمل في كل من غش تجارات السوق أو فجر فيها .

[القضاء في المحتكر إذا أضرَّ بالسوق]

فيما عند الناس من فضل الطعام إذا احتيج وفيمن يريد أن يبيع في غير السوق ، وفيمن يريد أن يشتري في الغلاء قوت سنة . قال يحيى بن عمر في المحتكر إذا احتكر الطعام وكان ذلك مضراً بالناس في السوق:أرى أن يباع عليهم ويكون لهم رأس مالهم ، والربح يتصدق به أدَباً لهم وينهوا عن ذلك . فمن عاد ضرب وطيف به وسجن .

[التسعير ظلم ، لا يعمل به من أراد العدل]

وسئل ابن القاسم عن قول مالك : ينبغي للناس إذا غلا السعر واحتاج الناس أن يبيع ما عندهم من فضل الطعام أن يبيعوا . قال : إنما يريد مالك طعام التجار الذين خزنوا للبيع من طعام جميع الناس إذا اشتدت السنة ، واحتاج الناس إلى ذل ، ولم يقل مالك : يباع عليهم . ولكن قال : يأمر بإخراجه وإظهاره للناس ، ثم يبيعون ما عندهم مما فضل عن قوت عيالهم كيف شاؤوا ولا يسعر عليهم .

قيل : فإن سألوا الناس ما لا يحتمل من الثمن ؟ قال : هو مالُهم يفعلون فيه ما أحبوا ولا يجبرون على بيعه بسعر يوقت لهم . هم أحَق بأموالهم . ولا أرى أنْ يسعر عليهم . وما أراهم إذا ارغبوا وأعطوا ما يشتهون أن لا يبيعوا . وأما التسعير فظلم لا يعمل به من أراد العدل . وما قال يحيى : قوت عيالهم يعني قوتهم سنة كانوا تجاراً أو حرثوا لأنفسهم ، فترك لهم قوت سنة ويؤمرون ببيع ما بقي .

مجموع فتاوى
شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس الله روحه

جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقهما الله

طبع بأمر

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سعود بن عبد العزيز آل سعود

الطبعة الأولى

١٣٨١ هـ

مطابع الرياض

مخمصة . فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ، ولهذا قال الفقهاء : من اضطر الى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه الا بأكثر من سعره لم يستحق الا سعره .

ومن هنا يتبين ان السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ، ومنه ما هو عدل جائز فاذا تضمن ظلم الناس واكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ؛ او منعهم مما أباحه الله لهم : فهو حرام . واذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ؛ ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل : فهو جائز ؛ بل واجب .

فاما الأول فمثل ما روى أنس قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله ! لو سعرت ؟ فقال : « ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وانى لارجو أن ألقى الله ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال » ؛ رواه أبو داود والترمذي وصححه . فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر اما لقلة الشيء ، واما لكثرة الخلق : فهذا الى الله . فالزام الخلق ان يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق .

وأما الثانى فمثل ان يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس

اليها الا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا الزامهم بقيمة المثل ، فيجب ان يلتزموا بما ألزمهم الله به .

وأبلغ من هذا ان يكون الناس قد التزموا ان لا يبيع الطعام او غيره الا أناس معروفون ، لا تباع تلك السلع الا لهم ؛ ثم يبيعونها هم ؛ فلو باع غيرهم ذلك منع ، اما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع ؛ او غير ظلم ؛ لما فى ذلك من الفساد ، فههنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون الا بقيمة المثل ، ولا يشترون أموال الناس الا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء ؛ لأنه اذا كان قد منع غيرهم ان يبيع ذلك النوع او يشتريه : فلو سوغ لهم ان يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلما للخلق من وجهين : ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال ؛ وظلما للمشترين منهم . والواجب اذا لم يمكن دفع جميع الظلم ان يدفع الممكن منه ، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع ، وحقيقته : إلزامهم ان لا يبيعوا او لا يشتروا الا بثمن المثل .

وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة ؛ فانه كما ان الاكراه على البيع لا يجوز الا بحق : يجوز الاكراه على البيع بحق فى مواضع مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة ، والاكراه على ان لا يبيع الا بثمن المثل لا يجوز الا بحق ، ويجوز في مواضع ؛ مثل المضطر الى

ظاهر التناقض .

ومن ذلك اذا كان الناس محتاجين الى من يطحن لهم ومن يخبز لهم لعجزهم عن الطحن والخبز فى البيوت ؛ كما كان أهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : فانه لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ولا من يبيع طحيناً ولاً خبزاً ، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه فى بيوتهم ؛ فلم يكونوا يحتاجون الى التسعير ، وكان من قدم بالحب باعه فيشتريه الناس من الجالبين ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » وقال : « لا يحتكر الا خاطىء » رواه مسلم في صحيحه . وما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « انه نهى عن قفيز الطحان » فحديث ضعيف ، بل باطل ! فان المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز ؛ لعدم حاجتهم الى ذلك ، كما ان المسلمين لما فتحوا البلاد كان الفلاحون كلهم كفاراً ؛ لأن المسلمين كانوا مشتغلين بالجهاد .

ولهذا لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر أعطاها لليهود يعملونها فلاحة ؛ لعجز الصحابة عن فلاحتها ؛ لأن ذلك يحتاج الى سكناها ، وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة ، وكانوا نحو الف وأربعمائة . وانضم اليهم أهل سفينة جعفر ، فهؤلاء هم الذين قسم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم أرض خيبر ، فلو أقام

طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها تعطلت مصالح الدين التى لا يقوم بها غيرهم ، فلما كان فى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت البلاد وكثر المسلمون استغنوا عن اليهود فأجلوهم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : « نقركم فيها ماشئنا — وفى رواية — ما أقركم الله » ، وأمر باجلائهم منها عند موته صلى الله عليه وسلم فقال : « اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب » .

ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبرى — الى ان الكفار لايقرون فى بلاد المسلمين بالجزية إلا اذا كان المسلمون محتاجين اليهم ، فاذا استغنوا عنهم أجلوهم كأهل خيبر . وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه .

والمقصود هنا أن الناس اذا احتاجوا الى الطحانين والخبازين فهذا على وجهين :

احدهما : أن يحتاجوا الى صناعتهم ؛ كالذين يطحنون ويخبزون لأهل البيوت ، فهؤلا يستحقون الأجرة ، وليس لهم عند الحاجة اليهم أن يطالبوا إلا باجرة المثل كغيرهم من الصناع .

والثانى : أن يحتاجوا الى الصنعة والبيع ؛ فيحتاجوا الى من يشتري الحنطة ويطحنها ؛ والى من يخبزها ويبيعها خبزاً ؛ لحاجة الناس الى شراء

السعر عليهم . ولا فساد عليهم . قالوا : ولا يجبر الناس على البيع ، انما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده ولي الأمر : على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري : ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس .

وأما الجمهور فاحتجوا بما تقدم من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد رواه ايضاً أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : يارسول الله ! سعر لنا ، فقال : « بل ادعو الله » ، ثم جاء رجل فقال : يارسول الله سعر لنا ! فقال : « بل الله يرفع ويخفض ؛ وإني لأرجو ان ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة » . قالوا : ولأن اجبار الناس على بيع لا يجب او منعهم مما يباح شرعا : ظلم لهم ، والظلم حرام .

وأما صفة ذلك عند من جوزه : فقال ابن حبيب : ينبغي للامام أن يجمع وجوه اهل سوق ذلك الشيء ؛ ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم ؛ فيسألهم : كيف يشترون ؟ وكيف يبيعون ؟ فينازلهم الى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا ، ولا يجبرون على التسعير ؛ ولكن عن رضا . قال : وعلى هذا أجازه من أجازه . قال أبو الوليد : ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل الى معرفة مصالح الباعة والمشترين ، ويجعل للباعة

فى ذلك من الربح ما يقوم بهم : ولا يكون فيه اجحاف بالناس ، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك الى فساد الاسعار واخفاء الأقوات واتلاف أموال الناس .

قلت : فهذا الذي تنازع فيه العلماء .

وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه ، وكذلك من وجب عليه ان يبيع بثمن المثل فامتنع ان يبيع إلا بأكثر منه : فهنا يؤمر بما يجب عليه ؛ ويعاقب على تركه بلا ريب .

ومن منع التسعير مطلقاً محتجا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ان الله هو المسعر القابض الباسط ، واني لأرجو ان ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة فى دم ولا مال » فقد غلط ؛ فان هذه قضية معينة ليست لفظاً عاما ، وليس فيها ان أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه ؛ او طلب فى ذلك اكثر من عوض المثل .

ومعلوم ان الشيء اذا رغب الناس فى المزايدة فيه : فاذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم ، والمدينة كما ذكرنا انما كان الطعام الذي يباع فيها غالباً من الجلب ؛ وقد يباع فيها شيء يزرع فيها ؛ وإنما كان يزرع فيها

فهذا ظالم من وجهين : من جهة انه منع غيره من بيعها . وهـذا لا يجوز . ومن جهة انه يبيعها للناس بما يختار من الثمن ، فيغليها وهؤلاء نوعان .

منهم من يستأجر حانوتاً بأكثر من قيمتها ، اما لمقطع ، واما لغيره، على ان لا يبيع في المكان الا هو ، او يجعل عليه مالاً يعطيه لمقطع او غيره بلا استئجار حانوت ، ولا غير ذلك ، وكلاهما ظالم ، فان الزيادة التى يزيدها في الحانوت لاجل منع الثانى من البيع ، هو بمنزلة الضامن المنفرد .

والنوع الثانى : ان لايكون عليهم ضمان ؛ لكن يلتزمون بالبيع للناس ، كالطحانين والخبازين ونحوهم ممن ليس لهم وظيفة ؛ لكن عليه أن يبيع كل يوم شيئاً مقدراً ، ويمنعون من سواهم من البيع ؛ ولهذا جاز التسعير على هؤلاء ، وان لم يجز التسعير فى الاطلاق . فان هؤلاء قد أوجبت عليهم المبايعة لهذا الصنف ، ومنع من ذلك غيرهم ، فلو مكنوا أن يبيعوا بما أرادوا كان ظلما للمساكين ؛ بخلاف ما إذا كان الناس كلهم متمكنين من ذلك ، فانه يكون كما فى السنن عن أنس قال: « غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ! سعر لنا ، فقال : ان الله هو المسعر . القابض ، الباسط ، الرازق ، وانى لأرجو ان ألقى الله ، وليس احد يطلبنى بمظلمة فى مال » .

وأما في الصورة : فاذا كانوا قد أُلزموا بالمبايعة لم يجز ان يلزموا بأن يبيعوا بدون ثمن المثل ؛ لأن ذلك ظلم لهم ، واذا كان غيرهم قد منع من المبايعة لم يجز أن يمكنوا ان يبيعوا بما اختاروا ؛ فان ذلك ظلم للناس .

يبقى ان يقال : فهل يجوز التزامهم بمثل ذلك على هذا الوجه ، على ان يكونوا هم البائعين لهذا الصنف دون غيرهم ، وان لا يبيعوه الا بقيمة المثل من غير مكس يوضع عليهم ؟ فهل يجوز للامام ان يفعل بهم ذلك ، ام يجب عليه أن لا يترك احداً يفعل ذلك ؟.

قيل : اما إذا اختاروا ان يقوموا بما يحتاج الناس اليه من تلك المبيعات ، وان لا يبيعوها الا بقيمة المثل ، على ان يمنع غيرهم من البيع ، ومن اختار ان يدخل معهم في ذلك مكن ، فهذا لا يتبين تحريمه ، بل قد يكون فى هذا مصلحة عامة للناس ، وهذا يشبه ما نقل عن عمر فى التسعير ، وانه قال: ان كنت تبيع بسعر أهل الأسواق ، والا فلا تبع . فان مصلحة الناس العامة فى ذلك ان يباعوا بما يحتاجون اليه ، وان لا يباعوا إلا بقيمة المثل ، وهذان مصلحتان جليلتان .

والباعة اذا اختاروا ذلك لم يكونوا قد اكرهوا عليه ، فلا ظلم عليهم ، وغيرهم من الناس لم يمنع من البيع ، الا اذا دخل في هذه

مخمصة . فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل . ولهذا قال الفقهاء : من اضطر الى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه الا بأكثر من سعره لم يستحق الا سعره .

ومن هنا يتبين ان السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ، ومنه ما هو عـدل جائز فاذا تضمن ظلم الناس واكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ؛ او منعهم مما أباحه الله لهم : فهو حرام . واذا تضمن العدل بـين الناس مثل اكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ؛ ومنعهم مما يحرم عليهـم من أخـذ زيادة على عوض المثل : فهو جائز ؛ بل واجب .

فاما الأول فمثل ما روى أنس قال : غلا السعر على عهـد رسول الله صـلى الله عليـه وسلم فقالوا : يارسول الله ! لو سعرت ؟ فقال : « ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، واني لارجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحـد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال » ؛ رواه أبو داود والترمذي وصححه . فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجـه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر اما لقلة الشيء ، واما لكثرة الخلق : فهذا الى الله . فالزام الخلق ان يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق .

وأما الثاني فمثل ان يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس

اليها الا بزيادة على القيمـة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا الزامهـم بقيمـة المثل ، فيجب ان يلتزموا بما ألزمهم الله به .

وأبلغ من هذا ان يكون الناس قـد التزموا ان لا يبيع الطعام او غيره الا أناس معروفون ، لا تباع تلك السلع الا لهم ؛ ثم يبيعونها هم ؛ فلو باع غيرهم ذلك منـع ، اما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع ؛ او غير ظلم ؛ لما في ذلك من الفساد ، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون الا بقيمة المثل ، ولا يشترون أموال الناس الا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء ؛ لأنه اذا كان قد منع غيرهم ان يبيع ذلك النوع او يشتريه : فلو سوغ لهم ان يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلما للخلق من وجهين : ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال ؛ وظلما للمشترين منهم . والواجب اذا لم يمكن دفع جميـع الظلم ان يدفع الممكن منه ، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع ، وحقيقته : إلزامهم ان لا يبيعوا او لا يشتروا الا بثمن المثل .

وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة ؛ فانه كما ان الاكراه على البيع لا يجوز الا بحق : يجوز الاكراه على البيع بحق في مواضع مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة ، والاكراه على ان لا يبيع الا بثمن المثل لا يجوز الا بحق ، ويجوز في مواضع ؛ مثل المضطر الى

الخبز من الأسواق ، فهؤلاء لو مكنوا أن يشتروا حنطة الناس المجلوبة ويبيعوا الدقيق والخبز بما شاؤا مع حاجة الناس الى تلك الحنطة لكان ذلك ضرراً عظيما ؛ فان هؤلاء تجار تجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين ، كما يجب على كل من اشترى شيئاً يقصد أن يبيعه بربح ، سواء عمل فيه عملا أو لم يعمل ، وسواء اشترى طعاما او ثياباً او حيواناً ، وسواء كان مسافراً ينقل ذلك من بلد إلى بلد ؛ أو كان متربصا به يحبسه إلى وقت النفاق ؛ او كان مديراً يبيع دائماً ويشتري كأهل الحوانيت ، فهؤلاء كلهم تجب عليهم زكاة التجار ، واذا وجب عليهم أن يصنعوا الدقيق والخبز لحاجة الناس الى ذلك ألزموا كما تقدم ؛ أو دخلوا طوعا فيما يحتاج اليه الناس من غير الزام لواحد منهم بعينه ؛ فعلى التقديرين يسعر عليهم الدقيق والحنطة ؛ فلا يبيعوا الحنطة والدقيق الا بثمن المثل بحيث يربحون الربح بالمعروف من غير اضرار بهم ولا بالناس .

وقد تنازع العلماء فى التسعير فى مسألتين :

إحداها : اذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك فانه يمنع منه فى السوق فى مذهب مالك . وهل يمنع النقصان ؟ على قولين لهم .

وأما الشافعي وأصحاب أحمد : كأبي حفص العكبري ؛ والقاضي

أبي يعلي : والشريف أبي جعفر ؛ وأبي الخطاب ؛ وابن عقيل وغيرهم : فمنعوا من ذلك .

واحتج مالك بما رواه في موطئه عن يونس بن سيف ، عن سعيد ابن المسيب : ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق ؛ فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا .

وأجاب الشافعي وموافقوه بما رواه فقال : حدثنا الدراوردي ، عن داود بن صالح التمار ، عن القاسم بن محمد ، عن عمر : أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ؛ فسأله عن سعرهما ؟ فسعر له مدين لكل درهم ، فقال له عمر : قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون سعرك ، فأما أن ترفع السعر وإما ان تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت ! فلما رجع عمر حاسب نفسه ؛ ثم أتى حاطباً في داره فقال : ان الذي قلت لك ليس بعزمة مني ولا قضاء ، انما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع ! وكيف شئت فبع ! قال الشافعي : وهذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف ما رواه مالك ، ولكنه روى بعض الحديث او رواه عنه من رواه ؛ وهذا أتى بأول الحديث وآخره ؛ وبه أقول ؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد ان يأخذها او شيئاً منها بغير طيب

أنفسهم الا فى المواضع التى تلزمهم ، وهذا ليس منها .

قلت : وعلى قول مالك قال أبو الوليد الباجي : الذي يؤمر من حط عنه ان يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس ؛ فاذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر أمروا باللحاق بسعر الجمهور ؛ لأن المراعى حال الجمهور ، وبه تقوم المبيعات . وروى ابن القاسم عن مالك : لا يقام الناس لخمسة . قال : وعندي أنه يجب ان ينظر فى ذلك الى قدر الأسواق ؛ وهل يقام من زاد فى السوق — أي : فى قدر المبيع — بالدرهم مثلا كما يقام من نقص منه ؟ قال أبو الحسن ابن القصار المالكي : اختلف أصحابنا فى قول مالك : ولكن من حط سعراً . فقال البغداديون : أراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية . وقال قوم من المصريين : أراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة . قال : وعندي ان الأمرين جميعا ممنوعان ؛ لأن من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة أفسد على أهل السوق بيعهم ؛ فربما أدى الى الشغب والخصومة ؛ ففي منع الجميع مصلحة . قال أبو الوليد : ولا خلاف ان ذلك حكم أهل السوق .

وأما الجالب ففي كتاب محمد : لا يمنع الجالب ان يبيع فى السوق دون الناس . وقال ابن حبيب : ما عدا القمح والشعير الا بسعر الناس والا رفعوا ، قال : وأما جالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء ؛

الا أن لهم فى أنفسهم حكم أهل السوق : إن أرخص بعضهم تركوا ، وان كثر المرخص قيل لمن بقي : اما ان تبيعوا كبيعهم واما أن ترفعوا . قال ابن حبيب : وهذا فى المكيل والموزون : مأكولا أو غير مأكول ؛ دون مالا يكال ولا يوزن ؛ لأن غيره لا يمكن تسعيره ؛ لعدم التماثل فيه . قال أبو الوليد : يريد اذا كان المكيل والموزون متساويا ، فاذا اختلف لم يؤمر بائع الجيد أن يبيعه بسعر الدون .

قلت : والمسألة الثانية التى تنازع فيها العلماء في التسعير : أن لا يحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب ، فهذا منع منه جمهور العلماء ، حتى مالك نفسه فى المشهور عنه . ونقل المنع ايضا عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد ، وذكر أبو الوليد عن سعيد بن المسيب وربيعة بن ابى عبد الرحمن . وعن يحيى بن سعيد أنهم أرخصوا فيه ؛ ولم يذكر ألفاظهم .

وروى أشهب عن مالك ؛ وصاحب السوق يسعر على الجزارين : لحم الضأن ثلث رطل ؛ ولحم الابل نصف رطل ؛ والا خرجوا من السوق . قال : إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به ، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق .

واحتج أصحاب هذا القول بأن هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء

السعر عليهم ، ولا فساد عليهم . قالوا : ولا يجبر الناس على البيع ، انما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده ولي الأمر : على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري ؛ ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس .

وأما الجمهور فاحتجوا بما تقدم من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد رواه ايضاً أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : يا رسول الله ! سعر لنا ، فقال : « بل ادعو الله » ، ثم جاء رجل فقال : يا رسول الله سعر لنا ! فقال : « بل الله يرفع ويخفض ؛ وإني لأرجو ان ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة » . قالوا : ولأن اجبار الناس على بيع لا يجب او منعهم مما يباح شرعا : ظلم لهم ، والظلم حرام .

وأما صفة ذلك عند من جوزه : فقال ابن حبيب : ينبغي للامام أن يجمع وجوه اهل سوق ذلك الشيء ؛ ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم ؛ فيسألهم : كيف يشترون ؟ وكيف يبيعون ؟ فينازلهم الى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا ، ولا يجبرون على التسعير ؛ ولكن عن رضا . قال : وعلى هذا أجازه من أجازه . قال أبو الوليد : ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل الى معرفة مصالح الباعة والمشترين ، ويجعل للباعة

فى ذلك من الربح ما يقوم بهم ؛ ولا يكون فيه اجحاف بالناس ، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك الى فساد الاسعار واخفاء الأقوات واتلاف أموال الناس .

قلت : فهذا الذي تنازع فيه العلماء .

وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه ، وكذلك من وجب عليه ان يبيع بثمن المثل فامتنع ان يبيع إلا بأكثر منه : فهنا يؤمر بما يجب عليه ؛ ويعاقب على تركه بلا ريب .

ومن منع التسعير مطلقاً محتجا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ان الله هو المسعر القابض الباسط ، واني لأرجو ان ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة فى دم ولا مال » فقد غلط ؛ فان هذه قضية معينة ليست لفظاً عاما ، وليس فيها ان أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه ؛ او طلب فى ذلك اكثر من عوض المثل .

ومعلوم ان الشيء اذا رغب الناس فى المزايدة فيه : فاذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم ، والمدينة كما ذكرنا انما كان الطعام الذي يباع فيها غالباً من الجلب ؛ وقد يباع فيها شيء يزرع فيها ؛ وإنما كان يزرع فيها

الشعير ؛ فلم يكن البائعون ولا المشترون ناساً معينين ؛ ولم يكن هناك احد يحتاج الناس الى عينه او إلى ماله ؛ ليجبر على عمل او على بيع ، بل المسلمون كلهم من جنس واحد ، كلهم يجاهد في سبيل الله ، ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين على الجهاد الا من يخرج فى الغزو ، وكل منهم يغزو بنفسه وماله ؛ او بما يعطاه من الصدقات او الفيء ؛ او ما يجهزه به غيره ، وكان إكراه البائعين على ان لا يبيعوا سلعهم الا بثمن معين اكراها بغير حق ، وإذا لم يكن يجوز اكراههم على أصل البيع فاكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز .

واما من تعين عليه ان يبيع فكالذي كان النبي صلى الله عليه وسلم قدر له الثمن الذي يبيع به ويسعر عليه ، كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من اعتق شركا له فى عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط : فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد » فهذا لما وجب عليه ان يملك شريكه عتق نصيبه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل لا وكس ولا شطط ؛ ويعطى قسطه من القسمة ؛ فان حق الشريك فى نصف القيمة لا فى قيمة النصف عند جماهير العلماء : كمالك وأبى حنيفة وأحمد ؛ ولهذا قال هؤلاء : كل مالا يمكن قسمه فانه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب احد الشركاء ذلك ؛

ويجبر الممتنع على البيع ، وحكى بعض المالكية ذلك اجماعا ؛ لأن حق الشريك فى نصف القيمة كما دل عليه هذا الحديث الصحيح ، ولا يمكن إعطاؤه ذلك إلا ببيع الجميع ، فاذا كان الشارع يوجب اخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك الى اعتاق ذلك ؛ وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة : فكيف بمن كانت حاجته اعظم من الحاجة إلى اعتاق ذلك النصيب ؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك .

وهذا الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير . وكذلك يجوز للشريك ان ينزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به ؛ لا بزيادة ؛ للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة ، وهذا ثابت بالسنة المستفيضة واجماع العلماء ، وهذا الزام له بأن يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة ؛ لأجل تحصيل مصلحة التكميل لواحد : فكيف بما هو اعظم من ذلك ولم يكن له ان يبيعه للشريك بما شاء ؟ بل ليس له ان يطلب من الشريك زيادة على الثمن الذي حصل له به ، وهذا في الحقيقة من نوع التولية ؛ فان التولية : أن يعطي المشتري السلعة لغيره بمثل الثمن الذي اشتراها به ، وهذا أبلغ من البيع بثمن المثل ؛ ومع هذا فلا يجبر المشتري على أن يبيعه لأجنبي غير الشريك إلا بما شاء ؛ إذ لا حاجة بذلك إلى

و (الثالث) يجوز إلا ان يتعين عليه . و (الرابع) يجوز . فان أخذ أجراً عند العمل لم يأخذ عند الأداء . وهذه المسائل لبسطها مواضع أخر .

والمقصود هنا : انه إذا كانت السنة قد مضت في مواضع بأن على المالك ان يبيع ماله بثمن مقدر : اما بثمن المثل ، واما بالثمن الذي اشتراه به : لم يحرم مطلقا تقدير الثمن . ثم ان ما قدر به النبي صلى الله عليه وسلم فى شراه نصيب شريك المعتق هو لأجل تكميل الحرية ؛ وذلك حق الله ، وما احتاج اليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله ؛ ولهذا يجعل العلماء هذه حقوقا لله تعالى ، وحدوداً لله ؛ بخلاف حقوق الآدميين وحدودهم ، وذلك مثل حقوق المساجد ومال الفيء ؛ والصدقات والوقف على أهل الحاجات والمنافع العامة ونحو ذلك ، ومثل حد المحاربة والسرقة والزنا وشرب الخمر ؛ فان الذي يقتل شخصا لأجل المال يقتل حتما باتفاق العلماء ؛ وليس لورثة المقتول العفو عنه ؛ بخلاف من يقتل شخصا لغرض خاص ؛ مثل خصومة بينهما ؛ فان هذا حق لأولياء المقتول ؛ إن أحبوا قتلوا ، وان أحبوا عفوا باتفاق المسلمين . وحاجة المسلمين الى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة : ليس الحق فيها لواحد بعينه ؛ فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية ؛ لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق ؛ فلو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب

الشريك الآخر ما شاء ، وهنا عموم الناس عليهم شراء الطعام والثياب لانفسهم ؛ فلو مكن من يحتاج الى سلعته أن لا يبيع إلا بما شاء لكان ضرر الناس أعظم .

ولهذا قال الفقهاء : اذا اضطر الانسان الى طعام الغير كان عليه بذله له بثمن المثل ، فيجب الفرق بين من عليه أن يبيع وبين من ليس عليه أن يبيع ، وأبعد الأئمة عن ايجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي ؛ ومع هذا فانه يوجب على من اضطر الانسان الى طعامه أن يعطيه بثمن المثل .

وتنازع أصحابه فى جواز التسعير للناس اذا كان بالناس حاجة ، ولهم فيه وجهان . وقال أصحاب أبى حنيفة : لا ينبغى للسلطان أن يسعر على الناس الا اذا تعلق به حق ضرر العامة ، فاذا رفع الى القاضي أمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعر فى ذلك فنهاه عن الاحتكار ، فان رفع التاجر فيه اليه ثانيا حبسه وعزره على مقتضى رأيه ، زجراً له او دفعا للضرر عن الناس ، فان كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير : سعر حينئذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة . واذا تعدى أحد بعد ما فعل ذلك أجبره القاضي . وهذا على قول أبى حنيفة ظاهر ، حيث لا يرى الحجر على الحر ، وكذا عندهما ، أي عند أبي

بوسف ومحمد : الا أن يكون الحجر على قوم معينين . ومن باع منهم بما قدره الامام صح : لانه غير مكره عليه .

وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه ؟ قيل : هو [على] الاختلاف المعروف فى مال المدبون . وقيل : يبيع ههنا بالاتفاق : لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام . والسعر لما غلا فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه التسعير فامتنع لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه ؛ بل عامة من كانوا يبيعون الطعام انما هم جالبون يبيعونه اذا هبطوا السوق ؛ لكن نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد : نهاه أن يكون له سمساراً وقال : « دعوا الناس برزق الله بعضهم من بعض » . وهذا ثابت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ، فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة ؛ لانه اذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس اليه أغلى الثمن على المشتري ؛ فنهاه عن التوكل له — مع أن جنس الوكالة مباح — لما فى ذلك من زيادة السعر على الناس .

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب ، وهذا أيضاً ثابت فى الصحيح من غير وجه ، وجعل للبائع اذا هبط الى السوق الخيار ؛ ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه ، فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار لهذا

البائع . وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقا أو اذا غبن ؟ قولان للعلماء . هما روايتان عن أحمد . أظهرهما انه انما يثبت له الخيار اذا غبن . والثانى يثبت له الخيار مطلقا ، وهو ظاهر مذهب الشافعي .

وقال طائفة : بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري اذا تلقاه المتلقي فاشتراه ثم باعه .

وفى الجملة فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء الذى جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل ، ويعلم المشترى بالسلعة . وصاحب القياس الفاسد يقول : للمشتري أن يشتري حيث شاء وقد اشترى من البائع ، كما يقول : وللبادي أن يوكل الحاضر .

ولكن الشارع رأى المصلحة العامة ؛ فان الجالب اذا لم يعرف السعر كان جاهلا بثمن المثل فيكون المشتري غاراً له ؛ ولهذا ألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل . والمسترسل : الذي لا يماكس والجاهل بقيمة المبيع ؛ فانه بمنزلة الجالبين الجاهلين بالسعر ، فتبين انه يجب على الانسان ان لا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف ، وهو ثمن المثل ؛ وإن لم يكن هؤلاء محتاجين الى الابتياع من ذلك البائع ؛ لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين الى البائع غير مماكسين له ، والبيع يعتبر فيه الرضا ، والرضا يتبع العلم ، ومن لم يعلم انه غبن فقد يرضى وقد لا

يرضى ، فاذا علم أنه غبن ورضي فلا بأس بذلك ، واذا لم يرض بثمن المثل لم يلتفت الى سخطه .

ولهـذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس ؛ فان الأصل فى البيع الصحة ، وان يكون الباطن كالظاهر . فاذا اشترى على ذلك فما عرف رضاه الا بذلك . فاذا تبين ان فى السلعة غشا أو عيبا فهو كما لو وصفها بصفة وتبينت بخلافها . فقـد يرضى وقد لا يرضى ، فان رضي والا فسخ البيـع . وفى الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليـه وسلم انه قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فان صـدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » . وفي السنن ان رجـلا كانت له شجرة فى أرض غيره ؛ وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة ، فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها فلم يفعل ، فأذن لصاحب الأرض في قلعها ، وقال لصاحب الشجرة : « انما أنت مضار » . فهنا أوجب عليه اذا لم يتبرع بها أن يبيعها ؛ فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري ، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس الى الطعام ؟

ونظير هؤلاء الذين يتجرون في الطعام بالطحن والخبز . ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمام اذا احتاج الناس الى الانتفاع بذلك ، وهو انما ضمنها ليتجر فيها ، فلو امتنـع من إدخال الناس إلا بما شاء وهم

يحتاجون لم يمكن من ذلك ، وألزم ببذل ذلك بأجرة المثل ؛ كما يلزم الذي يشترى الحنطة ويطحنها ليتجر فيها ، والذي يشتري الدقيق ويخبزه ليتجر فيـه مع حاجة الناس الى ما عنـده ؛ بل الزامه ببيع ذلك بثمن المثل أولى وأحرى ، بل اذا امتنـع من صنعة الخبز والطحن حتى يتضرر الناس بذلك ألزم بصنعتها كما تقدم ، واذا كانت حاجة الناس تندفع اذا عملوا ما يكفى الناس بحيث يشتري اذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج الى تسعير . وأما اذا كانت حاجة الناس لا تندفع الا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل ؛ لا وكس ، ولا شطط .

فصـــــل

فأما الغش والتدليس فى « الديانات » فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة واجماع سلف الأمـة من الأقوال والأفعال : مثل إظهار المكاء والتصدية فى مساجـد المسلمين . ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين ، أو سب أئمة المسلمين ، ومشايخهم ، وولاة أمورهم : المشهورين عند عموم الأمـة بالخير . ومثل التكـذيب بأحاديث النبي صـلى الله عليه وسلم التى تلقاها أهل العلم بالقبول . ومثل رواية الأحاديث الموضوعة المفتراة على رسول الله صـلى الله عليـه وسلم . ومثل الغلو في الدين

الخبز من الأسواق ، فهؤلاء لو مكنوا أن يشتروا حنطة الناس المجلوبة ويبيعوا الدقيق والخبز بما شاؤا مع حاجة الناس الى تلك الحنطة لكان ذلك ضرراً عظيما ؛ فان هؤلاء تجار تجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين ، كما يجب على كل من اشترى شيئاً يقصد أن يبيعه بربح ، سواء عمل فيه عملا أو لم يعمل ، وسواء اشترى طعاما او ثياباً او حيواناً ، وسواء كان مسافراً ينقل ذلك من بلد إلى بلد ؛ أوكان متربصا به يحبسه إلى وقت النفاق ؛ او كان مديراً يبيع دائماً ويشتري كأهل الحوانيت ، فهؤلاء كلهم تجب عليهم زكاة التجار ، واذا وجب عليهم أن يصنعوا الدقيق والخبز لحاجة الناس الى ذلك ألزموا كما تقدم ؛ أو دخلوا طوعا فيما يحتاج اليه الناس من غير الزام لواحد منهم بعينه ؛ فعلى التقديرين يسعر عليهم الدقيق والحنطة ؛ فلا يبيعوا الحنطة والدقيق الا بثمن المثل بحيث يربحون الربح بالمعروف من غير اضرار بهم ولا بالناس .

وقد تنازع العلماء فى التسعير فى مسألتين :

إحداها : اذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك فانه يمنع منه فى السوق فى مذهب مالك . وهل يمنع النقصان ؟ على قولين لهم .

وأما الشافعي وأصحاب أحمد : كأبى حفص العكبري ؛ والقاضي

أبى يعلي : والشريف أبى جعفر : وأبى الخطاب ؛ وابن عقيل وغيرهم : فنعوا من ذلك .

واحتج مالك بما رواه في موطئه عن يونس بن سيف ، عن سعيد ابن المسيب : ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبى بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق ؛ فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا .

وأجاب الشافعي وموافقوه بما رواه فقال : حدثنا الدراوردي ، عن داود بن صالح التمار ، عن القاسم بن محمد ، عن عمر : أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ؛ فسأله عن سعرهما ؟ فسعر له مدين لكل درهم ، فقال له عمر : قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون سعرك ، فأما أن ترفع السعر وإما ان تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت ! فلما رجع عمر حاسب نفسه ؛ ثم أتى حاطباً في داره فقال : ان الذي قلت لك ليس بعزمة مني ولا قضاء ، انما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع ! وكيف شئت فبع ! قال الشافعي : وهذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف ما رواه مالك ، ولكنه روى بعض الحديث او رواه عنه من رواه ؛ وهذا أتى بأول الحديث وآخره ؛ وبه أقول : لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد ان يأخذها او شيئاً منها بغير طيب

فهذا ظالم من وجهين : من جهة انه منع غيره من بيعها . وهـذا لا يجوز . ومن جهة انه يبيعها للناس بما يختار من الثمن ، فيغليها وهؤلاء نوعان .

منهم من يستأجر حانوتاً بأكثر من قيمتها ، اما لمقطع ، واما لغيره ، على ان لا يبيع في المكان الا هو ، او يجعل عليه مالاً يعطيه لمقطع او غيره بلا استئجار حانوت ، ولا غير ذلك . وكلاهما ظالم ، فان الزيادة التى يزيدها فى الحانوت لاجل منع الثانى من البيع ، هو بمنزلة الضامن المنفرد .

والنوع الثانى : ان لايكون عليهم ضمان ؛ لكن يلتزمون بالبيع للناس ، كالطحانين والخبازين ونحوهم ممن ليس لهم وظيفة ؛ لكن عليه أن يبيع كل يوم شيئاً مقدراً ، ويمنعون من سواهم من البيع ؛ ولهذا جاز التسعير على هؤلاء ، وان لم يجز التسعير فى الاطلاق . فان هؤلاء قد أوجبت عليهم المبايعة لهذا الصنف ، ومنع من ذلك غيرهم ، فلو مكنوا أن يبيعوا بما أرادوا كان ظلما للمساكين ؛ بخلاف ما إذا كان الناس كلهم متمكنين من ذلك ، فانه يكون كما فى السنن عن أنس قال: « غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله ! سعر لنا ، فقال : ان الله هو المسعر . القابض . الباسط ، الرازق ، وانى لأرجو ان ألقى الله ، وليس احد يطلبنى بمظلمة فى مال » .

وأما في الصورة : فاذا كانوا قد ألزموا بالمبايعة لم يجز ان يلزموا بأن يبيعوا بدون ثمن المثل ؛ لأن ذلك ظلم لهم ، واذا كان غيرهم قد منع من المبايعة لم يجز أن يمكنوا ان يبيعوا بما اختاروا ؛ فان ذلك ظلم للناس .

يبقى ان يقال : فهل يجوز التزامهم بمثل ذلك على هذا الوجه ، على ان يكونوا هم البائعين لهذا الصنف دون غيرهم ، وان لا يبيعوه الا بقيمة المثل من غير مكس يوضع عليهم ؟ فهل يجوز للامام ان يفعل بهم ذلك ، ام يجب عليه ان لا يترك احداً يفعل ذلك ؟.

قيل : اما إذا اختاروا ان يقوموا بما يحتاج الناس اليه من تلك المبيعات ، وان لا يبيعوها الا بقيمة المثل ، على ان يمنع غيرهم من البيع ، ومن اختار ان يدخل معهم في ذلك مكن ، فهذا لايتبين تحريمه ، بل قد يكون فى هذا مصلحة عامة للناس ، وهذا يشبه ما نقل عن عمر فى التسعير ، وانه قال: ان كنت تبيع بسعر أهل الأسواق ، والا فلا تبع . فان مصلحة الناس العامة فى ذلك ان يباعوا بما يحتاجون اليه ، وان لا يباعوا إلا بقيمة المثل ، وهذان مصلحتان جليلتان .

والباعة اذا اختاروا ذلك لم يكونوا قد اكرهوا عليه ، فلا ظلم عليهم ، وغيرهم من الناس لم يمنع من البيع ، الا اذا دخل في هذه

فهذا ظالم من وجهين : من جهة انه منع غيره من بيعها . وهذا لا يجوز . ومن جهة انه بيعها للناس بما يختار من الثمن ، فيغليها وهؤلاء نوعان .

منهم من يستأجر حانوتاً بأكثر من قيمتها ، اما لمقطع ، واما لغيره ، على ان لا يبيع في المكان الا هو ، او يجعل عليه مالاً يعطيه لمقطع او غيره بلا استئجار حانوت ، ولا غير ذلك . وكلاهما ظالم ، فان الزيادة التى يزيدها فى الحانوت لاجل منع الثانى من البيع ، هو بمنزلة الضامن المنفرد .

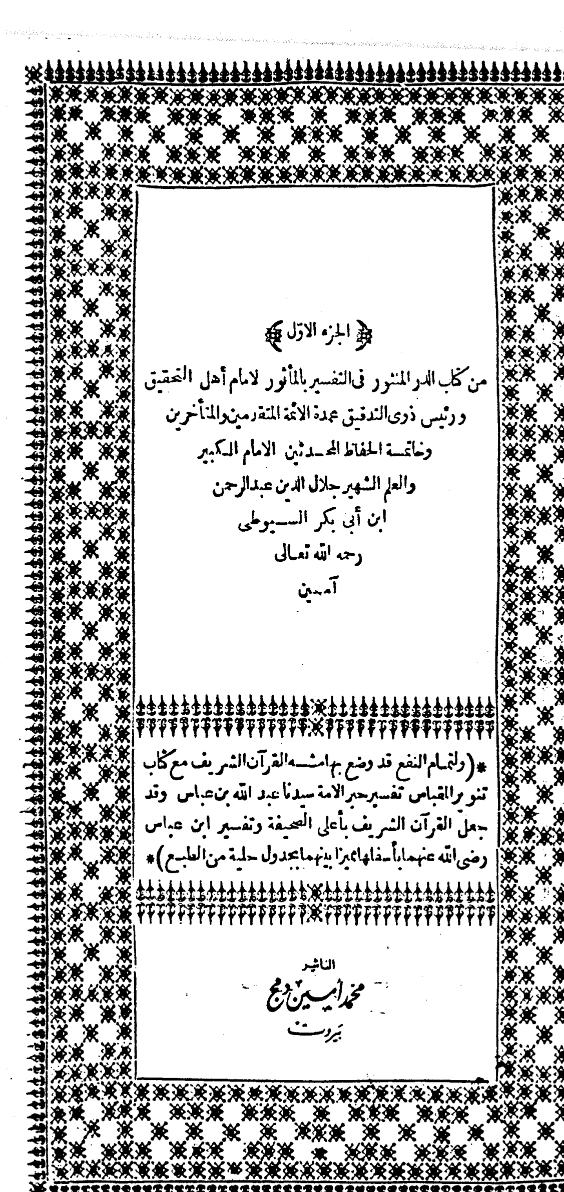
والنوع الثاني : ان لا يكون عليهم ضمان ؛ لكن يلتزمون بالبيع للناس ، كالطحانين والخبازين ونحوهم ممن ليس لهم وظيفة ؛ لكن عليه أن يبيع كل يوم شيئاً مقدراً ، ويمنعون من سواهم من البيع ؛ ولهذا جاز التسعير على هؤلاء ، وان لم يجز التسعير فى الاطلاق . فان هؤلاء قد أوجبت عليهم المبايعة لهذا الصنف ، ومنع من ذلك غيرهم ، فلو مكنوا أن يبيعوا بما أرادوا كان ظلما للمساكين ؛ بخلاف ما إذا كان الناس كلهم متمكنين من ذلك ، فانه يكون كما فى السنن عن أنس قال: « غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ! سعر لنا . فقال : ان الله هو المسعر . القابض ، الباسط ، الرازق ، وانى لأرجو ان ألقى الله ، وليس احد يطلبنى بمظلمة فى مال » .

وأما في الصورة : فاذا كانوا قد ألزموا بالمبايعة لم يجز ان يلزموا بأن يبيعوا بدون ثمن المثل ؛ لأن ذلك ظلم لهم ، واذا كان غيرهم قد منع من المبايعة لم يجز أن يمكنوا ان يبيعوا بما اختاروا ؛ فان ذلك ظلم للناس .

بقى ان يقال : فهل يجوز التزامهم بمثل ذلك على هذا الوجه ، على ان يكونوا هم البائعين لهذا الصنف دون غيرهم ، وان لا يبيعوه الا بقيمة المثل من غير مكس يوضع عليهم ؟ فهل يجوز للامام ان يفعل بهم ذلك ، ام يجب عليه ان لا يترك احداً يفعل ذلك ؟ .

قيل : اما إذا اختاروا ان يقوموا بما يحتاج الناس اليه من تلك المبيعات ، وان لا يبيعوها الا بقيمة المثل ، على ان يمنع غيرهم من البيع ، ومن اختار ان يدخل معهم في ذلك مكن . فهذا لا يتبين تحريمه ، بل قد يكون فى هذا مصلحة عامة للناس ، وهذا يشبه ما نقل عن عمر فى التسعير ، وانه قال: ان كنت تبيع بسعر أهل الأسواق ، والا فلا تبع . فان مصلحة الناس العامة فى ذلك ان يباعوا بما يحتاجون اليه ، وان لا يباعوا إلا بقيمة المثل ، وهذان مصلحتان جليلتان .

والباعة اذا اختاروا ذلك لم يكونوا قد اكرهوا عليه ، فلا ظلم عليهم ، وغيرهم من الناس لم يمنع من البيع ، الا اذا دخل في هذه



﴿ الجزء الاول ﴾

من كتاب الدر المنثور فى التفسير بالمأثور لامام أهل التحقيق
ورئيس ذوى التدقيق عمدة الائمة المتقدمين والمتأخرين
وخاتمة الحفاظ المحدثين الامام الكبير
والعلم الشهير جلال الدين عبد الرحمن
ابن أبى بكر السيوطى
رحمه الله تعالى
آمين

(ولتمام النفع قد وضع بهامشه القرآن الشريف مع كتاب تنوير المقباس تفسير حبر الامة سيدنا عبد الله بن عباس وقد جعل القرآن الشريف بأعلى الصحيفة وتفسير ابن عباس رضى الله عنهما بأسفلهما ممتازا بينهما بجدول حلية من الطبع)

الناشر
محمد أمين دمج
بيروت

يمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله الا كان له مثل أجر الشهيد * وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه * وأخرج سيف في الفتوح عن شرحبيل بن حسنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الطاعون بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فان الموت في أعناقكم واذا كان بارض فلا تدخلوها فانه يحرق القلوب * وأخرج عبد بن حميد عن أم أيمن انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بعض أهله فقال وان أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت * وأخرج أحمد وابن أبي الدنيا في كتاب الطواعين وأبو يعلى والطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفنى أمتي الا بالطعن والطاعون قلت يارسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد والفار منه كالفار من الزحف * وأخرج أحمد وعبد بن حميد والبزار وابن خزيمة والطبراني عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف * قوله تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) * أخرج سعيد بن منصور وابن سعد والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحكيم الترمذي في نوادر الاصول والطبراني والبيهقي في شعب الايمان عن ابن مسعود قال لما نزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له قال أبو الدحداح الانصاري يارسول الله وان الله ليريد منا القرض قال نعم يا أبا الدحداح قال أرني يدك يارسول الله فناوله يده قال فاني قد أقرضت ربي حائطي وحائط له فيه ستمائة نخلة وأم الدحداح فيه وعيالها فجاء أبو الدحداح فناداها يا أم الدحداح قالت لبيك قال اخرجي فقد أقرضته ربي عز وجل * وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن زيد بن أسلم قال لما نزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا الآية جاء أبو الدحداح الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يانبي الله الا أرى ربنا يستقرضنا مما أعطانا لانفسنا وان لي أرضين احداهما بالعالية والاخرى بالسافلة واني قد جعلت خيرهما صدقة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول كم من عذق مذلل لابي الدحداح في الجنة * وأخرج الطبراني في الاوسط وزيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثله * وأخرج ابن مردويه من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن الاعرج عن أبي هريرة قال لما نزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال ابن الدحداح يارسول الله لي حائطان أحدهما بالسافلة والآخر بالعالية وقد أقرضت ربي أحدهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قبله منك فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اليتامى الذين في حجره فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول رب عذق لابن الدحداح مذلل في الجنة * وأخرج ابن سعد عن يحيى بن أبي كثير قال لما نزلت هذه الآية من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل الاسلام اقرضوا الله من أموالكم يضاعفه لكم أضعافا كثيرة فقال له ابن الدحداحة يارسول الله لي مالان مال بالعالية ومال في بني ظفر فابعث خارصك فليقبض خيرهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو انطلق فانظر خيرهما فدعه واقبض الآخر فانطلق فاخبره فقال ما كنت لاقرض ربي شر ما أملك ولكن أقرض ربي خير ما أملك اني لا أخاف فقر الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يارب عذق مذلل لابن الدحداح في الجنة * وأخرج ابن سعد عن الشعبي قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل تمرا فلم يقرضه قال لو كان هذا نبيا لم يستقرض فارسل الى ابي الدحداح فاستقرضه فقال والله لانت أحق بي وبمالي وولدي من نفسي وانما هو مالك فخذ منه ما شئت واترك لنا ما شئت فلما توفي ابو الدحداح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب عذق مذلل لابي الدحداح في الجنة * وأخرج ابن اسحق وابن المنذر عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا الآية في ثابت بن الدحداحة حين تصدق بماله * وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب في قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال النفقة في سبيل الله * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال ذكر لنا ان رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع هذه الآية قال أنا أقرض الله فعمد الى خير ماله فتصدق به * وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله فيضاعفه له اضعافا كثيرة

قال

من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة

الذين قالوا عيسى هو الله والمرقوسية وهم الذين قالوا ثالث ثلاثة والملكانية وهم الذين قالوا عيسى والرب شريكان فانزل الله فيهم (يا أهل الكتاب لا تغلوا) لا تشددوا (في دينكم) فانه ليس بحق (ولا تقولوا على الله الا الحق) الصدق (انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم) وصار بكلمة من الله مخلوقا (وروح منه) وبامره منه صار ولدا بلا أب (فآمنوا بالله ورسله) جملة الرسل عيسى وغيره (ولا تقولوا ثلاثة) ولد و والد وزوجة (انتهوا) عن مقالتكم وتوبوا (خيرا لكم) من مقالتكم (انما الله اله واحد) بلا ولد ولا شريك (سبحانه) نزه نفسه (أن يكون له ولد له ما في السموات وما في الارض) عبيدا (وكفى بالله وكيلا) ربا للخلق وشهيدا على ما قال من خبر عيسى (لن يستنكف المسيح) لن يأنف المسيح (أن يكون عبدا لله) ان يقر بالعبودية لله نزلت هذه الآية في قوله انه عار على صاحبنا ما تقول

قال هذا التضعيف لا يعلم أحد ما هو * وأخرج أحمد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابي عثمان النهدي قال بلغني عن أبي هريرة حديث انه قال ان الله ليكتب لعبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة فحججت ذلك العام ولم أكن أريد أن أحج الا للقائه في هذا الحديث فلقيت أبا هريرة فقلت له فقال ليس هذا قلت ولم يحفظ الذي حدثك انما قلت ان الله ليعطي العبد المؤمن بالحسنة الواحدة ألفي ألف حسنة ثم قال أبو هريرة أوليس تجدون هذا في كتاب الله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة فالكثيرة عند الله أكثر من ألف ألف وألفي ألف والذي نفسي بيده لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة * وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر قال لما نزلت مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل الى آخرها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب زد أمتي فنزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة قال رب زد أمتي فنزلت انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب * وأخرج ابن المنذر عن سفيان قال لما نزلت من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها قال رب زد أمتي فنزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا الآية قال رب زد أمتي فنزلت مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل الآية قال رب زد أمتي فنزلت انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب فانتهى * وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في قوله قرضا حسنا قال النفقة على الاهل * وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم من طريق أبي سفيان عن أبي حيان عن أبيه عن شيخ لهم انه كان اذا سمع السائل يقول من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر هذا القرض الحسن * وأخرج ابن أبي حاتم عن كعب ان رجلا قال له سمعت رجلا يقول من قرأ قل هو الله أحد مرة واحدة بنى الله له عشرة آلاف ألف غرفة من در وياقوت في الجنة أفاصدق بذلك قال نعم أوعجبت من ذلك وعشرين ألف ألف وثلاثين ألف ألف وما لا يحصي ثم قرأ فيضاعفه له اضعافا كثيرة فالكثير من الله ما لا يحصى * وأخرج أبو الشيخ في العظمة والبيهقي في شعب الايمان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ملكا بباب من أبواب السماء يقول من يقرض الله اليوم يجز غدا وملك بباب آخر ينادي اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا وملك بباب آخر ينادي يا أيها الناس هلموا الى ربكم ما قل وكفى خير مما كثر والهى وملك بباب آخر ينادي يابني آدم لدوا للموت وابنوا للخراب * وأخرج البيهقي في شعب الايمان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يروي ذلك عن ربه عز وجل انه يقول يا ابن آدم أودع من كنزك عندي ولا حرق ولا غرق ولا سرق أوفيكه أحوج ما تكون اليه * قوله تعالى (والله يقبض ويبسط واليه ترجعون) * أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله والله يقبض قال يقبض الصدقة ويبسط قال يخلف واليه ترجعون قال من التراب خلقهم والى التراب يعودون * وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وابن جرير والبيهقي في سننه عن أنس قال غلا السعر فقال الناس يارسول الله سعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان القى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال * وأخرج أبو داود والبيهقي عن أبي هريرة ان رجلا قال يارسول الله سعر قال بل ادعو ثم جاءه رجل فقال يارسول الله سعر فقال بل الله يخفض ويرفع واني لارجو ان ألقى الله وليس لاحد عندي مظلمة * وأخرج البزار عن علي قال قيل يارسول الله قوم لنا السعر قال ان غلاء السعر ورخصه بيد الله أريد ان ألقى ربي وليس أحد يطالبني بمظلمة ظلمتها اياه * وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال علم الله ان فيمن يقاتل في سبيله من لا يجد قوة وفيمن لا يقاتل في سبيله من يجد غنى فندب هؤلاء الى القرض فقال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط قال يبسط عليك وأنت ثقيل عن الخروج لا تريده ويقبض عن هذا وهو يطيب نفسا بالخروج ويخف له فقوه مما في يدك يكن لك في ذلك حظ * قوله تعالى (ألم تر الى الملأ) الآية * أخرج ابن جرير عن الربيع بن أنس في الآية قال ذكر لنا والله أعلم ان موسى لما حضرته الوفاة استخلف فتاه يوشع بن نون على بني اسرائيل وان يوشع بن نون سار فيهم بكتاب الله التوراة وسنة نبيه موسى ثم ان يوشع ابن نون توفي واستخلف فيهم آخر فسار فيهم

والله يقبض ويبسط واليه ترجعون ألم تر الى الملأ من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال الا تقاتلوا قالوا ومالنا الا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين

يا محمد فانزل الله انه ليس بعار ان يكون عيسى عبد الله (ولا الملائكة المقربون) يقول ولا تأنف الملائكة المقربون حملة العرش ان يقروا بالعبودية لله (ومن يستنكف) يأنف (عن عبادته) عن الاقرار بعبوديته (ويستكبر) عن الايمان بالله (فسيحشرهم اليه) يوم القيامة (جميعا) الكافر والمؤمن (فاما الذين آمنوا) بمحمد والقرآن (وعملوا الصالحات) الطاعات فيما بينهم وبين ربهم (فيوفيهم) فيوفرهم (أجورهم) ثوابهم في الجنة (ويزيدهم من فضله) كرامته (وأما الذين استنكفوا) انفوا (واستكبروا) عن الايمان بمحمد والقرآن (فيعذبهم عذابا أليما)

تاريخ بغداد

أو مدينة السلام

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي

وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ

يشتمل على وصفها وتخطيطها وما كانت عليه من الحضارة والمدنية « ويترجم فيه »:
الخلفاء والملوك والأمراء والوزراء والأشراف « من علية الناس وسائر طبقات حملة العلم »
النحاة والصرفيين والبيانيين واللغويين والقراء والمفسرين والمحدثين والمتكلمين « من سائر النحل »
والمنطقيين والأصوليين والمجتهدين والفقهاء والقضاة والفرضيين « من سائر المذاهب ».
والزهاد والنساك والمتصوفة والقصاص والوعاظ والرياضيين الحساب والمهندسين
والفلكيين والمنجمين والموسيقيين والأطباء والصيادلة والجراحين والكتاب والخطاطين
والمتأدبين والأخباريين والنسابين والمؤرخين والعروضيين والشعراء والمغنين والرماة
والفرسان وحذاق الصناع. ممن نبغ فيها أو ورد عليها - من غير أهلها - وما انتحى إليه علمه من كناهم وألقابهم وأنسابهم
ومشهور مآثرهم ومستحسن أخبارهم وتاريخ وفياتهم مرتبا لهم على الحروف وختمه بذكر شهيرات النساء والإماء ومستملح لطائفهن

يأتي في ٤٨٠٠ صفحة مقسما على ١٢٠ مجلدا مع العناية بتصحيحه وضبط ما يقتضي
الضبط. ووضع الفهارس الوافية على الطراز الحديث منتقا على أجمل شكل

الناشر دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان

علي بن محمد الزهري

٦٥٠٩ - علي بن محمد بن عبيد الله بن ابراهيم ، أبو الحسن الزهري الضرير . كان يذكر أنه من ولد عبد الرحمن بن عوف . وحدث عن أبي يعلى الموصلي ، واحمد ابن اسحاق بن البهلول . حدثنا عنه العتيقي ، والتنوخي ، وكان كذابا * أخبرنا العتيقي والتنوخي . قالا : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبيد الله الزهري - املاء من حفظه - حدثنا أبو يعلى احمد بن علي بن المثنى الموصلي حدثنا شيبان ابن فروخ الايلي عن عبد العزيز بن صهيب . وقال لي التنوخي عن شيبان بن فروخ الايلي عن سعيد بن سليم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « غسل الاناء وطهارة الفناء يورثان الغناء » . أخبرنا التنوخي حدثنا علي بن محمد الزهري أخبرنا أبو يعلى الموصلي عن شيبان بن فروخ عن سعيد بن سليم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن لله تعالى ملكا من حجارة يكنى أبا عمارة » وذكر حديثا فيه طول . قال التنوخي لم يسند لنا الزهري غير هذين الحديثين . وقد روى لنا عن ابن دريد وابن الانباري وأبي بكر بن مجاهد أخباراً ومقطعات من الشعر ، وسمعنا منه في سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة وكان يفسر المنامات .

قلت : قد روى لنا عنه العتيقي غير هذين الحديثين حديثا آخر مسنداً والحديث الاول لم أكتبه إلا من حديث هذا الزهري الكذاب ، وأما الحديث الثاني فقد كتبته من وجه آخر * أخبرناه الحسن بن محمد الخلال حدثنا عبد الله ابن عثمان الصفار حدثنا احمد بن عيسى بن علي الخواص حدثنا سفيان بن زياد ابن آدم - أبو سهل - حدثنا عبد الله بن أبي علاج الموصلي حدثني أبي عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي . قال : غلا السعر بالمدينة ، قال فذهب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول

الله غلا السعر فسعر لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الله هو المعطي وهو المانع ، وان لله له ملكا اسمه عمارة على فرس من حجارة الياقوت ، طوله مد بصره ، يدور في الامصار ، ويوقف في الاسواق ، فينادي الا ليغل كذا وكذا إلا ليرخص كذا وكذا » والحديث بهذا الاسناد أليق وأشبه منه بالاسناد الأول ، وإن كانا جميعاً موضوعين .

علي بن محمد ابن المريض

٦٥١٠ - علي بن محمد بن علي بن الصباح ، أبو الحسن العطار يعرف بابن المريض سمع أبا القاسم البغوي . وأبا بكر بن أبي داود . حدثنا عنه الخلال ، والعتيقي والقاضيان أبو عبدالله الصيمري ، وأبو القاسم التنوخي ، ومحمد بن علي بن الفتح الحربي ، وكان صدوقا . قال لي التنوخي واحمد بن علي بن التوزي : مات علي بن محمد بن المريض العطار في يوم الجمعة التاسع من رجب سنة خمس وثمانين وثلاثمائة

علي بن محمد أبو الحسن المعدل

٦٥١١ - علي بن محمد بن أحمد بن شوكر ، أبو الحسن المعدل . سمع أبا القاسم البغوي ويحيى بن صاعد ، وأحمد بن عيسى بن السكين البلدي . حدثنا عنه الخلال ، والحسين بن جعفر السلماسي ، والتنوخي وكان ثقة . كتب الناس عنه بانتخاب الدارقطني . حدثني الخلال . قال : علي بن محمد بن شوكر ثقة . أخبرني التنوخي وابن التوزي . قالا : توفي أبو الحسن بن شوكر الشاهد يوم الثلاثاء — قال ابن التوزي سادس المحرم ، وقال التنوخي السابع من المحرم — سنة سبع وثمانين وثلاثمائة . أخبرنا العتيقي . قال : أبو الحسن علي بن محمد بن شوكر المعدل ثقة مأمون ، توفي يوم السادس عشر من المحرم سنة سبع وثمانين وثلاثمائة .

علي بن محمد أبو الحسين الحياني

٦٥١٢ - علي بن محمد بن يحيى بن زكار ، أبو الحسين الحياني . روى عن محمد بن جعفر المطيري . حدثني عنه الأزهري ، وذكر أبو عبدالله الحسين بن أحمد بن بكير - فيما قرأت بخطه - أنه مات في غداة يوم الأحد لست خلون من شهر رمضان سنة سبع وثمانين وثلاثمائة .

سنن أبي داود

الامام الحافظ المصنف المتقن أبى داود سليمان
ابن الأشعث السجستانى الأزدى
المولود فى سنة ٢٠٢ ، والمتوفى بالبصرة فى شوال
من سنة ٢٧٥ من الهجرة

« لو أن رجلا لم يكن عنده شيء من »
« كتب العلم إلا المصحف الذى فيه كلام »
« الله تعالى ثم كتاب أبى داود لم يحتج »
« معهما إلى شيء من العلم البتة »

ابن الأعرابى

راجعه على عدة نسخ ، وضبط أحاديثه، وعلق حواشيه

محمد محيي الدين عبد الحميد

دار
إحياء التراث العربي

يحدث ، عن أبيه ، عن علقمة بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُكْسَرَ سكَّةُ المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس

باب في التسعير

٣٤٥٠ — حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ، أن سليمان بن بلال حدثهم ، حدثني العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رجلا جاء فقال : يارسول الله ، سَعِّرْ ، فقال « بل أدعو » ثم جاءه رجل فقال : يارسول الله ، سَعِّرْ ، فقال « بل الله يخفض ويرفع ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مَظْلِمَةٌ »

٣٤٥١ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا ثابت ، عن أنس وقتادة وحميد ، عن أنس ، قال : قال الناس : يا رسول الله ، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ الله هُوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال »

باب في النهي عن الغشّ

٣٤٥٢ — حدثنا أحمد [بن محمد] بن حنبل ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ برجل يبيع طعاما ، فسأله « كيف تبيع » ؟ فأخبره ، فأوحي إليه أن أدخل يدك فيه ، فأدخل يده فيه ، فإذا هو مبلول ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ منَّا مَنْ غَشَّ »

٣٤٥٣ — حدثنا الحسن بن الصباح ، عن علي ، عن يحيى ، قال : كان سفيان يكره هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا

باب [في] خيار المتبايعين

٣٤٥٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله

ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان كُلُّ واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يفترقا ، إلا بيع الخيار »

٣٤٥٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، قال : « أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر »

٣٤٥٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المُتَبَايِعَانِ بالخيار مالم يفترقا ، إلا أن تكون صَفْقَةَ خِيَارٍ ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله »

٣٤٥٧ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد ، عن جميل بن مرة ، عن أبي الوضيء ، قال : غزونا غَزْوَةً لنا ، فنزلنا منزلا ، فباع صاحب لنا فرسا بغلام ، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما ، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه فندم ، فأتى الرجل وأخذه بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه ، فقال : بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر ، فقالا له هذه القصة ، فقال : أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « البَيِّعَانِ بالخِيَارِ مَالَمْ يتفرقا » قال هشام بن حسان : حدث جميل أنه قال : ما أرا كما افترقتما

٣٤٥٨ — حدثنا محمد بن حاتم الجَرْجَرَائي ، قال : مروانُ الفزاري أخبرنا ، عن يحيى بن أيوب ، قال : كان أبو زرعة إذا بايع رجلا خَيَّرَهُ ، قال : ثم يقول : خيرني ، ويقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَفْتَرِقَنَّ اثنَانِ إلاَّ عَنْ تَرَاضٍ »

٣٤٥٩ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن

من كتاب جامع البيان في تفسير القرآن تأليف
الامام الكبير والمحدث الشهير من أطبقت
الأمة على تقدمه في التفسير أبي جعفر
محمد بن جرير الطبري المتوفى
سنة ٣١٠ هجرية رحمه
الله وأثابه رضاه
آمين

﴿ وبهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين
الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري قدست أسراره ﴾

« في كشف الظنون » قال الامام جلال الدين السيوطي في الاتقان وكتابه « أي الطبري » أجل التفاسير وأعظمها فانه يتعرض لتوجيه الاقوال وترجيح بعضها على بعض والاعراب والاستنباط فهو يفوق بذلك على تفاسير الأقدمين * وقال النووي أجمعت الامة على أنه لم يصنف مثل تفسير الطبري * وعن أبي حامد الاسفرايني أنه قال لو سافر رجل الى الصين حتى يحصل له تفسير ابن جرير لم يكن ذلك كثيرا اه

﴿ تنبيه ﴾

طبعت هذه النسخة بعد تصحيحها على الاصول الموجودة في خزانة الكتبخانة الخديوية بمصر بالاعتناء التام نسأل الله تعالى حسن الختام

طبع هذا الكتاب على نفقة حضرة السيد عمر الخشاب الكتبي الشهير بمصر ونجله حضرة السيد محمد عمر الخشاب حفظهما الله ووفقنا وإياهما لما يحبه ويرضاه

﴿ الطبعة الأولى ﴾

بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحميه
سنة ١٣٢٧ هجريه

وتحقيقه أنه اذا حصلت الفرقة استتبعت التباغض والتعاند المنتقم من لابناء الوالدات أذى الزوج وربما رغبت في التزوج بزوج آخر فيهمل أمر الطفل فندب الله الوالدات المطلقات الى رعاية جانب الاطفال والاهتمام بشأنهم وأيضا انه تعالى قال في الآية وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولو كانت الزوجية باقية لوجب ذلك بالزوجية لا بالرضاع وقال الواحدي في البسيط الاولى أن يحمل على الزوجات في حال بقاء النكاح لان المطلقة لا تستحق الكسوة وانما تستحق الاجرة فان قيل اذا كانت الزوجية باقية فهي مستحقة للنفقة والكسوة بسبب النكاح قلنا النفقة والكسوة يجبان في مقابلة التمكين فاذا اشتغلت بالارضاع والحضانة لم تتفرغ لخدمة الزوج فلعل متوهما يتوهم أن نفقتها تسقط بالخلل الواقع في خدمة الزوج بل ذلك الوهم بانتقاض الرزق والكسوة وان اشتغلت بالارضاع ويرضعن (٣٧٣) مثل يتربصن في أنه خبر في معنى الامر المؤكد وهذا الامر على سبيل الندب بدليل قوله تعالى

له باثبات الالف في يضاعف ونصبه بمعنى الاستفهام فكأنهم تأولوا الكلام من المقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له فجعلوا قوله فيضاعفه جوابا للاستفهام وجعلوا من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا اسما لان الذي وصلته بمنزلة عمرو وزيد فكأنهم وجهوا تأويل الكلام الى قول القائل من أخوك فتكرمه لان الافصح في جواب الاستفهام بالفاء اذا لم يكن قبله ما يعطف به عليه من فعل مستقبل نصبه وأولى هذه القراآت عندنا بالصواب قراءة من قرأ فيضاعفه له باثبات الالف ورفع يضاعف لان في قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا معنى الجزاء والجزاء اذا دخل في جوابه الفاء لم يكن جوابه بالفاء الا رفعا فلذلك كان الرفع في يضاعفه أولى بالصواب عندنا من النصب وانما اخترنا الالف في يضاعف من حذفها وتشديد العين لان ذلك أفصح اللغتين وأكثرها على ألسنة العرب ۞ القول في تأويل قوله (والله يقبض ويبسط) يعني تعالى ذكره بذلك أنه الذي بيده قبض أرزاق العباد وبسطها دون غيره ممن ادعى أهل الشرك به أنهم آلهة واتخذوه ربا دونه يعبدونه وذلك نظير الخبر الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي حدثنا به محمد بن المثنى ومحمد ابن بشار قالا ثنا حجاج وحدثني عبد الملك بن محمد الرقاشي قال ثنا حجاج وأبو ربيعة قالا ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت وحميد وقتادة عن أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله غلا السعر فأسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله الباسط القابض الرازق واني لأرجو أن ألقى الله ليس أحد يطلبني بمظلمة في نفس ومال * قال أبو جعفر يعني بذلك صلى الله عليه وسلم ان الغلاء والرخص والسعة والضيق بيد الله دون غيره فكذلك قوله تعالى ذكره والله يقبض ويبسط يعني بقوله يقبض يقتر بقبضه الرزق عمن يشاء من خلقه ويعني بقوله ويبسط يوسع ببسطه الرزق على من يشاء منهم وانما أراد تعالى ذكره بقيله ذلك حث عباده المؤمنين الذين قد بسط عليهم من فضله فوسع عليهم من رزقه على تقوية ذوي الاقتار منهم بماله ومعونته بالانفاق عليه وحمولته على النهوض لقتال عدوه من المشركين في سبيله فقال تعالى ذكره من يقدم لنفسه ذخرا عندي باعطائه ضعفاء المؤمنين وأهل الحاجة منهم ما يستعين به على القتال في سبيلي فأضاعف له من ثوابي أضعافا كثيرة مما أعطاه وقواه به فاني أنا الموسع الذي قبضت الرزق عمن ندبتك الى معونته واعطائه لابتليه بالصبر على ما ابتليته به والذي بسطت عليك لامتحنك بعملك فيما بسطت عليك فأنظر كيف طاعتك اياي فيه فأجازي كل واحد منكما على قدر طاعتكما لي فيما ابتليتكما فيه وامتحنتكما به من غنى وفاقة وسعة وضيق عند رجوعكما الي في آخرتكما ومصيركما الي في معادكما وبنحو الذي قلنا في ذلك قال من بلغنا قوله من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا الآية قال علم أن فيمن يقاتل في سبيله من لا يجد قوة وفيمن لا يقاتل في سبيله من يجد غنى فندب هؤلاء فقال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط قال يبسط عليك وأنت ثقيل عن الخروج لا تريده ويقبض عن هذا وهو يطيب نفسا بالخروج ويخف له فقوه

فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ولو وجب عليها الارضاع لما استحقت الاجرة وانما كان ندبا من حيث ان تربية الطفل بلبن الام أصلح ولان شفقتها أكثر ولا يجوز استئجار الام عند أبي حنيفة مادامت زوجة أو معتدة من نكاح وعند الشافعي يجوز فاذا انقضت عدتها جاز بالاتفاق وقد يفضي الامر الى الوجوب اذا لم يقبل الصبي الا ثدي أمه أو لم توجد له ظئر أو كان الاب عاجزا عن الاستئجار حولين أي عامين والتركيب يدور على الانقلاب فالحول منقلب من الوقت الاول الى الثاني وكاملين توكيد كقوله تلك عشرة كاملة فقد يقال أقمت عند فلان حولين وانما أقام حولا وبعض الآخر وليس التحديد بالحولين تحديد ايجاب لقوله تعالى بعد ذلك لمن أراد أن يتم الرضاعة أي هذا الحكم لمن أراد اتمام الارضاع

مما ... الرضاعة من الآباء لان أو اللام متعلقة بيرضعن كما تقول أرضعت فلانة لفلان ولده أي يرضعن حولين لمن أراد أن يتم الرضاعة من الآباء الاب يجب عليه ارضاع الولد دون الام وعليه أن يتخذ له ظئرا الا اذا تطوعت الام بارضاعه ثم المقصود من ذكر التحديد قطع التنازع بين الزوجين اذا تنازعا في مدة الرضاعة فان أراد أحدهما أن يفطمه قبل الحولين ولم يرض الآخر لم يكن له ذلك أما اذا اجتمعا على أن يفطماه قبل تمام الحولين فلهما ذلك وأيضا فللرضاع حكم خاص في الشريعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فعلم من التحديد أن الارضاع مالم يقع في هذا الزمان لا يفيد هذا الحكم هذا هو مذهب الشافعي وبه قال علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعلقمة والشعبي والزهري وعن أبي حنيفة أن مدة الرضاع ثلاثون شهرا وقرئ أن يتم الرضاعة برفع الفعل تشبيها لان بما أختها في التأويل أي في المصدر لان كما

ما ... تقع مصدرية فلا نصب وقرئ الرضاعة بكسر الراء وعلى المولود له وعلى الذي يولد له وهو الوالد في محل الرفع على الفاعلية نحو عليهم في المغضوب عليهم وانما قيل المولود له دون الوالد ليعلم أن الوالدات انما ولدن لهم ولذلك ينسبون اليهم لا الى الامهات وفيه تنبيه على أن الولد انما يلحق بالوالد لكونه مولودا على فراشه كما قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وفيه أن نفع الاولاد عائد الى الآباء فيجب عليهم رعاية مصالحهم لك فكأنه قيل فعليهم رزقهن وكسوتهن اذا أرضعن ولدهم كالاظآر ألا ترى أنه ذكره باسم الوالد حيث لم يكن هذا المعنى مقصودا وذلك قوله واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا بالمعروف تفسيره ما يتبعه وهو أن لا يكلف ... ولا يقتار وأيضا المعروف في هذا الباب قد يكون محدودا بشرط وعقد وقد يكون غير (٣٧٣) محدود الامر جهة العرف لانه تعالى

مما ينبغي أن يكون لك في ذلك حظ ۞ القول في تأويل قوله (واليه ترجعون) يعني تعالى ذكره بذلك والى الله معادكم أيها الناس فاتقوا الله في أنفسكم أن تضيعوا فرائضه وتتعدوا حدوده وأن يعمل من بسط عليه منكم في رزقه بغير ما أذن له بالعمل فيه ربه وأن يحمل المقتر منكم فقبض عنه رزقه اقتاره على معصيته والتقدم على ما نهاه فيستوجب بذلك منه بمصيره الى خالقه ما لا قبل له به من أليم عقابه وكان قتادة يتأول قوله واليه ترجعون والى التراب ترجعون حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة واليه ترجعون من التراب خلقهم والى التراب يعودون ۞ القول في تأويل قوله (ألم تر الى الملا من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله) يعني تعالى ذكره بقوله ألم تر ألم تر يا محمد بقلبك فتعلم بخبري اياك يا محمد الى الملا يعني الى وجوه بني اسرائيل وأشرافهم ورؤسائهم من بعد موسى يقول من بعد ما قبض موسى فمات اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله فذكر لي أن النبي الذي قال لهم ذلك شمويل بن بالي بن علقمة بن يرحام بن الهو بن بهوصوق بن علقمة بن ماحث بن عموصا بن عزريا بن صفية بن علقمة بن أبي ياسف بن قارون بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم حدثنا بذلك ابن حميد قال حدثنا سلمة عن ابن اسحق عن وهب بن منبه وحدثني أيضا المثنى بن ابراهيم قال حدثنا اسحق قال حدثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال حدثني عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول هو شمويل ولم ينسبه كما نسبه ابن اسحق وقال السدي بل اسمه شمعون وقال انما سمي شمعون لان أمه دعت الله أن يرزقها غلاما فاستجاب الله لها دعاءها فرزقها فولدت غلاما فسمته شمعون تقول الله تعالى سمع دعائي حدثني موسى قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن السدي فكأن شمعون فعلون عند السدي من قولها سمع الله دعاءها حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله ألم تر الى الملا من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم شمعون * وقال آخرون بل الذي سأله قومه من بني اسرائيل أن يبعث لهم ملكا يقاتلون في سبيل الله يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم حدثني بذلك الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وقال لهم نبيهم قال كان نبيهم الذي بعد موسى يوشع ابن نون قال وهو أحد الرجلين اللذين أنعم الله عليهما * وأما قوله ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله فاختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله سأل الملا من بني اسرائيل نبيهم ذلك فقال بعضهم كان سببه ما أتاهم ... ما حدثنا به محمد بن حميد قال حدثنا سلمة بن الفضل قال حدثني محمد بن اسحق عن وهب بن منبه قال خلف بعد موسى في بني اسرائيل يوشع بن نون يقيم فيهم التوراة وأمر الله حتى قبضه الله ثم خلف فيهم كالب بن يوفنا يقيم فيهم التوراة وأمر الله حتى قبضه الله تعالى ثم خلف فيهم حزقيل بن بوزي وهو ابن العجوز ثم ان الله قبض حزقيل وعظمت في بني اسرائيل الاحداث ونسوا ما كان من عهد الله اليهم حتى نصبوا الاوثان وعبدوها ومن

مما يكفيها في طعامها وكسوتها فقد استغنى عن تقدير الاجرة اذ لو كان ذلك أقل من قدر الكفاية لحقها ضرر من الجوع والعري ويتعدى ذلك الضرر الى الولد وفي الآية دليل على أن حق الام أكثر من حق الاب لانه ليس بين الام والطفل واسطة وبين الاب وبينه واسطة فانه يستأجر المرأة على الارضاع والحضانة بالنفقة والكسوة والتكليف الالزام فيما أصله من الكلف وهو الاثر على الوجه فمعنى تكلف الامر احتمله أن يبين فيه أثره وكلفه ألزمه ما يظهر فيه أثره والوسع ما يسع الانسان ولا يعجز عنه ولهذا قيل الوسع فوق الطاقة من قرأ لا تضار بالرفع فعلى الاخبار في معنى النهي ويحتمل البناء للفاعل والمفعول على أن الاصل لا تضارر بكسر الراء وتضارر بفتحها ومن

قرأ بالفتح فعلى النهي صريحا ويحتمل البناءين أيضا وتبيين ذلك أنه قرئ لا تضارر ولا تضارر بالجزم وكسر الراء الاولى وفتحها والمعنى لا تضار والدة زوجها بسبب ولدها وهو أن تعنف به وتطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة وأن تشغل قلبه بسبب التفريط في شأن الولد وأن تقول بعد ما ألفها الصبي اطلب له ظئرا ونحو ذلك ولا يضار مولود له امرأته بسبب ولده بأن يمنعها شيئا مما وجب عليه من الرزق والكسوة أو يأخذه منها وهي تريد ارضاعه أو يكرهها على الارضاع وهكذا اذا كان مبنيا للمفعول كان نهيا عن أن يلحق بها الضرر من قبل الزوج وعن أن يلحق الضرر بالزوج من قبلها بسبب الولد ويحتمل أن يكون تضار بمعنى تضر والباء من صلته أي لا تضر والدة بولدها بأن تسيء غذاءه وتعهده أو تفرط فيما ينبغي له ولا تدفعه الى الاب بعد ما ألفها ولا يضر الوالد به بأن ينتزعه من يدها أو يفرط في شأنه فتقصر في حق الولد

شرح السنة

تأليف

الإمام المحدث المفسر الفقيه محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرناؤوط

المكتب الإسلامي

واختلف أهلُ العلم فيما لو أسلم في شيء حالا ، فأجازهُ بعضهم وهو قول عطاء ، وإليه ذهب الشافعي ، وقال : إذا أجازه النبي ﷺ مضموناً إلى أجل كان حالاً أجوزَ ، ومن الغرر والخطر أبعدَ . وذهب جماعة إلى أنه لا يجوز إلا مؤجلا ، وهو قولُ مالك ، وأصحاب الرأي ، لأن النبي ﷺ ذكر الأجلَ كما ذكر الكيلَ والوزن ، ثم ذكر الكيل والوزن على وجه الشرط كذلك ذكرَ الأجل ، وعند الشافعي ليس ذكرُ الأجل في الحديث على وجه الشرط ، بل المرادُ منه إذا ذكر الأجل يجب أن يكون معلوماً وكذلك ذكرُ الكيل والوزن ليس على وجه الشرط ، فإن السلم جائز فيما ليس بمكيل ، ولا موزون مثلَ الثياب والخشب ونحوها ، ولو كان على وجه الشرطَ ، لما جاز السلم إلا في المكيل أو الموزون ، ومعنى الحديث أنه لو أسلم فيما يُكال أو يوزن يجبُ بيان الكيل أو الوزن وكذا الأجل .

قال الإمام : وإذا ذكر الأجل معلوماً ، يلزم ، وكذلك لو باع شيئاً بثمن مؤجل ، يلزم الأجل حتى لا تجوز المطالبة به قبل المحل .

وأما القرض ، فاختلفوا في لزوم الأجل فيه ، فذهب قومٌ إلى أنه لا يلزم ، وهو قولُ الشافعي ، وذهب جماعة إلى لزومه ، وهو قول عطاء وعمرو بن دينار ، وبه قال مالك . وإذا أسلم في شيء لا يجوز الاستبدال عن المسلم فيه قبل القبض ، وجوز مالك في غير الطعام الاستبدال إذا قبض قبل أن يتفرقا ، فإن تبرع المسلم إليه بأجود مما وصف ، أو رضي المسلم بالأردإ والنوع واحد ، فجائز بالاتفاق .

باب

التسعير

٢١٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن الطَّيْسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشْميهني نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : سَعِّرْ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : « إِنَّمَا يَرْفَعُ اللهُ وَيَخْفِضُ ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ » ، قَالَ لَهُ آخَرُ : سَعِّرْ ، قَالَ « ادْعُو اللهَ »[1] .

---

(١) إسناده صحيح ، واخرجه ابو داوود (٣٤٥٠) في البيوع : باب في التسعير ، وفي الباب عن انس عند ابي داوود (٣٤٥١) ، والترمذي (١٣١٤) وابن ماجة (٢٢٠٠) في التجارات : باب من كره ان يسعر بلفظ : قال الناس : يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو ان القى الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة من دم ولا مال » وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وفي الباب ايضا عن ابي جحيفة وابن عباس وابي سعيد الخدري عند الطبراني في معاجمه الثلاثة. انظر « المجمع » ٤/٩٩و ١٠٠ .

أوجز المسالك

إلى

موطأ مالك

تأليف

العلامة شيخ الحديث

مولانا محمد زكريا الكاندهلوي

١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م

مالك : أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : لا حكرة فى سوقنا ، لا يعمد رجال

ذلك ، فإن احتكار الاقوات وغيرها ليس بممنوع ، روى ابن المواز عن مالك أنه سئل عن التربص بالطعام وغيره رجاء الغلاء قال علمت فيه بنهى ولا أعلم به بأسا يحبس إذا شاء ويبيع إذا شاء قيل لمالك فمن يبتاع الطعام فيجب غلاؤه قال وما من أحد يبتاع طعاما أو غيره إلا ويحب غلاءه ، قال الباجى : ويتعلق المنع بمن يشترى فى وقت الغلاء أكثر من مقدار قوته ، ثم بسط الكلام عليه ثم قال فى الباب الثانى : إن لذلك حالتين ، إحداهما حال ضرورة وضيق .

فهذا حال يمنع فيها من الاحتكار ، ولاخلاف نعلمه فى ذلك ، والثانية حال كثرة وسعة ، فهنا أختلف أصحابنا ، فالذى رواه ابن القاسم عن مالك أنه لا يمنع فيها من احتكار شىء من الأشياء ، وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك أن احتكار الطعام يمنع فى كل وقت ، فأما غير الطعام فلا يمنع احتكاره إلا فى وقت الضرورة دون وقت السعة ، وعلى هذا لجميع القطانى والحبوب التى هى للقوت والعلوفة يتعلق بها هذا المنع ، وكذلك الزيت والعسل والسمن والزبيب والتين وشبهها ، فإن ذلك كله بمنزلة القمح ، وقال فى الباب الثالث : إن الذى رواه ابن المواز وابن القاسم عن مالك : أن الطعام وغيره من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج إليه فى ذلك سواء ، فيمنع من احتكاره ما أضر ذلك بالناس ، ووجه ذلك أن هذا مما تدعو الحاجة إليه لمصالح الناس ، فوجب أن يمنع من إدخال المضرة عليهم باحتكاره كالطعام ، وقال فى الباب الرابع : أما ما يمنع من الاحتكار ، فإن الناس فى ذلك على ضربين ، ضرب صار إليه بزراعته أو جلابه ، فهذا لا يمنع من احتكاره ، ولا من استدامة إمساكه ما شاء كان ذلك ضرورة أو غيرها ، والضرب الثانى من صار إليه الطعام بابتياع بالبلد ، فإن المنع يتعلق به فى وقتين ، أحدهما أن يبتاعه فى وقت ضرورة ، وقد قدمنا بيان ذلك ، والثانى أن يبتاعه فى وقت سعة وجواز الشراء ، ثم تلحق الناس شدة وضرورة إلى الطعام ، ففى كتاب ابن المواز قيل لمالك : فإذا كان الغلاء الشديد ، وعند الناس طعام مخزون ، أيباع عليهم ؟ قال : ما سمعته ، وقال فى موضع آخر : فإذا كان فى البلد طعام مخزون ، واحتيج إليه للغلاء ، فلا بأس أن يأمر الإمام بإخراجه إلى السوق فيباع ، وإن احتكر شيئاً من ذلك من لا يجوز له احتكاره ، ففى كتاب ابن مزين عن عيسى بن دينار أنه قال : يتوب ويخرجه إلى السوق ويبيعه من أهل الحاجة إليه بمثل ما اشتراه به لا يزداد فيه شيئاً ووجه ذلك أن المنع قد تعلق بشرائه لحق الناس وأهل الحاجة ، فاذا صرفه إليهم بمثل ما كانوا يأخذونه أولا حين ابتياعه إياه ، فقد رجع عن فعله الممنوع منه ، فان أبى من ذلك ، فقد قال ابن حبيب يخرج من يده إلى أهل السوق يشتركون فيه بالثمن ، فإن لم يعلم ثمنه فبسعره يوم احتكاره ، انتهى .

(مالك أنه بلغه) وروى موصولا عند البيهقى ، كما سيأتى (أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لا حكرة فى سوقنا) إعلان من أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه أن لايحتكر أحد فى سوقنا قال الباجى : يريد المنع من الاحتكار فى سوق المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، لان غالب أحوالها غلاء الأسعار وقلة الأقوات وضيقها على المتقوتين بها ، وذلك يمنع الادخار ، لما فيه من التضييق على الناس فى

بأيديهم فضول من إذهاب إلى رزق من أرزاق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده فى الشتاء والصيف ، فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله .

مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب مر بحاطب

أقواتهم ، انتهى . ثم فصل عمر رضى الله عنه إعلانه المجمل بقوله (لا يعمد) بكسر الميم أى لا يقصد ، نفى بمعنى النهى (رجال) موصوف وصفته (بأيديهم فضول) جمع فضل أى زيادات من حاجاتهم (من إذهاب) جمع ذهب ، كسبب وأسباب ، جمعه باعتبار الكثرة أى بأيديهم مقدار كثير من الذهب (إلى رزق من أرزاق الله) وفى النسخ المصرية من رزق الله بالإفراد ، ولفظ إلى يتعلق بقوله لا يعمد (نزل هذا الرزق من الله (بساحتنا) الساحة المكان الواسع ، ومنه ساحة الدار يعنى فيشترونه فيحتكرونه علينا ، فإنه لا يجوز احتكارهم إذا شروه من ساحتنا (ولكن أيما جالب جلب) يعنى لكن الذى جلب الرزق من أمصار أخر (على عمود كبده) أراد به ظهره ، لانه يمسك البطن ويقويه ، فصار كالعمود له ، وقيل : أراد أنه يأتى به على تعب ومشقة وإن لم يكن ذلك الشىء على ظهره ، وإنما هو مثل ، وقيل : يريد بكبده الحاملة ، لان الجالب إنما يحمل على دوابه لا على ظهره (فى الشتاء والصيف) قال عيسى بن دينار : معناه جلب فى قلب الشتاء وشدة برده وقلب الصيف وشدة حره فيلقى النصب فى سفره من الحر والبرد ، قال الباجى : إن معناه على ما يعتمد عليه من كبده ، ويريد بذلك إن كان يجلب على ظهره أو على ظهر دابته فأضاف كبدها إليه بحق ملكه لها واختصاصه بها (فذلك) الجالب (ضيف) بضاد معجمة (عمر) يعنى بمنزلة الضيف له يحميه عمر ، قال الباجى : يريد أن عمر رضى الله عنه يمنعه ممن أراد إجباره على البيع (فليبع كيف شاء الله وليمسك) ماله وليحتكر (كيف شاء الله) قال الباجى : أضاف المشيئة إلى الله تعالى ، لقوله تعالى ، وما تشاءون إلا أن يشاء الله ، فلا يشاء الجالب البيع والإمساك إلا أن يشاء الله تعالى ، قال الزرقانى : قال : ذلك لئلا يمتنع الناس عن الجلب ، فإن نزل بالناس حاجة ولم يوجد عند غيره جبر على بيعه بسعر الوقت لرفع الضرر عن الناس ، قاله عياض والقرطبى ، انتهى . والأثر أخرجه البيهقى بسنده إلى إسماعيل بن إبراهيم عن أبيه أن عمر رضى الله عنه خرج إلى السوق فرأى ناس يحتكرون بفضل إذهابهم ، فقال عمر رضى الله عنه : لا ولا نعمة عين يأتينا الله عز وجل بالرزق ، حتى إذا نزل بسوقنا قام أقوام فاحتكروا بفضل إذهابهم عن الأرملة والمسكين إذا خرج الجلاب باعوا على نحو ما يريدون من التحكم ، ولكن جالب جلب يحمله على عمود كبده فى الشتاء والصيف ، حتى ينزل سوقنا ، فذلك ضيف لعمر ، فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء ، قال : وذكره مالك فى الموطأ مرسلا عن عمر رضى الله عنه .

(مالك عن يونس بن يوسف) بن حماس بكسر المهملة وخفة الميم آخره سين مهملة ، ابن عمرو والليثى

ابن أبي بلتعة، وهو يبيع زبيبا له في السوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا.

المدني، وقيل: يوسف بن يونس بن حماس من رواة مسلم وغيره، ذكره ابن حبان في الثقات فيمن اسمه يوسف، وقال: وهو الذي يخطىء فيه التنيسي عن مالك، فيقول يونس بن يوسف وكان من عباد أهل المدينة لمح امرأة يوماً، فدعا الله تعالى فأذهب عينيه، ثم دعا فرد عليه بصره (عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة) بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية والعين المهملة، عمرو بن عمير اللخمي حليف بني أسد شهد بدرا، وتوفي سنة ٣٥ هـ عن خمس وستين سنة (وهو) أي حاطب (يبيع زبيبا له في السوق) بأرخص مما يبيع الناس، قاله الزرقاني (فقال له عمر) رضي الله عنه (ابن الخطاب إما أن تزيد في السعر) بأن تبيع بمثل ما يبيع أهل السوق، وظاهر كلام الشراح أنه رضي الله عنه كان يبيع بأرخص من السوق فأمره عمر رضي الله عنه بالغلاء لئلا يتضرر به أهل السوق، وأوله القاري في شرح الموطأ لمحمد أنه كان يبيع بالغلاء، ولذا قال إن لا ههنا محذوفة، أي بأن لاتزيد، وتعقبه صاحب «التعليق الممجد» فقال: لاحاجة إلى ذلك، انتهى. (وإما أن ترفع من سوقنا) فتبيع في بيتك لئلا يضر بك أهل السوق، قال الزرقاني: إلى هذا ذهب جماعة أن الواحد والإثنين ليس لهم البيع بأرخص مما يبيع أهل السوق دفعا للضرر، وقال بذلك القاضي عبد الوهاب، قال ابن رشد في «البيان»: وهو غلط ظاهر إذ لا يلام أحد على المسامحة في البيع والحطيطة فيه، بل يشكر على ذلك إن فعله لوجه الناس ويؤجر إن فعله لوجه الله، انتهى.

قلت: وأمر عمر رضي الله عنه كان بطريق المشورة والنصيحة له كما في الرواية المفصلة، فإن البيهقي أخرج أثر الباب برواية ابن وهب عن مالك عن يونس بن يوسف بهذا اللفظ، ثم قال: فهذا مختصر وتمامه فيما روى الشافعي بسنده عن القاسم بن محمد عن عمر رضي الله عنه أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما فسعر له مدين بكل درهم، فقال له عمر رضي الله عنه قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت، فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر رضي الله عنه حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره، فقال: إن الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع، وفي «المحلى» قال الشافعي: هذا الحديث ليس مخالفا لما روى مالك، ولكنه روى بعض الحديث وهذا أتى بأول الحديث وآخره وبه أقول، انتهى. قال الباجي: روى ابن مزين عن عيسى بن دينار أن معنى ذلك أن حاطب بن أبي بلتعة كان يبيع دون سعر الناس فأمره عمر رضي الله عنه أن يلحق بسعر الناس فأمره عمر رضي الله عنه أن يلحق بسعر الناس أو يقوم من السوق، قال الباجي: والتسعير على ضربين، أحدهما هذا الذي ذكرناه من أن من حط من سعر الناس أمر أن يلحق بسعرهم أو يقوم من السوق، وفي ذلك ثلاثة أبواب، أحدها في تبيين السعر الذي يؤمر من حط عنه

أن يلحق به، والثاني في تبيين من يختص بذلك من البائعين، والثالث في تبيين ما يختص بذلك من المبيعات، الضرب الثاني: أن يحد لأهل السوق سعر ليبيعوه عليه فلا يتجاوزونه، فهذا منع عنه مالك، وبه قال ابن عمر وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد، وأرخص فيه سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري، وروى أشهب عن مالك في «العتبية» في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل ولحم الإبل نصف رطل وإلا خرجوا من السوق، قال إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق، وجه القول الأول ماروى عن أبي هريرة أنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول الله سعر لنا، فقال: بل ادعوا الله، ثم جاءه رجل، فقال: يارسول الله سعر لنا، فقال: بل الله يرفع ويخفض، وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة»، ومن جهة المعنى أن إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم مناف لملكها لهم، ووجه قول أشهب ما يجب من النظر في مصالح العامة والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، وليس يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، فإذا قلنا بقول أشهب ففي ذلك ثلاثة أبواب، أحدها في صفة التسعير، والثاني في ذكر من يسعر عليه، والثالث فيما يتعلق به التسعير من المبيعات، ثم ذكر الكلام على هذه الأبواب الستة (1)، فارجع إليه لو شئت التفصيل، وقال الموفق: قال ابن حامد: ليس للإمام أن يسعر على الناس بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون، وهذا مذهب الشافعي، وكان مالك يقول يقال لمن يريد أن يبيع أقل مما يبيع به الناس بع كما يبيع الناس وإلا فاخرج عنا، واحتج له بما روى الشافعي وسعيد بن منصور عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر في قصة حاطب المذكور، ولنا ما روى أبو داود والترمذي عن أنس قال «غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا يارسول الله سعر لنا، فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط، إني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وعن أبي سعيد مثله، فوجه الدلالة من وجهين، أحدهما أنه لم يسعر وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه، والثاني أنه علل بكونه مظلمة، وقال بعض أصحابنا التسعير سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير مايريدون، وحديث عمر فقد روى فيه سعيد والشافعي أن عمر رضي الله عنه لما رجع حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره، فقال: إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع كيف شئت، فهذا رجوع إلى ما قلنا، انتهى. وعلى التسعير حمل محمد أثر الباب، فقال في موطأه بعد ذكر قصة حاطب بنحو رواية يحيى، فقال: قال محمد: وبهذا نأخذ لا ينبغي أن يسعر على المسلمين فيقال لهم بيعوا كذا وكذا ويجبروا على ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، انتهى. وفي «الدر المختار»: لايسعر حاكم إلا إذا تعدى الأرباب عن القيمة

---

(1) الثلاثة هذه والثلاثة من الضرب الأول انتهى ز.

جزء السابع

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي سنة ٨٠٧
بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر

الناشر
دار الكتاب
بيروت - لبنان

ضعيف . وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه شرقى بن قطامى وهو ضعيف . وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال اعطوا العامل من عمله فان عامل الله لا يخيب . رواه أحمد وإسناده حسن فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب نصح الاجير واتقان العمل ﴾

عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الكسب كسب العامل اذا نصح . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه . رواه أبو يعلى وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . وعن عاصم بن كليب عن أبيه أنه خرج مع أبيه إلى جنازة شهدها النبى صلى الله عليه وسلم وأنا غلام أعقل فقال النبى صلى الله عليه وسلم يحب الله العامل اذا عمل أن يتقن . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه قطبة بن العلاء وهو ضعيف وقال ابن عدى ارجو أنه لا بأس به وجماعة لم أعرفهم . وعن سيرين قالت ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجة فى القبر فأمر بها أن تسد فقيل يارسول الله هل تنفعه قال أما انها لا تنفعه ولا تضره ولكن تقر عين الحى . قلت ذكر هذا فى حديث طويل فى مناقب ابراهيم . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الواقدى وهو ضعيف وقد وثق .

﴿ باب بيع مالم يقبض ﴾

عن سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان وهو يخطب على المنبر كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع وابتعته بربح فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال يا عثمان إذا اشتريت فاكتل وإذا بعت فكل . قلت رواه ابن ماجه باختصار . رواه أحمد وإسناده حسن . وعن عمر قال قال رسول الله ﷺ من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه . رواه أبو يعلى والطبرانى فى[1] الكبير والبزار وفيه عبد الله ابن عمر العمرى وفيه كلام وقد وثق . وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه نهى

(1) «والطبرانى فى» غير موجودة فى الأصل .

عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان . قلت لأبى هريرة فى الصحيح النهى عن بيع الطعام حتى يكتاله . رواه البزار وفيه مسلم بن أبى مسلم الجرمى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب نقل الطعام ﴾

عن سيموية قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وسمعت من فيه الى أذنى وحملنا قمحاً من البلقاء إلى المدينة فبعناو أردنا أن نشترى تمراً من المدينة فمنعونا فأتينا النبى ﷺ فخبرناه فقال النبى صلى الله عليه وسلم للذين منعونا أما يكفيكم رخص هذا الطعام بغلاء هذا التمر الذى تحملونه ذروه يحملونه . وكان سيموية من البلقاء نصرانياً شماساً فأسلم وحسن اسلامه وعاش مائة وعشرين سنة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جماعة لم أجد من ترجمهم .

﴿ باب التسعير ﴾

عن أبى سعيد قال غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا له لو قومت لنا سعرنا فقال إن الله هو المقوم أو المسعر إنى لأرجو أن أفارقكم وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى مال ولا نفس . رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن أبى هريرة أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله سعر لنا فقال بل أدعو الله ثم جاءه رجل فقال يارسول الله سعرلنا فقال بل الله يرفع ويخفض وإنى لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندى مظلمة . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله سعر لنا فقال إن الله تعالى هو المسعر القابض الباسط وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى عرض ولا مال . رواه الطبرانى فى الصغير وفيه على بن يونس وهو ضعيف . وعن على يعنى ابن أبى طالب قال قيل يارسول الله قوم لنا السعر قال غلاء السعر ورخصه بيد الله أريد أن ألقى ربى وليس أحد يطلبنى بمظلمة ظلمتها إياه . رواه البزار وفيه الأصبغ

ابن نباتة وثقه العجلى وضعفه الأئمة وقال بعضهم متروك . وعن أبي جحيفة قال قالوا يارسول الله سعر لنا قال إن الله هو المسعر القابض الباسط وإنى لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى عرض ولا مال . رواه الطبراني في الكبير وفيه غسان بن الربيع وهو ضعيف . وعن أبى بصيلة قال قيل للنبي ﷺ عام سنة سعر لنا يارسول الله قال رسول الله ﷺ لايسألنى الله عن سنة أحدثتها عليكم لم يأمرنى بها ولكن سلوا الله من فضله . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه بكر بن سهل الدمياطى ضعفه النسائى ووثقه غيره وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب الخيار فى البيع ﴾

عن أبى هريره قال قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار فى بيعهما مالم يتفرقا أو يكون بيعهما فى خيار – قلت لأبى هريرة عند أبى داود والترمذى لا يفترقن إثنان إلا عن تراض – رواه أحمد وفيه أيوب بن عتبة ضعفه الجمهور وقد وثق . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بايع رجلاً ثم قال له اختر ثم قال هكذا البيع . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن قيس الأسلمي أن رسول الله ﷺ اشترى من رجل من بنى غفار سهمين بخيبر بعبد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيع اعلم أن الذى أخذنا منك خير من الذى أعطيناك وان الذى تأخذ منى فان شئت فخذ وان شئت فاترك . رواه الطبرانى فى الكبير عن أبى معاوية عن عبد الله بن قيس الأسلمى وأبو معاوية لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

﴿ باب الاحتكار ﴾

عن ابن عمر رحمه الله عن النبي ﷺ قال من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برىء من الله تبارك وتعالى وبرىء الله تبارك وتعالى منه وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى . رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط وفيه أبو بشر الاملوكى ضعفه ابن معين . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين

فهو خاطىء . رواه أحمد وفيه أبو معشر وهو ضعيف وقد وثق . وعن الحسن قال ثقل معقل بن يسار فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده فقال هل تعلم يامعقل انى سفكت دماً حراماً قال لاماعلمت قال هل علمت أنى دخلت فى شىء من أسعار المسلمين قال ماعلمت قال أجلسونى ثم قال اسمع ياعبيد الله حتى أحدثك شيأ لم أسمعه من رسول الله ﷺ مرة ولامرتين سمعت رسول ﷺ يقول من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة ، قال أنت سمعته من رسول الله ﷺ قال نعم غير مرة ولا مرتين . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط إلا أنه قال كان حقاً على الله أن يقذفه فى معظم من النار . وفيه زيد بن مرة أبو المعلى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إحتكار الطعام بمكة إلحاد . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة . وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن الاحتكار ماهو قال إذا سمع برخص ساءه وإذا سمع بغلاء فرح به بئس العبد المحتكر إن أرخص الله الأسعار حزن وإن أغلاها فرح . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان بن سلمة الجنائزى وهو متروك .

﴿ باب بيع المغانم قبل القسمة ﴾

عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ يوم حنين عن بيع الخمس حتى تقسم . وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف . وعن أبى أمامة أن النبي ﷺ نهى أن تباع السهام حتى تقسم . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عمران بن حيان الأنصارى عن أبيه قال خطب رسول الله ﷺ يوم خيبر فنهاهم أن يباع سهم حتى يقسم وأن توطأ الحبالى حتى يضعن وعن الثمرة أن تباع حتى يبدو صلاحها ويؤمن عليها العاهة . زاد دحيم فى حديثه وأحل لهم ثلاثة أشياء كان نهى (١) عنها أحل لهم لحوم الأضاحى وزيارة القبور والأوعية . رواه الطبرانى في الكبير وعمران لم يروه عنه غير حميد.

---

(١) « نهى » غير موجودة فى الأصل .

ابن نباتة وثقه العجلي وضعفه الأئمة وقال بعضهم متروك . وعن أبي جحيفة قال قالوا يارسول الله سعر لنا قال إن الله هو المسعر القابض الباسط وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في عرض ولا مال . رواه الطبراني في الكبير وفيه غسان بن الربيع وهو ضعيف . وعن أبي بصيلة قال قيل للنبي ﷺ عام سنة سعر لنا يارسول الله قال رسول الله ﷺ لا يسألني الله عن سنة أحدثتها عليكم لم يأمرني بها ولكن سلوا الله من فضله . رواه الطبراني في الكبير وفيه بكر بن سهل الدمياطي ضعفه النسائي ووثقه غيره وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب الخيار في البيع ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار في بيعهما مالم يتفرقا أو يكون بيعهما في خيار - قلت لأبي هريرة عند أبي داود والترمذي لا يفترقن إثنان إلا عن تراض - رواه أحمد وفيه أيوب بن عتبة ضعفه الجمهور وقد وثق . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بايع رجلاً ثم قال له اختر ثم قال هكذا البيع . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن قيس الأسلمي أن رسول الله ﷺ اشترى من رجل من بني غفار سهمين بخيبر بعبد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيع اعلم أن الذي أخذنا منك خير من الذي أعطيناك وان الذي تأخذ مني فان شئت فخذ وان شئت فاترك . رواه الطبراني في الكبير عن أبي معاوية عن عبد الله بن قيس الأسلمي وأبو معاوية لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب الاحتكار ﴾

عن ابن عمر رحمه الله عن النبي ﷺ قال من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برىء من الله تبارك وتعالى وبرىء الله تبارك وتعالى منه وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى . رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وفيه أبو بشر الاملوكي ضعفه ابن معين . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين

فهو خاطىء . رواه أحمد وفيه أبو معشر وهو ضعيف وقد وثق . وعن الحسن قال ثقل معقل بن يسار فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده فقال هل تعلم يامعقل اني سفكت دماً حراماً قال لا ما علمت قال هل علمت أني دخلت في شيء من أسعار المسلمين قال ما علمت قال أجلسوني ثم قال اسمع ياعبيد الله حتى أحدثك شيئاً لم أسمعه من رسول الله ﷺ مرة ولا مرتين سمعت رسول ﷺ يقول من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة ، قال أنت سمعته من رسول الله ﷺ قال نعم غير مرة ولا مرتين . رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم من النار . وفيه زيد بن مرة أبو المعلى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إحتكار الطعام بمكة إلحاد . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة . وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن الاحتكار ماهو قال إذا سمع برخص ساءه وإذا سمع بغلاء فرح به بئس العبد المحتكر إن أرخص الله الأسعار حزن وإن أغلاها فرح . رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن سلمة الجنائزي وهو متروك .

﴿ باب بيع المغانم قبل القسمة ﴾

عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ يوم حنين عن بيع الخمس حتى تقسم . وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف . وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ نهى أن تباع السهام حتى تقسم . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عمران بن حيان الأنصاري عن أبيه قال خطب رسول الله ﷺ يوم خيبر فنهاهم أن يباع سهم حتى يقسم وأن توطأ الحبالى حتى يضعن وعن الثمرة أن تباع حتى يبدو صلاحها ويؤمن عليها العاهة . زاد دحيم في حديثه وأحل لهم ثلاثة أشياء كان نهى[1] عنها أحل لهم لحوم الأضاحي وزيارة القبور والأوعية . رواه الطبراني في الكبير وعمران لم يروه عنه غير حميد .

(١) « نهى » غير موجودة في الأصل .

سلسلة مطبوعات كتب السنة النبوية
٧

هذا الكتاب يحتوي على كتابين جليلين

١- سُنَن الدَّارِمي

تأليف الحافظ الحجة الإمام الكبير شيخ الإسلام
أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى
المولود سنة ١٨١ هـ والمتوفى ٢٥٥ هـ

٢- تخريج الدارمى وتصحيحه وتحقيقه

لمحب السنة النبوية وخادمها
السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى
بالمدينة المنورة (الحجاز)

١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م

(باب في النصيحة)

(حدثنا) يعلى بن عبيد ثنا اسماعيل بن قيس

عن جرير بن عبدالله قال بايعت رسول الله ﷺ على اقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم

(باب في النهي عن الغش)

(حدثنا) محمد بن الصلت ثنا ابوعقيل يحيى بن المتوكل قال اخبرني القاسم ابن عبدالله عن سالم

عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ مرّ بطعام بسوق المدينة فعجبه حسنه فادخل رسول الله ﷺ يده في جوفه فأخرج شيئاً ليس بالظاهر فافّف لصاحب الطعام ثم قال لاغشّ بين المسلمين من غشنا فليس منا

(باب في الغدر)

(حدثنا) سعيد بن الربيع ثنا شعبة عن سليمان قال سمعت اباوائل

عن عبدالله عن النبي ﷺ قال لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان

(باب في النهي عن الاحتكار)

(حدثنا) احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد ابن المسيب

عن معمر بن عبدالله بن نافع بن نضلة العدوي قال سمعت رسول الله

ﷺ يقول لا يحتكر الا خاطىء مرتين

(اخبرنا) محمد بن يوسف عن اسرائيل عن علي بن سالم عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب

عن عمر عن النبي ﷺ قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون

(باب في النهي عن ان يسعر في المسلمين)

(اخبرنا) عمرو بن عون عن عاصم انا حماد بن سلمة عن حميد وثابت وقتادة

عن انس قال غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقال الناس يارسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله ﷺ ان الله هو الخالق القابض الباسط الرزاق المسعر واني ارجو ان القى ربي وليس احد منكم يطلبني بمظلمة ظلمتها اياه بدم ولا مال

(باب في السماحة)

(حدثنا) احمد بن يونس ثنا زهير ثنا منصور بن المعتمر

عن ربعي بن حراش ان حذيفة حدثهم قال قال رسول الله ﷺ تلقت الملائكة روح رجل ممن قبلكم فقالوا عملت من الخير شيئاً قال لا قالوا تذكر قال كنت اداين الناس فآمر فتياني ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال قال الله تجاوزوا عنه

من حواشى العلامتين الفهامتين والامامين
القدوتين العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشروانى نزيل مكة
المكرمة والامام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن
قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف
الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة خاتمة
المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر
الهيتمى الشافعى نزيل مكة
المشرفة تغمد الله الجميع
برحمته وأسكنهم
فسيح جنته
آمين

(وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج)

(تنبيه)

قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشروانى فى أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادى فى آخر كل صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشروانى

لا ليمسكه لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ثمنه أو أقل ولا امساك غلة أرضه والاولى بيع مافوق كفاية سنته ولعياله فان خاف جائحة في زرع السنة الثانية فله امساك كفايتهما نعم ان اشتدت ضرورة الناس أي الى ما عنده لزمه بيعه أي ما فضل عن قوته وقوت عياله سنة فان أبى أجبر اه وقوله ولا امساك غلة أرضه قال في شرحه فلا يحرم ولو بقصد أن يبيع ذلك وقت الغلاء كما عبر به الشيخان بخلاف ما لو أمسك شيأ من ذلك بنية أن لا يبيعه وقت حاجة الناس مع استغنائه عنه فانه يحرم عليه كما صرح به الروياني اه وقوله والاولى بيع الخ قال في شرحه و يعلم من تعبيرهم بالاولى أن الارجح من وجهين أنه لا يكره امساك الفاضل عن كفاية سنتهم اه وقوله نعم ان اشتدت ضرورة الناس الخ قال في شرحه وسيعلم مما يأتي في مبحث الاضطرار أنه اذا تحقق لم يبق للمالك كفاية سنة فكلامهم هنا فيما اذا لم يتحقق فتأمل ذلك واستحضر ما قالوه ثم مع ما قالوه هنا تعلم أن الحق ما ذكرته اه وقوله فان أبى أجبر قال في شرحه قال الاذرعي أجمع العلماء على أن من عنده طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره أنه يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم وممن نقل الاجماع النووي وسيعلم مما يأتي في مبحث الاضطرار الى آخر ما تقدم اه *(تنبيه)* لو اشتراه في وقت الغلاء ليبيعه ببلد آخر سعرها أغلى ينبغي أن لا يكون من الاحتكار المحرم لان سعر البلد الآخر الاغلى غلوه متحقق في الحال فلم يمسكه ليحصل الغلو لوجوده في الحال والتأخير انما هو من ضرورة النقل اليه فهو بمنزلة ما لو باعه عقب شرائه بأغلى وقد قال في شرح العباب بخلاف ما لا امساك فيه كأن يشتريه وقت الغلاء طالبا لربحه من غير امساك فلا يحرم كما صرح به الماوردي وغيره اه وهل يختلف القوت باختلاف عادة البلاد حتى لا يحرم احتكار الذرة في بلد لا يقتاتونها اه سم وقوله ينبغي أن لا يكون من الاحتكار الخ ولعله أخذا مما قدمه عن شرح العباب فيما اذا لم يتحقق اضطرار أهل البلد المنقول عنه والا فيكون منه اذا لم يتحقق اضطرار أهل البلد المنقول اليه أيضا ويحتمل مطلقا ويظهر أن نقل النقود عند تحقق الاضطرار في المعاملة اليها كنقل الاقوات عند تحققه وقوله وهل يختلف القوت الخ وظاهر التعليل بالتضييق أنه كذلك (قوله ليبيعه بأكثر) أي ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر وعلم مما تقرر اختصاص تحريم الاحتكار بالاقوات ولو تمرا أو زبيبا فلا يعم جميع الاطعمة نهاية ومغني قال ع ش قوله مر بعد ذلك أي بعد زمن يعد عرفا أنه مدخر وقوله بالاقوات وكذا ما يحتاج اليه فيها كالادم والفواكه عباب انتهى سم وخرج بالاقوات الامتعة فلا يحرم احتكارها ما لم تدع اليها ضرورة اه (قوله ومتى اختل

ليبيعه بأغلى منه عند الحاجة لا ليمسكه لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ثمنه أو أقل ولا امساك غلة أرضه والاولى بيع ما فوق كفاية سنته ولعياله فان خاف جائحة في الزرع السنة الثانية فله امساك كفايتهما نعم ان اشتدت ضرورة الناس أي الى ما عنده لزمه بيعه أي ما يفضل عن قوته وقوت عياله سنة فان أبى أجبر اه وقوله ولا امساك غلة أرضه قال في شرحه فلا يحرم ولو بقصد أن يبيع ذلك وقت الغلاء كما عبر به الشيخان بخلاف ما لو أمسك شيأ من ذلك بنية أن لا يبيعه وقت حاجة الناس اليه مع استغنائه عنه فانه يحرم عليه كما صرح به الروياني اه وقوله والاولى بيع الخ قال في شرحه و يعلم من تعبيرهم بالاولى انه الارجح من وجهين أنه لا يكره امساك الفاضل عن كفاية سنتهم اه وقوله نعم ان اشتدت ضرورة الناس الخ قال في شرحه وسيعلم مما يأتي في مبحث الاضطرار انه اذا تحقق لم يبق للمالك كفاية سنة فكلامهم هنا فيما اذا لم يتحقق فتأمل ذلك واستحضر ما قالوه ثم مع ما قالوه هنا تعلم ان الحق ما ذكرته اه وقوله فان أبى أجبر قال في شرحه قال الاذرعي أجمع العلماء على ان من عنده طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره أنه يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم وممن نقل الاجماع النووي وسيعلم مما يأتي في مبحث الاضطرار الخ ما تقدم اه *(تنبيه)* لو اشتراه في وقت الغلاء ليبيعه ببلد آخر سعرها أغلى ينبغي أن لا يكون من الاحتكار المحرم لان سعر البلد الآخر الاغلى غلوه متحقق في الحال فلم يمسكه ليحصل الغلو لوجوده في الحال والتأخير انما هو من ضرورة النقل اليه فهو بمنزلة ما لو باعه عقب شرائه بأغلى وقد قال في شرح العباب بخلاف ما لا امساك فيه كأن يشتريه وقت الغلاء طالبا لربحه من غير امساكه فلا يحرم كما صرح به الماوردي وغيره اه وفي العباب وألحق الغزالي بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم والفواكه اه وهل

شرط

شرط من ذلك) أي بأن أمسك ما اشتراه وقت الرخص أو غلة ضيعته أو بأن اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه أو أقل مغني وكردي (قوله وتسعير الامام) عطف على قوله احتكار القوت عبارة المغني ويحرم التسعير ولو في وقت الغلاء بأن يأمر الوالي السوقة بأن لا يبيعوا أمتعتهم الا بكذا للتضييق على الناس في أموالهم اه (قوله ومع ذلك) أي مع حرمة التسعير (يعزر الخ) ويصح البيع اذا جبر على شخص في ملك نفسه غير معهود نهاية ومغني قال ع ش قوله مر ويصح أي ويجوز اه (قوله من شق العصا) أي اختلال النظام (قوله وعلى القاضي الخ) متعلق بقوله جبرا الخ اه كردي (قوله في زمن الضرورة الخ) أي ويجب على القاضي الخ في زمن الضرورة جبرا الخ (قوله على بيع الزائد) أي على كفاية السنة ومحله ما لم يتحقق الاضطرار والا لم تبق له كفاية سنة كما مر عن شرح العباب سم على حج وانظر ما مقدار المدة التي يترك لهما ما يكفيهما ولا يبعد ضبطها بما لا يرجى تيسر حصول الكفاية فيه اه ع ش ولا يبعد ضبطها بما لا يرجى تيسر حصول الكفاية فيه (قوله على من ملك) الى قوله وعلى مقابله في النهاية والمغني الا قوله نعم الى المتن قول المتن (والولد) أي ولو من مستولدة حدث قبل استيلادها كما شمله كلامهم اه نهاية قال ع ش قوله مر حدث الخ ظاهره وان ركبت الديون السيد قال سم ويحتمل خلافه فيباع الفرع لحق الغرماء ويكون ذلك عذرا في التفريق اه والاقرب الحرمة ونقل عن الشهاب الرملي بالدرس في حواشي شرح الروض ما يصرح بما قاله اه قول المتن (التفريق) ويكون كبيرة انتهى حج في الزواجر اه ع ش (قوله أو كانت كافرة) يستثنى منه ما يأتي للضرورة اه سيد عمر (قوله أو مجنونة) أي لها شعور وتتضرر معه بالتفريق اه نهاية (قوله على الاوجه) أي في الآبقة (قوله نعم ان أيس من عودها الخ) ينبغي بفرض اعتماده تبين البطلان اذا عادت و(قوله أو افاقتها) ينبغي اذا أفاقت أن يأتي فيه نظير ما تقرر ثم رأيت في الايعاب بحث الاذرعي أنه لو فرق بنحو بيع فافاقت على خلاف ما ظنناه بان بطلان البيع ونحوه ويؤيده ما يأتي عن ابن الرفعة ومن تبعه في الوصية لكن سيأتي رد ذلك وهذا مثله الا أن يفرق اه سيد عمر (قوله احتمل حل الخ) اعتمده ع ش (قوله بنحو بيع الخ) أي ولو من نفسه لطفله مثلا كما شمله كلامه اه نهاية (قوله أو قسمة) أي ولو افرازا بسائر أنواعها اه ع ش ورده الرشيدي بما نصه ومعلوم أنها أي القسمة لا تكون هنا الا بيعا وبه يعلم ما في حاشية الشيخ اه (قوله وصح خبر الخ) فهو مستند الاجماع اه رشيدي (قوله أو بنحو عتق الخ) عطف على قوله ان اختلفا الخ اه كردي عبارة المغني وخرج بما ذكر ما لو كان المالكين فيجوز لكل منهما أن يتصرف في ملكه وما اذا كان أحدهما حرا فانه يجوز لمالك الرقيق أن يتصرف فيه وما اذا فرق بعتق أو وقف أو وصية لان المعتق محسن وكذا الواقف والوصية لا تقتضي التفريق بوضعها اه (قوله ومنه) أي العتق (قوله لمن يحكم بعتقه عليه) و ينبغي أن هبته لمن يعتق عليه كذلك اه سم (قوله لمن يحكم بعتقه الخ) يشمل ما لو باعه لمن أقر بحريته أو شهد بها وردت شهادته اه ع ش (قوله لانه غير محقق) أي العتق (قوله ووصية وقوله وبيع جزئه) عطفان على نحو عتق وقال الكردي على ان اختلف اه (قوله فلعل الموت الخ) يؤخذ منه أنه لو مات الموصي قبل التمييز تبين بطلانها ولا بعد فيه اه نهاية وسم قال ع ش قوله مر تبين بطلانها أي ولو قبل الموصى له الوصية وقضيته البطلان وان أراد الموصى له تأخير القبول الى تمييز الولد وفي بعض الهوامش خلافه وهو الاقرب القضية اه واعتمد المغني عدم البطلان حيث قال بعد كلام ويؤخذ من ذلك أن الموصي لو مات قبل التمييز لم تبطل الوصية وهو كذلك وله القبول حينئذ اه وتقدم عن

يختلف القوت باختلاف عادة البلد حتى لا يحرم احتكار الذرة في بلد لا يقتاتونها (قوله على بيع الزائد) أي على كفاية السنة ومحله ما لم يتحقق الاضطرار والا لم يبق له كفاية سنة كما مر عن شرح العباب (قول المصنف ويحرم التفريق) انظر لو اشترى أمة وولدها ثم ولدها ولزمه دين فهل يجوز أو يجب بيع الولد للدين وان لزم التفريق فيكون مستثنى أو يمتنع لامتناع التفريق ويكون بمنزلة المعسر أو من له دين مؤجل ينتظر حلوله لوفاء الدين فيه نظر (قوله فلعل الموت لا يقع الخ) ويؤخذ منه أنه لو مات الموصي قبل التمييز تبين بطلانها

خشية من شق العصا ولا ينافيه قولهم تجب طاعة الامام فيما يأمر به ما لم يكن اثما لان المراد كما هو ظاهر الاثم بالنسبة للفاعل لا للآمر والمأمور هنا غير آثم فحرمت المخالفة فيه نعم الذي يظهر أن محل هذه الحرمة بالنسبة ان تظاهر به دون من أخفاه وعلى القاضي حيث لم يعتد تولية الحسبة لغيره لخروجها عن ولايته حينئذ الآن اعتيد مع ذلك بقاء نظر القاضي على الحسبة ومتوليها كما هو ظاهر في زمن الضرورة جبر من عنده زائد على كفاية ممونه سنة على بيع الزائد (ويحرم) على من ملك آدمية وولدها (التفريق بين الام) وان رضيت وكانت كافرة أو مجنونة أو آبقة على الاوجه نعم ان أيس من عودها أو افاقتها احتمل حل التفريق حينئذ (والولد) بنحو بيع أو هبة أو قرض أو قسمة اجماعا وصح خبر من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وفي رواية لابي داود ملعون من فرق بين والدة وولدها ويجوز التفريق ان اختلف المالك أو كان أحدهما حرا أو بنحو عتق ومنه بيعه لمن يحكم بعتقه عليه لا بشرط عتقه كما اقتضاه اطلاقهم لانه غير محقق ويؤيده ما مر من عدم صحة بيع المسلم للكافر بشرط عتقه ووصية فلعل الموت لا يقع الا بعد التمييز وبيع جزء منها لآخر

ليبيعه بأكثر من ثمنه التضييق حينئذ ومتى اختل